الجمهورية التونسية

هيئة النفاذ إلى المعلومة

التقرير السنوي لسنة 2018

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

الجمهورية التونسية

هيئة النفاذ إلى المعلومة

التقرير السنوي لسنة 2018

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

كلمة رئيس هيئة النّفاذ إلى المعلومة

إنّه لمن دواعي الفخر والسرور أن نقدّم لكم التقرير السنوي الأوّل حول نشاط هيئة النفاذ إلى المعلومة بعنوان سنة 2018 الذي يلخّص أهم الأنشطة والإنجازات الّتي تولت الهيئة القيام بها خلال السنة الأولى من عملها والّتي تميّزت بعديد الصعوبات والتحدّيات على مستوى تركيز الهيئة وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتأمين مهامها على أفضل وجه.

إنّ صعوبات التأسيس لم تحل على أهمّيتها، دون التزام الهيئة بالقيام بالمهام المنوطة بعهدتها وبدعم القيم الّتي تحكم نشاطها كهيئة عمومية مستقلّة ملتزمة وواعية بأهمية الدور الموكول لها في إرساء دولة القانون وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

ويتضمّن هذا التقرير تقديما موجزا حول تكريس حق النفاذ إلى المعلومة كحق من الحقوق الأساسية للأفراد وتطور الاعتراف به على المستوين الدولي والوطني، ثم تعريفا بهيئة النفاذ إلى المعلومة كإطار مؤسساتي ضامن لممارسة هذا الحق الدستوري ببلادنا، وبيانا لأهمّ الأعمال والأنشطة الّتي قامت بها الهيئة في إطار ممارستها لصلاحياتها سواء منها القضائية المتّصلة بالبت في الدعاوى المنشورة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة أو تلك المتّصلة بمتابعتها لمدى التزام الهياكل الخاضعة للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بالواجبات المحمولة عليها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، أو كذلك الأنشطة التكوينية والتحسيسية الّتي قامت بها الهيئة في إطار التزامها بنشر ثقافة الحق في النفاذ إلى المعلومة والآراء الاستشارية الّتي أصدرتها بخصوص مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المعروضة عليها، علاوة على استعراض لنشاطها في مجال تبادل الخبرات والتجارب مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظّمات الدولية المختصة. كما يتضمّن هذا التقرير عرضا لبعض الاقتراحات والتوصيات من أجل مزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، وهي توصيات استخلصتها الهيئة من خلال تجربتها العملية وتعاملها مع مختلف الأطراف المتداخلة في هذا المجال والتي من شأنها تحسين الإطار القانوني والمؤسّساتي الضامن لممارسة هذا الحق الدستوري.

إنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة، ممثّلة في رئيسها ونائب رئيسها وأعضاء مجلسها وإطاراتها وأعوانها تؤكّد حرصها على مواصلة العمل والعطاء من أجل ضمان تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة على أفضل وجه بما تتحقّق معه الأهداف السامية المرتبطة بهذا الحق الدستوري وأهمّها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة المواطنين في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها بما من شأنه أن يساهم في تنمية ثقافة المواطنة ويؤسّس لعلاقة ثقة بين الدولة ومواطنيها.

عماد الحزقي

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفهرس

الباب الأوّل: الإطار العام 7

1. تقديم عام 8

2. الإعتراف بحق النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي 9

الباب الثاني: الاطار القانوني لحق النفاذ الى المعلومة..... 11

1. تطوّر الإعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس 12

2. هيئة النّفاذ إلى المعلومة إطار مؤسّساتي لتكريس حقّ النفاذ إلى المعلومة 15

1.2. إحداث الهيئة 15

2.2. تركيبة الهيئة 16

3.2. مهام الهيئة وصلاحيّاتها 18

1.3.2. الصّلاحيّات القضائيّة 18

2.32 مهام الرقابة والتقييم 18

3.3.2 المهام الإستشارية 19

4.3.2 التّكوين والتّحسيس 19

5.3.2 تبادل التجارب والخبرات 20

6.3.2 إعداد التقرير السنوي 20

4.2. تنظيم الهيئة 20

1.4.2. ميزانية الهيئة 20

2.4.2 تدعيم الإطار البشري للهيئة وهيكلتها 22

الباب الثالث: نشاط الهيئة 24

1. النّشاط القضائي للهيئة 25

1.1. القضايا المرفوعة أمام الهيئة 26

1.1.1. تطوّر عدد القضايا المرفوعة أمام الهيئة 26

2.1.1. القائمون بدعاوى النفاذ إلى المعلومة أمام الهيئة 28

3.1.1. الهياكل المدّعى عليها أمام الهيئة 30

2.1. قرارات مجلس الهيئة 32

2. النشاط الإستشاري للهيئة **43**

3. نشاط الهيئة في مجال المتابعة والتّقييم **46**

1.3 في مجال الإلتزام بتعيين مكلف بالنفاذ ونائب له 48

2.3 في مجـال الإلتـزام بالنـشر التلقـائي للمعلومـة 50

1.2.3 المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون 50

2.2.3 المعلومات الّتي يجب نشرها وفقًا لأحكام الفصل 7 من القانون 51

3.2.3 المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون 51

3.3 في مجال الإلتزام بالإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة 52

4.3 في مجال الإلتزام بإعداد خطط عمل 54

5.3 معطيات احصائية حول مطالب النفاذ إلى المعلومة 56

6.3 معطيات احصائية حول تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الوزارات 59

7.3 معطيات احصائية حول تكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالبلديات 66

8.3 معطيات احصائية حول تكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالمنشئات العمومية 72

4. نشاط الهيئة في مجال التّكوين والتّحسيس **76**

5. النشاط الإعلامي وتطوير وسائل الإتصال مع الهيئة **88**

6. الشّراكات، تبادل الخبرات والتّعاون الدولي **89**

1.6 الشّراكات والتّعاون الثّنائي 89

2.6. تعزيز الشراكة والتعاون مع الهيئات العمومية المستقلة 91

3.6. تبادل الخبرات والتّعاون الدولي 92

الباب الرّابع: توصيات ومقترحات لتكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة 96

المـــــــــــــــــلاحق **101**

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة 102

المنشور عدد 19 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة 108

نماذج من قرارات الهيئة 118

معطيات إحصائية 149

مذكرة تفاهم بين الهيئات العمومية المستقلة 156

2018 في أرقام

16	عدد الأعوان العاملين بالهيئة
593	عدد القضايا المرفوعة أمام الهيئة
244	عدد القضايا التي تمّ البتّ فيها
%54	نسبة الأحكام الصادرة لصالح الدّعوى
%31	نسبة الأحكام الصادرة برفض الدّعوى
647	عدد الهياكل العمومية التي تمّت مراقبتها
%67	نسبة الهياكل التي عيّنت مكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة
%53	نسبة الهياكل التي رفعت تقاريرها السّنويّة إلى الهيئة
%70	نسبة الهياكل التي لها مواقع واب
4	اتفاقيات شراكة أمضتها الهيئة
30	أنشطة تكوينيّة وتحسيسيّة قامت بها الهيئة
575 أ.د	ميزانيّة الهيئة

الباب الأوّل: الإطار العام

1. تقديم عام

يعتبر الحق في النّفاذ إلى المعلومة حقا أساسيّا من حقوق الإنسان، يخوّل للأفراد وللذّوات المعنويّة الولوج إلى الوثائق والمعلومات التي تنشئها أو تتحصل عليها الهياكل العمومية بمناسبة تسييرها للمرافق العمومية أو كذلك أشخاص القانون الخاص التي تساهم في تسيير المرافق العامّة أو تنتفع بتمويل عمومي، سواء كان ذلك بمبادرة من هذه الهياكل عبر النشر التلقائي للمعلومة أو عن طريق الحصول عليها بطلب، بما يسمح بتعزيز مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامّة وتطوير جودتها وتنمية ثقافة المواطنة لدى الأفراد من خلال دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتحسين العلاقة بين الدولة ومواطنيها.

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الانباء والافكار وتلقيها».

المادة 19

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة ليس فقط حقا قائما بذاته، وإنما أيضا وسيلة ضرورية لممارسة بقية الحقوق والحريات سواء كانت هذه الحقوق ذات صبغة فردية أم جماعيّة، ممّا جعل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تعتبر منذ نشأتها وصدور أولى قراراتها، أن هذا الحقّ هو حجر الزّاوية لجميع الحقوق والحريّات.

«حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحقوق والحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة».

قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 59

لسنة 1946

كما تعتبر ممارسة هذا الحقّ عنصرا أساسيّا في تنمية ثقافة المواطنة لدى الأفراد ووسيلة أساسية للكشف عن التّجاوزات وحالات الفساد فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية، إذ لا يمكن الحديث على مكافحة الفساد أو التصدي له إذا لم يتوفر نظام يسمح بالتدفّق الحرّ والسلس للمعلومة بما يسمح بالحصول عليها في أقرب وقت وبأيسر السبل، وبقدر ما تحرص الهياكل العمومية على توفير المعلومة وعلى نشرها، وبقدر ما تعمل في إطار من الانفتاح والشفافية بقدر ما يتقلص حجم الفساد فيها والعكس صحيح أي بقدر ما يتمّ التعتيم على المعلومة وبقدر ما تعمل الهياكل العمومية في إطار من الانغلاق بقدر ما يجد الفساد بأنواعه المختلفة، البيئة التي ينمو فيها.

2.الإعتراف بحق النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي:

لقد سعت منظّمة الأمم المتّحدة إلى الاعتراف بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة منذ إحداثها وأصدرت الجمعيّة العامّة في غضون سنة 1946 قرارها المرجعي عدد 59 والذي اعتبرت من خلاله أنّ «حرية الوصول إلى المعلومات حق اساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحقوق والحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة».

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في 10 ديسمبر 1948 تكريسا صريحا لهذا الحق صلب المادّة 19 منه. وبنفس الصيغة تقريبا وردت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1976 وصادقت عليه تونس سنة 1968 والذي نصّت الفقرة الثانية من المادّة 19 منه على أنّ: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى».

كما تم تكريس هذا الحق على المستوى الإقليمي من خلال الميثاق الامريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1979 صلب الفصل 13 منه وصلب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضمن فصلها (10) وكذلك ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمادّة 9 منه.

ولقد ضلّ الاعتراف بهذا الحق على المستوى الدولي مرتبطا، في بداياته، بمسألة حرية الإعلام والتعبير على أساس أن حق النفاذ إلى المعلومة هو شرط ضروري لممارسة هذه الحرية، ولكن شيئا فشيئا استقل هذا الحق بنفسه ليصبح حقا قائما بذاته وكأداة أساسية لا فقط لممارسة حرية التعبير والإعلام وإنما لممارسة جميع الحرّيات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وظهرت عديد النصوص والقرارات على المستوى الدولي و الإقليمي التي تكرّس الحق في النفاذ إلى المعلومة كحق أساسي لجميع الأفراد في مجالات مختلفة مثل المجال البيئي ومجال النفاذ إلى العدالة ومجال الانتخابات وغيرها من المجالات ...

كما أصبح احترام هذا الحق يعدّ من المؤشرات الأساسية المعتمدة حاليا في تقييم الحكم الرشيد وفي تصنيف الدول وحجم الفساد فيها.

وانتشر الاعتراف بحق النّفاذ إلى المعلومة في العالم على مستوى التّشريعات الوطنيّة ليشمل إلى غاية هذا التّاريخ 125 دولة في العالم لها تشريعات تكرّس الحق في النفاذ إلى المعلومة بمستويات متفاوتة ومن بينها عدد هام من الدّول أنزلت هذا الحق مرتبة الحق الدستوري مثلما هو الشأن بالنسبة لبلادنا بموجب الدّستور التونسي الصّادر في 27 جانفي 2014.

خارطة تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات
على مستوى دول العالم ومستويات تصنيف التشريعات جانفي 2019

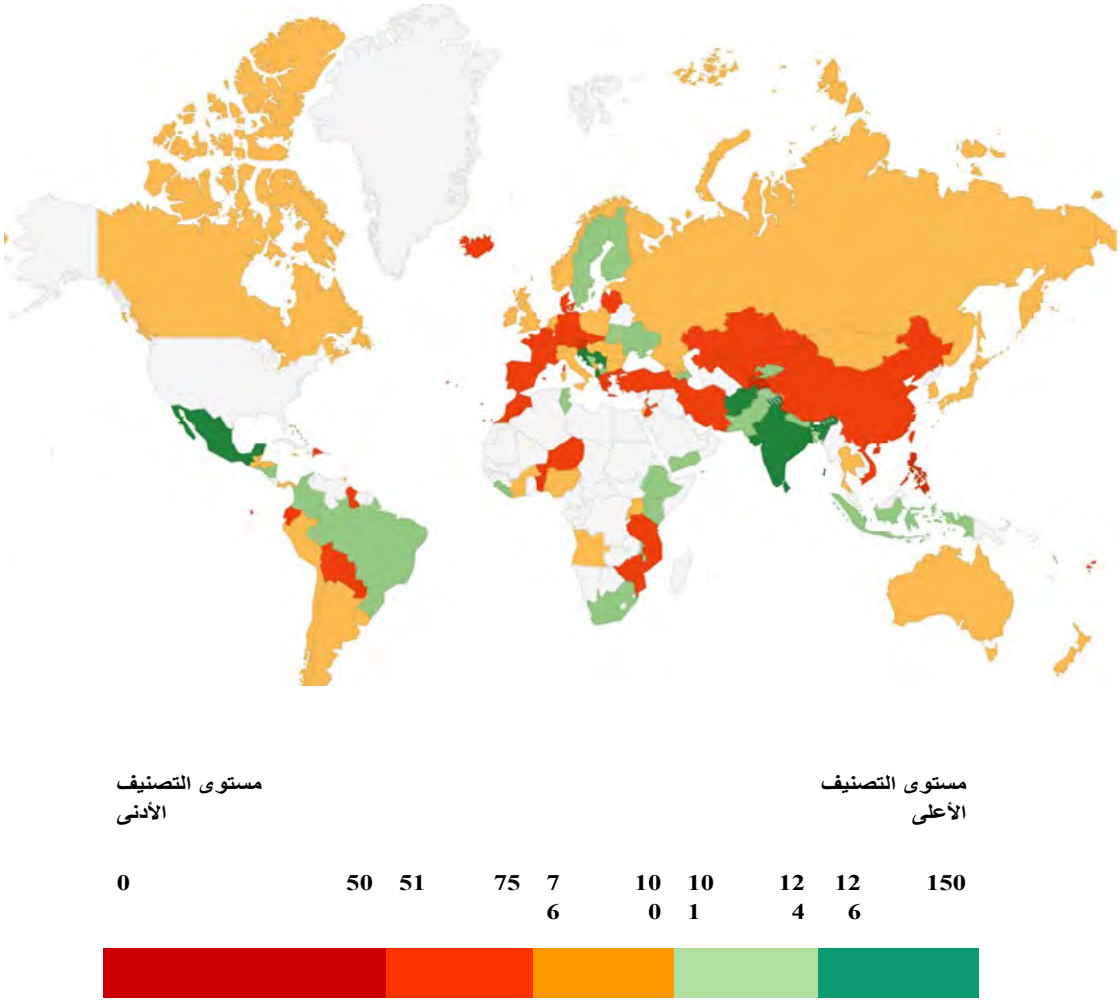

المصدر: https://www.rti-rating.org The Right to Information Rating

الباب الثاني: الاطار القانوني لحق النفاذ الى المعلومة

1. تطوّر الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس

في ضوء ما شهده العالم من ثورة متصاعدة في مجال المعلومة والمعلوماتية وما واكب ذلك من تحولات عميقة في المقاربات السياسية والتشريعية والثقافية، أضحى الحق في النفاذ إلى المعلومة شرطا أساسيا لبناء الديمقراطية والحوكمة الرشيدة.

وبالفعل، بيّن السياق التاريخي للأحداث في بلادنا أهمية النفاذ إلى المعلومة في زعزعة النظام الدكتاتوري. وقد تجلى ذلك في أواخر العشرية الأولى من هذا القرن عندما بدأت بعض المواقع والمنظمات الدولية بتسريب فضائح وممارسات النظام، إلى أن جاءت أحداث ثورة 17 ديسمبر 2010– 14 جانفي 2011 لتُبرز بوضوح أهمية المعلومة وتداولها في نشر الوعي السياسي والنضالي وفي إحراج النظام وكشفه أمام العالم والإسراع في انهياره .

وقد فتحت الثورة التونسية آفاقا سياسية وتشريعية جديدة قطعت مع السياسات السابقة القائمة على التعتيم على المعلومة والتحكم فيها وأسّست لعلاقة تشاركية جديدة بين مؤسسات الدولة والمواطنين تقوم على حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومات المتصلة بتسيير الشأن العام وحقهم في المشاركة في الحياة العامة، أفرز تطورا قانونيا انطلق مع صدور المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية الذي يعتبر أوّل نصّ يكرّس هذا الحق بصفة مطلقة وواضحة في القانون التونسي من خلال إقراره لهذا الحق بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك من خلال نشر هذه الوثائق تلقائيا من قبل الهياكل المنشئة لها أو من خلال تقديمها للشخص الذي يطلبها، لتلتحق بلادنا في هذا المجال بركب الدول الديمقراطية التي كرّست هذا الحق ضمن تشريعاتها الوطنية.

ويعدّ هذا النص في الواقع من أهم التشريعات التي صدرت بعد الثورة في مجال الحقوق والحريات العامة وسبق بعض النصوص الهامّة الأخرى على غرار المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الجمعيات والمرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الصادرين في 24 سبتمبر 2011 وكذلك المرسومين عدد 115 و116 الصادرين في 2 نوفمبر 2011 والمتعلقين بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد.

ويرتبط الحق في النفاذ إلى المعلومة مثلما سلف بيانه وثيق الارتباط بحرية التعبير والاتصال، ذلك أنه لا يمكن ممارسة هذه الحرية بصفة فعلية وفاعلة إذا لم يقع تكريس الحق في الحصول على المعلومة والنفاذ إليها، وهو ما يفسّر الإحالة الصريحة إلى أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، صلب الفصل 10 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وكذلك صلب الفصل 4 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتطبيقا لأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011، صدر منشور تفسيري عن رئيس الحكومة تحت عدد 25 بتاريخ 5 ماي 2012 تولى بمقتضاه بيان وتوضيح الأحكام الواردة بالمرسوم وحثّ جميع الهياكل العمومية المعنية بتطبيقه على احترام التزاماتها في هذا الخصوص، وقد كان لهذا المنشور دور هام في غرس ثقافة جديدة داخل الإدارة التونسية تقوم على الانفتاح وعلى حق المواطن في الاطلاع على طرق إدارة وتسيير الشأن العام.

«تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال»

الفصل 32 من الدستور التونسي

وتمّ خلال سنة 2014 الارتقاء بحق النفاذ إلى المعلومة إلى مرتبة الحق الدستوري وذلك بفضل المجهودات الجبّارة التي بذلتها منظّمات المجتمع المدني طيلة سنوات عمل المجلس الوطني التّأسيسي ودفاعها المستميت عن هذا الحق، الذي تمّ تكريسه لا فقط ضمن الحقوق الدستورية بموجب الفصل 32 من الدستور، بل جعل من الدولة الضامنة لهذا الحقّ.

كما تضمن الدستور التونسي الجديد فصولا أخرى تتعلق بتكريس الشفافية والمساءلة كمبدأين من مبادئ التسيير على غرار الفصل 15 المتعلّق بالإدارة العمومية والفصل 35 المتعلّق بالأحزاب والنقابات والجمعيات، وأوجب أيضا بالفصل 139 منه الوارد بالباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية، اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة على مستوى عمل السلط المحلية وذلك من أجل ضمان إسهام واسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.

«تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف»

الفصل 35 من الدستور التونسي

«الإدارة العموميّة في خدمة المواطن والصّالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنّجاعة والمساءلة»

الفصل 15 من الدستور التونسي

ومثّل أيضا انضمام تونس في جانفي 2014 إلى شراكة الحكومة المفتوحة، خطوة هامة من أجل تعزيز الشفافية والحق في نفاذ المواطن الى المعلومة بما يستوجبه هذا الانضمام من التزام جدي من قبل الحكومات المنضوية ضمنها بجملة من المبادئ التي تتمحور حول تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد وتشريك المواطنين في الحياة العامة من خلال السعي إلى وضع البيانات العمومية على الخط واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وتولت الدولة التونسية في هذا الغرض إعداد ثلاث خطط عمل على مدار السنوات المنقضية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني تضمنت السعي إلى تحقيق جملة من التعهدات في مجال تكريس الشفافية وحق النفاذ إلى المعلومة وفتح البيانات العمومية وحوكمة التصرف في الموارد الطبيعية وتطوير الخدمات الإلكترونية تحقق جزء منها ولا يزال البعض الآخر في طور التحقيق.

وقد مثّلت سنة 2016 سنة مفصلية في تدعيم الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة ببلادنا من خلال صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بعد مخاض كبير داخل المجلس النيابي ونقاشات متعددة بين ممثلي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حول مختلف الجوانب الإجرائية والأصلية المتصلة بتكريس هذا الحق وحول وجوب تدارك بعض النقائص التي شابت المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وذلك حتى يستجيب التشريع التونسي الجديد للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وقد تميّز القانون الجديد بجملة من الخصائص جعلته يصنّف حسب الخبراء الدّوليّين وطبقا للمعايير الدّوليّة المعتمدة، ضمن أفضل التشريعات الموجودة حاليّا في العالم وذلك بالنظر خاصة إلى:

- اتساع مجال تطبيقه باعتباره يشمل لا فقط السلطة التنفيذية بجميع تفرعاتها، بل وأيضا السلطة التشريعية والسلطة القضائية والهيئات الدستورية والهيئات التعديلية وأشخاص القانون الخاص التي تسير مرافق عامة والمنظمات والجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.
- الالتزامات المحمولة على الهياكل العمومية من أجل ضمان حسن تطبيق القانون سواء في مجال النشر التلقائي للمعلومة أو في مجال الاستجابة لمطالب النفاذ.
- تدعيم الإطار المؤسّساتي من خلال إحداث خطّة المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة صلب الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.
- محدودية الاستثناءات الواردة به.
- الضمانات الإجرائية والقضائية التي يوفرها لضمان ممارسة هذا الحق. وذلك من خلال إنشاء هيئة النّفاذ إلى المعلومة كهيكل مستقل يتولى البتّ في الدّعاوى المرفوعة في مجال النفاذ إلى المعلومة ومتابعة وتقييم مدى التزام الهياكل الخاضعة لمقتضيات هذا القانون لواجباتها في مجال النّشر التلقائي للمعلومة علاوة على المهام الموكولة إليها في مجال التّكوين والتّحسيس ونشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة.

وبهدف تفسير مقتضيات القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة، صدر منشور رئيس الحكومة عدد 18 بتاريخ 19 ماي 2018 لتفصيل وتوضيح الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العموميّة من أجل تكريس حق النّفاذ إلى المعلومة ومختلف الإجراءات المتعلّقة بالنشر التلقائي للمعلومات أو بالحصول عليها بطلب، كما وضّح المنشور المهام الهامة المناطة بعهدة المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة إضافة إلى علاقة الهياكل العموميّة بهيئة النّفاذ إلى المعلومة.

2. هيئة النّفاذ إلى المعلومة إطار مؤسّساتي لتكريس حقّ النفاذ إلى المعلومة

1.2. إحداث الهيئة:

تم إحداث «هيئة النفاذ إلى المعلومة» بمقتضى الفصل 37 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، من أجل ضمان ممارسة هذا الحق الدّستوري وهي هيئة عمومية مستقلّة تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي.

2.2. تركيبة الهيئة

تتركب هيئة النفاذ إلى المعلومة من مجلس وكتابة قارة ومن مصالح إداريّة تتكوّن من كاتب عام وأعوان ملحقين من إدارات عموميّة وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنّظام الأساسي الخاص بالهيئة.
ويتركّب مجلس الهيئة، حسب الفصل 41 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:

- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب رئيس،
- عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختصّ في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،
- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة، عضو،
- ممثّل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو،

وقد تمّ انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من قبل مجلس نوّاب الشّعب بتاريخ 18 جويلية 2017 وذلك بعد مسار انتخابي تواصل على مدى 9 أشهر أمام اللّجنة الانتخابية ثمّ الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشّعب.

تركيبة مجلس الهيئة

السيد عماد الحزقي

رئيس هيئة النفاذ الى المعلومة

قاضي اداري

السيد عدنان الأسود

نائب رئيس الهيئة

قاضي عدلي

السيدة رقية الخماسي

محامية

عضو

السيد محمّد القسنطيني

أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات

السيدة ريم العبيدي

مختصّة في الوثائق الإدارية والأرشيف

عضو

السيدة منى الدهان

مختصّة في الإحصاء

عضو

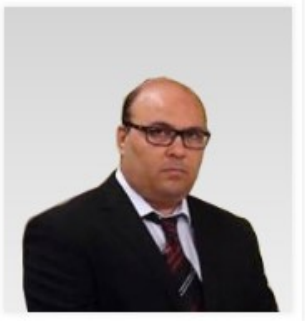

السيد رفيق بن عبد الله

صحفي

عضو

السيدة هاجر الطرابلسي

ممثّلة عن الجمعيات النّاشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النّفاذ الى المعلومة

عضو

السيد خالد السلامي

ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

عضو

17 أوت 2017

صدور الأمر الحكومي المتعلّق بتسمية أعضاء الهيئة

20 سبتمبر 2017

أعضاء الهيئة يؤدّون اليمين أمام رئيس الجمهوريّة

3.2. مهام الهيئة وصلاحيّاتها:

أسند الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة، صلاحيّات هامّة للهيئة لضمان تكريس حقّ النفاذ إلى المعلومة.

1.3.2. الصّلاحيّات القضائيّة:

أسند القانون إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة مهام قضائية تتولّى من خلالها البتّ في الدعاوى المتعلّقة بالطّعن في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة.

وتتولّى الهيئة عند نظرها في الدعاوى المرفوعة أمامها القيام بأعمال التحقيق الضرورية ويمكنها عند الضرورة القيام بالتحرّيات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه. كما يمكنها الاطلاع على كلّ المعلومات موضوع الطعن والتأكّد بنفسها من محتواها وممّا تتضمّنه من تفاصيل ومن معطيات مهما كانت طبيعتها وحساسيتها ولا يمكن مجابهتها بالسرّ المهني أو بحماية المعطيات الشخصية أو بغيرها من الاعتبارات الّتي تخوّل للهياكل المعنية عدم إتاحة بعض المعلومات للعموم.

وفي هذا السياق، أوجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة صلب فصله 39، على كلّ الهياكل الخاضعة لأحكام القانون تقديم كلّ التسهيلات للهيئة والتفاعل الإيجابي معها وتمكينها من كلّ الوثائق والمعطيات الّتي تطلبها في إطار التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامها.

وتبت الهيئة في الدعاوى المرفوعة أمامها في آجال مختصرة، وتصدر قرارات ملزمة للهياكل المعنيّة طبقا لما نصّت عليه صراحة أحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة، وتعلم كل من الهيكل المعني وطالب النفاذ بصفة شخصية بالقرار المتّخذ في الدعوى بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًا وتقوم بنشره بموقع الواب الخاص بها.

2.3.2. مهام الرقابة والتقييم

تتولى الهيئة متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص نشر كلّ المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك من خلال أعمال المراقبة والمتابعة الّتي تقوم بها المصالح التابعة للهيئة من تلقاء نفسها أو على إثر التشكّيات الواردة عليها من الغير، وتقوم في هذا الصدد بالمهام التالية:

- التثبّت ممّا إذا كانت الهياكل الخاضعة للقانون قد التزمت بتعيين مكلّف بالنّفاذ ونائب له طبقا لأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة المشار إليه أعلاه.
- التثبّت ممّا إذا كانت الهياكل الخاضعة للقانون قد احترمت الواجبات المحمولة عليها والمتعلّقة بإنجاز موقع واب خاص بها.
- التثبّت من مدى احترام هذه الهياكل للواجبات المحمولة عليها والمتعلّقة بنشر المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من القانون عبر مواقع الواب الخاصّة بها وتحيينها بصفة دورية وعند كلّ تغيير يطرأ عليها.
- متابعة التّقارير السّنويّة حول حقّ النّفاذ إلى المعلومة التي يتعيّن على الهياكل الخاضعة لقانون النّفاذ إلى المعلومة تقديمها إلى الهيئة طبقا لمقتضيات القانون المذكور.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام القانون ومدى إعدادها وتنفيذها لخطط عمل في هذا الخصوص تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.

3.3.2. المهام الاستشارية

نصّت المطّة الخامسة من الفصل 38 من القانون على أن تبدي الهيئة رأيها وجوبًا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.

ولا تقتصر الاستشارة الوجوبية على مشاريع النصوص الّتي لها صلة مباشرة بالإطار القانوني المنظّم للنفاذ إلى المعلومة (مشروع تنقيح القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ أو مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون)، إنّما تشمل أيضًا كلّ النصوص الّتي قد يكون لها أي تأثير مباشر أو غير مباشر على ممارسة الحقّ في النفاذ إلى المعلومة والّتي تتعلّق على سبيل الذكر لا الحصر بتنظيم مسك المعلومات أو تداولها أو تخزينها أو إحالتها إلى الأرشيف أو نشرها وإعادة استعمالها (مشاريع النّصوص المتعلّقة بالإحصاء والارشيف والبيانات المفتوحة وإعادة استعمال المعلومات) أو كذلك باستثناءات النفاذ إلى المعلومة (حماية المعطيات الشخصية والملكية الفكرية والأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية فيما يتعلّق بهما).

4.3.2. التّكوين والتّحسيس

أسند القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى الهيئة مهمّة تهيئة عموم المواطنين والمسؤولين والأعوان بالهياكل المعنية لفهم هذا الحقّ وأبعاده وخلق بيئة مساعدة على ممارسته وذلك من خلال:

- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة عبر القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لهذا القانون ومنظّمات المجتمع المدني.

• إعداد الأدلّة اللازمة حول الحق في النفاذ إلى المعلومة ووضعها على ذمّة العموم ونشرها وجوبًا بالركن المخصّص للنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الخاص بالهيئة. وتمارس الهيئة في هذا السياق دورًا بيداغوجيًا وإرشاديًا هامًا من خلال إعداد هذه الأدلة وشرح كيفية تطبيق أحكام القانون وبيان مختلف الإجراءات الواجب اتبّاعها وتفسير مختلف الواجبات وكيفية احترامها.

5.3.2. تبادل التجارب والخبرات

نصّت المطّة 10 من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 على أن تتولّى الهيئة « تبادل التّجارب والخبرات مع نظيراتها بالدّول الأجنبيّة والمنظّمات الدوليّة المتخصّصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال»، وذلك بهدف تعزيز قدرات أعضاء مجلس الهيئة وإطاراتها من خلال الاطّلاع على التّجارب المقارنة سواء فيما يتعلّق بالتّكريس القضائي لحق النّفاذ إلى المعلومة أو بمتابعة وتقييم مدى تكريس حق النّفاذ إلى المعلومة على مستوى الهياكل الخاضعة للقانون أو كذلك فيما يتعلّق بنشر ثقافة النّفاذ إلى المعلومة.

6.3.2. إعداد التقرير السنوي

نصّ الفصل 38 (المطّة 9) من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 على أن تتولّى الهيئة « إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمّن الاقتراحات والتّوصيات اللازمة لمزيد تكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة إضافة إلى معطيات إحصائيّة حول عدد مطالب النّفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التّظلّم والرّدود وآجالها والقرارات الصّادرة عنها والمتابعة السّنويّة لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة «كما اقتضت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أن ترفع الهيئة تقريرها السّنوي إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الحكومة.

4.2. تنظيم الهيئة

تقتضي المشمولات المناطة بعهدة الهيئة وفقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، توفير الموارد المادية والإطار البشري الضّروري والمتخصّص.

1.4.2. ميزانية الهيئة

شرعت الهيئة في الاستعداد لممارسة نشاطها منذ الثلاثي الأخير من سنة 2017 حيث قامت بتسويغ مقرها بداية من شهر نوفمبر من السنة المعنية كما تولت اقتناء حاجياتها الأولية من الأثاث والمواد الورقية والمكتبية وكذلك تركيز الشبكة الإعلامية والهاتفية إضافة إلى اقتناء حواسيب وآلات طابعة وناسخة. وللغرض، خصصت لها اعتمادات تكميلية بعنوان ميزانية سنة 2017 مبلغها 276 ألف دينار. أما فيما يتعلق بسنة 2018، ونظرا لشروع الهيئة في نشاطها بعد آجال إعداد الميزانية، فإنه لم يتم إقرار ميزانيتها بالنسبة للسنة المعنية بل تواصل العمل بالاعتمادات التكميلية بتخصيص 351 ألف دينار في مرحلة أولى على أن يتم الاستجابة لحاجياتها إذا ما زادت عن ذلك.

وفيما يتعلق بنفقات التأجير، تم في إطار الاعتمادات المفوضة تخصيص مبلغ 34,336 ألف دينار لتغطية حاجيات الثلاثية الأخيرة من سنة 2017. وفي سنة 2018 تم تخصيص 116,700 ألف دينار لتغطية حاجيات الهيئة من التأجير بعنوان مستحقات أعضائها منذ تاريخ تسميتهم إلى حدود شهر مارس 2018 إضافة إلى تأجير النواة الإدارية الأولى التي ساهمت في تركيز مصالح الهيئة.

وبداية من شهر أفريل 2018، وتبعا لتدعيم العنصر البشري للهيئة بموظفين في إطار الإلحاق تولدت عن ذلك حاجيات إضافية من الاعتمادات المفوضة بعنوان التأجير العمومي بلغت 128,992 ألف دينار للثلاثية الثانية من سنة 2018.

جدول التصرف المالي لسنتي 2017 و2018

بالدينار

الفصل	2017	2018	المجموع	النسبة
تسيير وسائل المصالح	187.244,722	388.063,225	575.307,947	49%
التأجير العمومي	69.765,616	520.373,332	590.138,948	51%
المجموع	257.010,338	908.436,557	1.165.446,895	100%

توزيع نفقات تسيير المصالح

بالدينار

نوعية النفقات	2017	2018	المجموع	النسبة
تعهد وتأثيث وتجهيز	102.762,603	183.616,966	286.379,569	50%
الأكرية	75.900,000	151.800,000	227.700,000	40%
لوازم التصرف الإداري	8.582,119	42.646,259	51.228,378	8%
متعاونين خارجيين	0,000	10.000,000	10.000,000	2%
المجموع العام	**187.244,722**	**388.063,225**	**575.307,947**	**100%**

جدول الموارد والنتائج

البند	2017	2018
الاعتمادات المفتوحة	276.000,000	351.000,000
فواضل الميزانية السابقة	0	88.755,278
مجموع الموارد	276.000,000	439.755,278
مجموع النفقات	187.244,722	388.063,225
فواضل ميزانية السنة	88.755,278	51.692,053

2.4.2. تدعيم الإطار البشري للهيئة وهيكلتها

كان تعزيز الهيئة بالموارد البشرية المتخصصة من أهمّ أولوياتها منذ أن باشرت مهامها لتتمكن من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بموجب القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

في هذا الإطار، تمّ تعيين كاتب عام لها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 255 لسنة 2018 المؤرّخ في 16 مارس 2018 كما تم منذ شهر أفريل 2018 الشروع في تركيز النواة الإدارية الأولى للهيئة.

وفي غياب نظام أساسي خاص بأعوان الهيئة يسمح لها بالانتداب المباشر، التجأت الهيئة إلى آليّة الإلحاق لتدعيم إطارها البشري تدريجيا، ليبلغ العدد الجملي للإطارات والأعوان العاملين بالهيئة وبصفة قارّة 13 إطار وعون، بالإضافة إلى عون متربص وعاملتين على آلية الحضائر.

ويتوزع الإطارات والأعوان على مصالح الهيئة كما يلي:

المصالح الإداريّة والفنيّة	العدد
كاتب عام	1
مكتب الضبط	1
الشؤون الإدارية والمالية	2
كتابة المجلس	1
الاتصال والإعلام	2
الوحدة القضائية	4
الوحدة الاستشارية	1
وحدة المتابعة والتقييم	2
عملة التنظيف	2
المجموع	**16**

علما وأن هذا العدد لا يفي بحاجيّات الهيئة بالنّظر إلى جسامة المهام الموكولة إليها وتنوّعها وبالنّظر كذلك إلى النّسق التصاعدي المتواصل للدّعاوى المنشورة أمام الهيئة وكذلك إلى عدد الهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة والمعنيّة بعمليّات المتابعة والتقييم (أكثر من 3000 هيكل). وقد حرصت الهيئة على ضمان تنوع الاختصاص في الإطار البشري العامل بها للاستجابة إلى متطلبات المهام والصلاحيات الموكولة إليها، وعملت في هذا السّياق على إلحاق إطارات متخصصة في مجالات القانون والتصرف والاتصال والإعلام إضافة إلى بعض الأعوان المنتمين إلى اختصاصات أخرى تقتضيها حاجيات الهيئة.

ويبين الرسم البياني التالي مختلف الأسلاك والأصناف التي ينتمي لها أعوان الهيئة وعددهم.

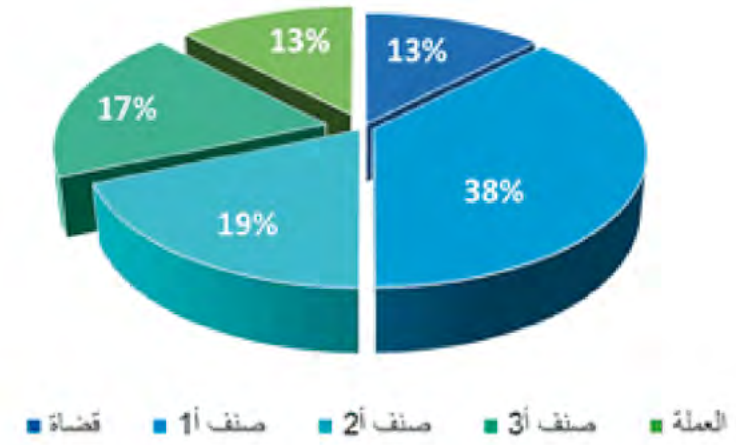

وقد تولّت الهيئة عرض مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط هيكلها التنظيمي على مصالح رئاسة الحكومة للمصادقة عليه كما تولّت إعداد مشروع نظام أساسي خاص لأعوانها طبقا لما نصّ عليه الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وستتمكن الهيئة حال صدور هذا النظام الأساسي من القيام بالانتدابات اللازمة لتدعيم مواردها البشرية.

الباب الثالث: نشاط الهيئة

1. النّشاط القضائي للهيئة

1.1. القضايا المرفوعة أمام الهيئة

منذ انتصابها في مقرّها في أواخر سنة 2017، انطلقت الهيئة في قبول الدعاوى المرفوعة أمامها في مجال النّفاذ إلى المعلومة. وشرعت في النظر في أول دعوى تم إيداعها بمكتب الضبط المركزي للهيئة بتاريخ 19 ديسمبر 2017.

1.1.1. تطوّر عدد القضايا المرفوعة أمام الهيئة:

عرف عدد القضايا المرفوعة أمام الهيئة سنة 2018 ارتفاعا تدريجيا ملحوظا من ثلاثيّة إلى أخرى ليبلغ ذروته خلال الثّلاثي الأخير من السّنة. وفي نهاية سنة 2018، بلغ إجمالي القضايا 593 قضية موزّعة حسب الثلاثيات كما يلي:

الثلاثي	عدد القضايا الواردة
الأول	76
الثاني	143
الثالث	160
الرابع	214
المجموع	593

وبذلك يعادل عدد القضايا الواردة خلال الثلاثي الثاني من السنة ضعف عدد القضايا الواردة خلال الثلاثي الأول في حين بلغ عدد الدعاوى المرفوعة خلال الثلاثي الرابع ثلاثة أضعاف ما تم تسجيله خلال الثلاثي الأول وقرابة نفس العدد المسجل خلال السداسي الأول (219).

توزيع الدعاوى المرفوعة لدى الهيئة خلال سنة 2018 بحسب الثلاثي

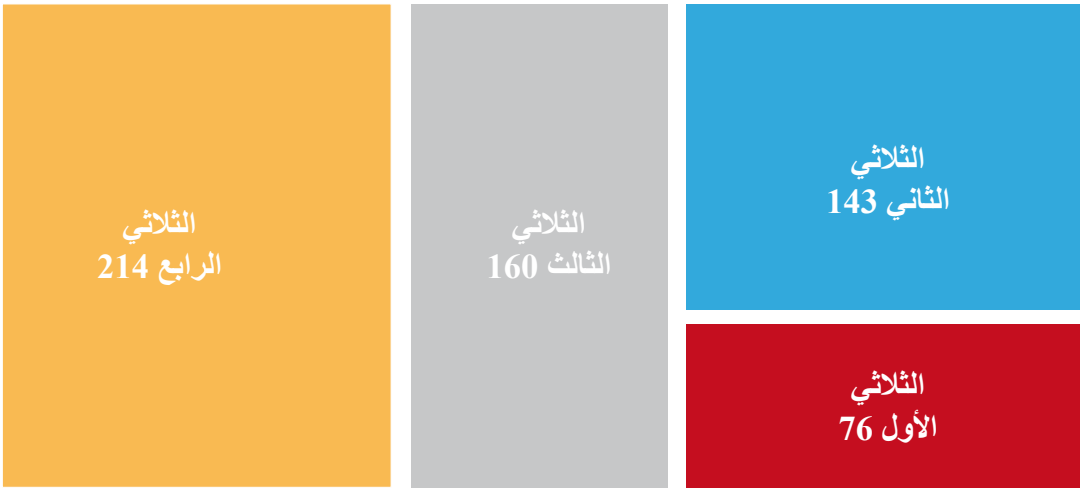

وشهد عدد الدعاوى المنشورة لدى الهيئة خلال سنة 2018 نسقا تصاعديا بحسب الثلاثيات الأربعة كما يلي:

تطور عدد الدعاوى المرفوعة لدى الهيئة خلال سنة 2018

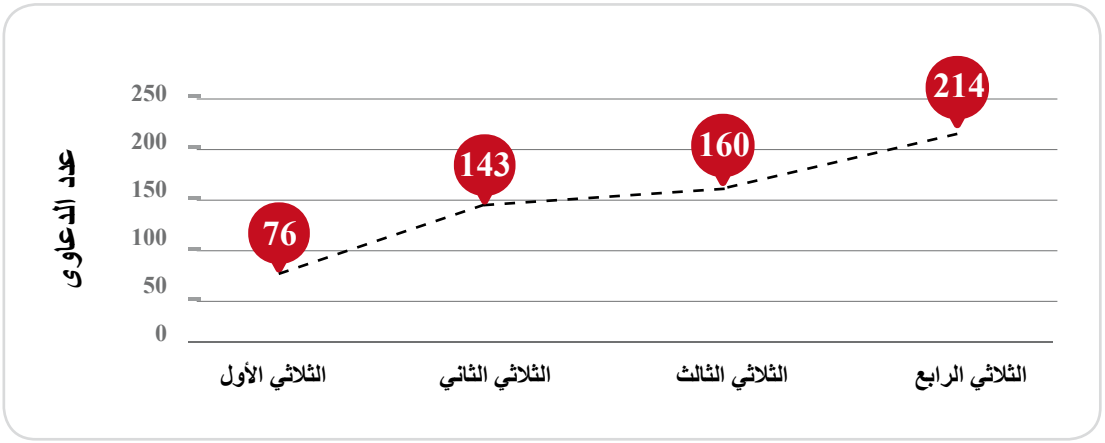

وتراوحت نسب تطور عدد الدعاوى المنشورة بين 88% تم تسجيلها بين الثلاثي الأول والثاني و12% بين الثلاثي الثاني والثالث مقابل 34% بين الثالث والرابع وبذلك تطور العدد المذكور بين الثلاثي الأول والرابع من سنة 2018 بنسبة فاقت 180%.

وبذلك ينفرد الثلاثي الرابع بقرابة 36% من مجموع الدعاوى المنشورة مقابل 27% و24% و13% على التوالي بالنسبة للثلاثي الثالث والثاني والأول.

التوزيع النسبي لعدد الدعاوى المنشورة خلال سنة 2018

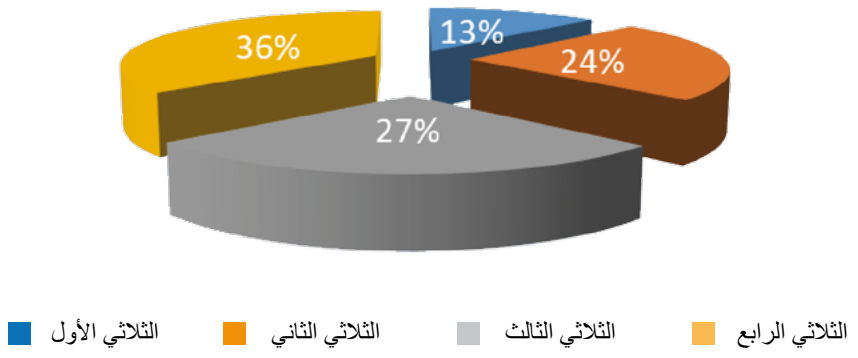

ويفسّر هذا الارتفاع بكثافة الأنشطة التحسيسيّة والتكوينية التي قامت بها أو شاركت فيها الهيئة والتي ساهمت في نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة وارتفاع درجة الوعي لدى العموم ومنظّمات المجتمع المدني بحقّهم في التّقاضي من أجل ضمان ممارسة حقّهم في النّفاذ إلى المعلومة.

طبيعة المدعين أمام الهيئة

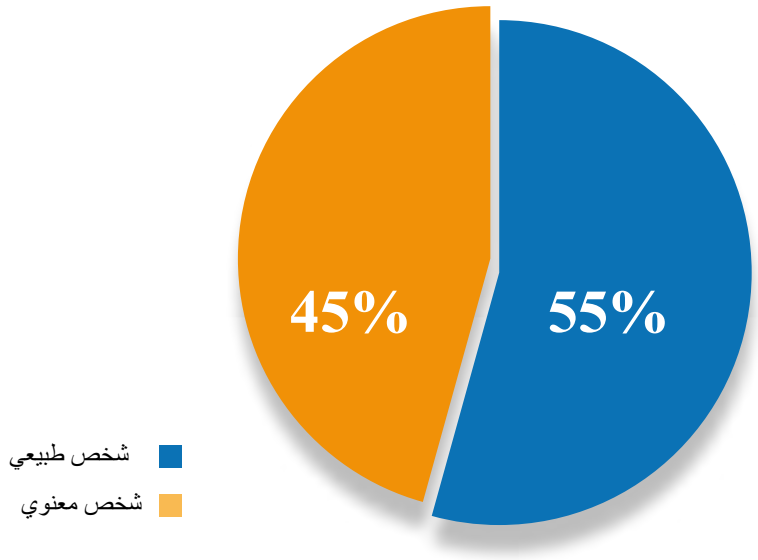

طبيعة المدعين أمام الهيئة	عدد الدعاوى	النسبة
شخص طبيعي	326	55%
شخص معنوي	267	45%
المجموع	**593**	**100%**

2.1.1. القائمون بدعاوى النفاذ إلى المعلومة أمام الهيئة

خوّل القانون الأساسي المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي حقّ النّفاذ إلى المعلومة، وتبين الإحصائيات المتوفرة لدى الهيئة تقارب النّسب المتعلّقة بالقضايا المرفوعة أمامها حيث رُفعت 55% من القضايا من طرف أشخاص طبيعيين مقابل 45% من طرف أشخاص معنويّين.

وتترجم هذه النّسب المتقاربة كذلك مدى انتشار ثقافة النفاذ إلى المعلومة لدى الأفراد كما لدى الجمعيّات والمنظّمات ومختلف الهياكل المهنيّة، ورغبة هذه الأطراف في ممارسة هذا الحقّ لإرساء الشفافية والمساءلة والمساهمة في إدارة الشأن العام.

وقد مثّلت منظمات المجتمع المدني أهم الأطراف القائمة بالدعاوى أمام الهيئة من ضمن الأشخاص المعنويين حيث بلغ عدد الدعاوى المرفوعة خلال سنة 2018 من قبل هذه الفئة من المتقاضين 232 قضية، أي بنسبة 87% من قضايا الذوات المعنوية، مقابل 35 قضية مرفوعة من طرف شركات خاصة.

الأشخاص المعنويون	عدد الدعاوى	النسبة
مجتمع مدني	232	87%
شركات	35	13%
المجموع	**267**	**100%**

وصدرت الدعاوى المرفوعة من قبل مكونات المجتمع المدني بنسبة 89% من جمعيات ناشطة في مجال الحقوق والحريات مقابل 11% للجمعيات المهنية (مثل: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «تاكسي» بجميع أنواعه والمعهد التونسي للمستشارين الجبائيين..).

المجتمع المدني	عدد الدعاوى	النسبة
جمعيات ناشطة في مجال الحقوق والحريات	207	89%
جمعيات مهنية	25	11%
المجموع	**232**	**100%**

أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فقد صدرت القضايا في مجملها (313 قضية بنسبة 96%) من قبل أشخاص عاديين مقابل 13 قضية (4%) تمّ رفعها من قبل صحافيين.

الأشخاص الطبيعيون	عدد الدعاوى	النسبة
شخص عادي	313	96,0%
صحفي	13	4,0%
المجموع	**326**	**100%**

تتّسم إجراءات التقاضي أمام الهيئة بالمرونة والبساطة إضافة إلى مجانية التقاضي وعدم وجوبية إنابة المحامي. وساهم ذلك في تقديم أغلب قضايا النفاذ إلى المعلومة بصفة مباشرة من طرف طالبي النّفاذ. وفي هذا الإطار لم تتلقّ الهيئة سوى 15 قضيّة فقط من مجموع القضايا المرفوعة أمامها تقدّم بها محامون في حقّ منوّبيهم أي بنسبة 2,5% من مجموع القضايا.

3.1.1. الهياكل المدّعى عليها أمام الهيئة

ضبط المشرّع، عند تحديده للهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والملزمة بتكريس هذا الحق، قائمة موسّعة لهذه الهياكل تشمل كلّ الهياكل العمومية مهما كان شكلها أو طبيعة المهام التي تقوم بها وكذلك كل الهياكل الخاصة الّتي تسيّر مرفقًا عامًا أو تنتفع بتمويل عمومي.

وقد شملت القضايا الواردة على الهيئة كل أصناف الهياكل الخاضعة لأحكام القانون دون استثناء وفيما يلي جدول حول توزيع هذه الدّعاوى عند ترسيمها بمكتب الضّبط.

توزيع القضايا حسب الهياكل المدّعى عليها

رئاسة الجمهورية	3	مؤسسات ومنشآت عمومية	192	هيئات مهنية	5
مجلس نواب الشعب	2	هيئات عمومية مستقلة	28	شركات	4
رئاسة الحكومة	30	هيئات قضائية	9	منظمات وطنية	2
بقية الوزارات	190	البنك المركزي	11	جمعيات	5
ولايات	34	بنوك أخرى	6	أحزاب	10
بلديات ومجالس جهوية	56	جامعات رياضية	5	أخرى	1

وكما يتبين من الرسم البياني الموالي، استأثرت رئاسة الحكومة وبقية الوزارات بقرابة 37% من الدعاوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ تليها المؤسسات والمنشآت العمومية بنسبة 32% مقابل 15% موزعة على البلديات والمجالس الجهوية والولايات.

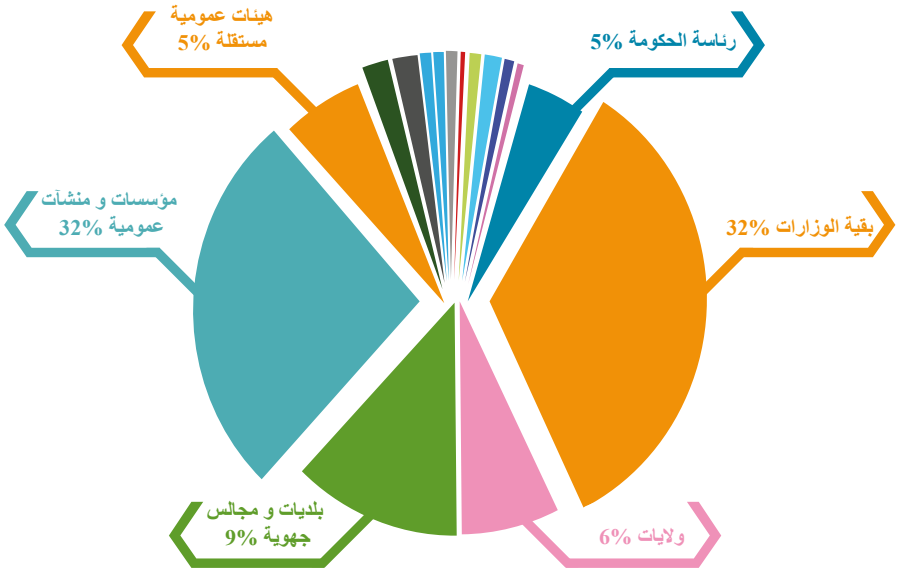

ويبلغ مجموع الدّعاوى المرفوعة أمام الهيئة ضدّ رئاسة الحكومة ومختلف الوزارات 220 دعوى، استأثرت رئاسة الحكومة بعدد 30 منها ووزارات السّيادة (وزارة الدّاخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الخارجيّة) بعدد 55 دعوى.

الدعاوي المرفوعة أمام الهيئة ضدّ رئاسة الحكومة و مختلف الوزارات

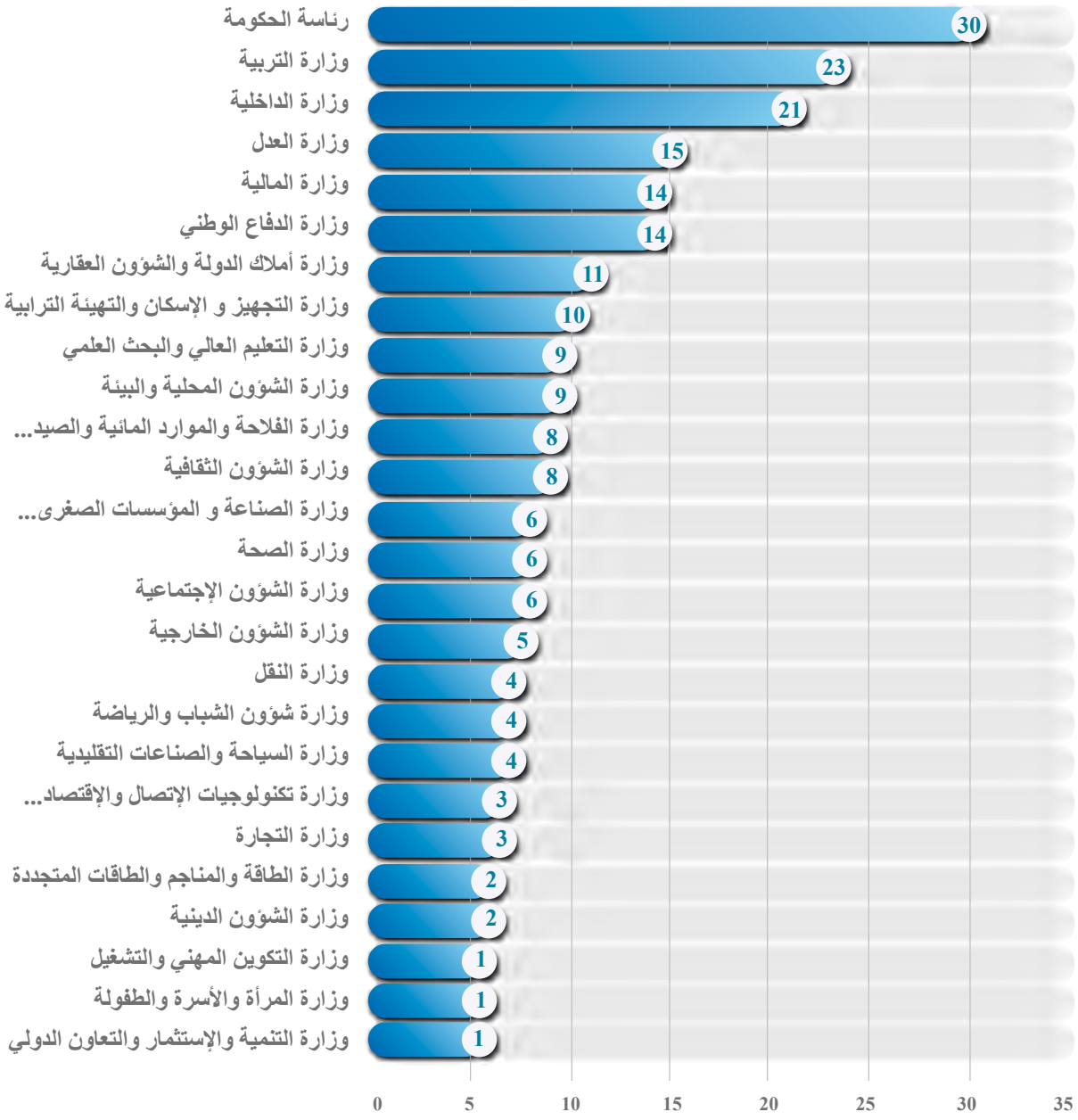

2.1. قرارات مجلس الهيئة

أسند المشرّع بموجب الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة، صلاحيّات قضائية إلى الهيئة تتولّى من خلالها البتّ في الدعاوى المتعلّقة بالطّعن في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة وتعتبر القرارات الصّادرة عن مجلس الهيئة في إطار الدعاوى المنشورة أمامها أحكاما قضائية ابتدائية الدرجة. وهي قرارات ملزمة لكل أطراف الدعوى وخاصةً للهياكل المعنية بمطالب النفاذ وهي مطالبة بتنفيذها بمجرّد إعلامها بها وذلك بإتاحة المعلومة المطلوبة في الصيغة وبالقدر الّذين حدّدهما ذلك القرار مع إمكانيّة الطّعن بالاستئناف في هذه القرارات أمام الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.

وتولى مجلس الهيئة في غضون سنة 2018، البتّ في 247 قضية أصدر بشأنها قرارات قضائية. وكان مجلس الهيئة قد أصدر أوّل قرار قضائي له بتاريخ 01 فيفري 2018. ويبرز الرّسم البانى التّالي تقدّم البتّ في القضايا خلال سنة 2018.

تقدم البت في القضايا

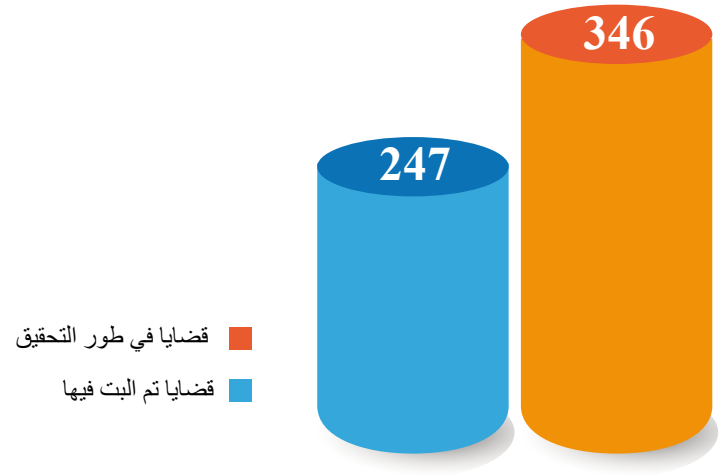

عرفت الدّعاوى المرفوعة ضدّ الهياكل الخاضعة بخصوص قرارات رفض مطالب النّفاذ إلى المعلومة والتي بتّ فيها مجلس الهيئة، مآلات مختلفة تراوحت بين رفض الدّعوى برمّتها وبالتّالي تثبيت قرار الهيكل وبين قبول الدّعوى كليّا أو جزئيا وإلزام الهياكل المعنية بتسليم الوثائق أو المعلومات موضوع طلب النفاذ.

ويتبين من خلال القرارات الصّادرة عن الهيئة، أن هذه الأخيرة لم تعتبر نزاعات النّفاذ إلى المعلومة من قبيل دعاوى تجاوز السّلطة بل تعاملت معها كنزاع كامل بالنظر إلى خصوصية هذه النزاعات والصلاحيات الهامة التي يجب على الهيئة أن تتمتع بها عند الفصل في القضايا بما يخول لها التصريح أحيانا بحجب بعض المعطيات دون أخرى عند تسليم الوثائق أو التصريح في حالات أخرى بتسليم وثائق دون أخرى أو كذلك التصريح بحق الاطلاع على عين المكان بالنسبة لبعض الوثائق.

ويعتبر هذا التوجّه الأكثر انسجاما مع روح وأهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة ومع ترسيخ ثقافة الشّفافيّة والمساءلة على أوسع نطاق ممكن.

وتوزعت قرارات مجلس الهيئة خلال سنة 2018 كما يلي:

القرار	عدد الدعاوى	النسبة
حكم لصالح الدعوى	135	55%
رفض الدعوى	75	30%
انعدام ما يستوجب النظر	32	13%
طرح الدعوى	5	2%
المجموع	**247**	**100%**

توزيع قرارات المجلس

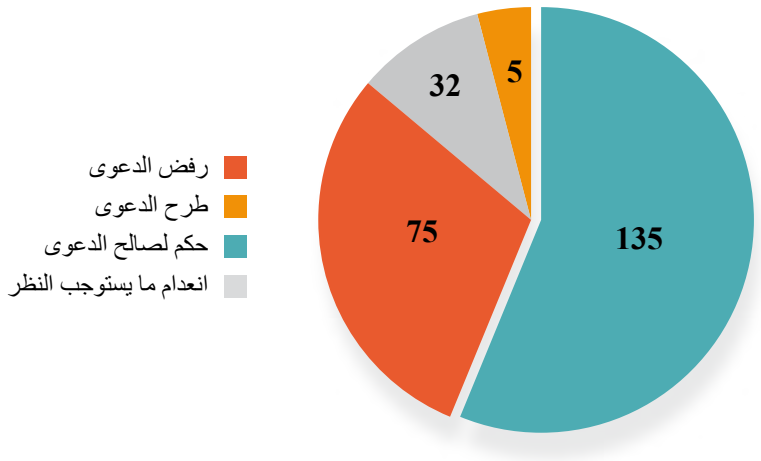

وتضمنت الأحكام لصالح الدعوى 104 قرارا يقضي بالإلزام الكلي للهيكل المدعى عليه بتوفير المعلومة المطلوبة أي بنسبة 77% من الأحكام المعنية مقابل 31 حكما يقضي بالإلزام الجزئي.

حكم لصالح الدعوى	
كليا	**جزئيا**
104	31
77%	23%

في حين تم رفض الدعاوى أصلا في 63% من حالات الرفض مقابل 16% لأسباب شكلية و11% لعدم الاختصاص. كما تم التصريح بعدم قبول الدعوى في 11% من حالات الرفض.

رفض الدعوى			
أصلا	شكلا	عدم الاختصاص	عدم قبول الدعوى
47	12	8	8
63%	16%	11%	11%

ولئن خوّل الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 «...لطالب النّفاذ إلى المعلومة أو للهيكل المعني الطّعن في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإداريّة، في أجل الثّلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به»، إلاّ أنّ الإحصائيات تفيد أنه من مجموع 247 قرار أصدره مجلس الهيئة لم يتم استئناف سوى 36 قرار سواء من طرف المدّعي أو من طرف المدّعى عليه أو من طرف المتداخل، أي بنسبة 15% من مجموع القرارات الصادرة عن الهيئة، وهو ما يترجم مدى التزام الأطراف المتقاضية أمام الهيئة واحترامها للقرارات الصّادرة عنها.

وتتوزع القرارات المستأنفة بحسب القائمين بالدعوة الاستئنافية كما يلي:

القائم بالدعوى الاستئنافية	العدد	النسبة
المدعى عليه	25	69%
المدعي	9	25%
المتداخل	2	6%
المجموع	**36**	**100%**

التوزيع بحسب القائمين بالدعوى الإستئنافية

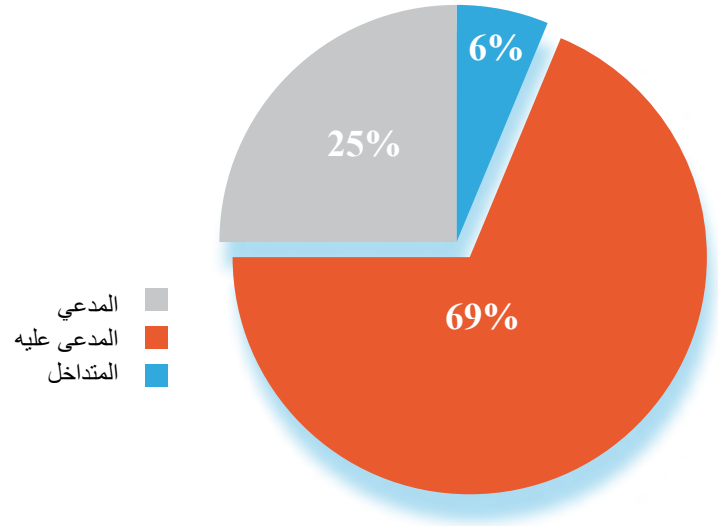

وقد شمل الاستئناف قرارات لصالح الدعوى في 28 حالة (78%) في حين تعلقت 8 حالات بقرارات صدرت برفض الدعوى.

القرار	القائم بالاستئناف	عدد القضايا المستأنفة
لصالح الدعوى	المدعي	1
	المتداخل	2
	المدعى عليه	25
برفض الدعوى	المدعي	8
المجموع		36

قراءة في فقه قضاء هيئة النّفاذ إلى المعلومة

بخصوص تحديد مجال تطبيق القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

تميّز القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بجملة من الخصائص لعلّ أهمها اتساع مجال تطبيقه، ذلك أن القانون التونسي شمل صلب فصله الثاني لا فقط السلط الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) بل وجميع الهياكل العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية أو صنفها (مؤسسات عمومية ومنشآت وبلديات وولايات وهيئات عمومية مستقلة وهيئات تعديلية...) كما شمل أيضا أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرافق عامة وكل الهياكل والمنظمات والجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

في هذا الإطار، تولت الهيئة من خلال عديد القرارات الصادرة عنها بيان كيفية شمول القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لعديد الهياكل على غرار:

الهيئات المهنية بصفتها تساهم في تسيير مرافق عامة (القضية عدد 120 بتاريخ 20 سبتمبر 2018 س غ ومن معه نائبهم الأستاذ مراد علية ضد الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني): «وحيث لئن كانت الهيئة الوطنية للمحامين تعتبر من أشخاص القانون الخاص، إلّا أنها تساهم بشكل مباشر في تسيير مرفق العدالة وتتمتع بصفتها تلك بصلاحيات إدارية هامة مثل اتخاذ قرارات الترسيم بجداول المحامين وممارسة السلطة التأديبية على المحامين وإحالتهم على التقاعد وإدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لفائدة أسر المحامين وغير ذلك من المهام الأخرى التي تمارس من خلالها الهيئة الوطنية للمحامين، صلاحيات السلطة العامة وتخضع فيها إلى رقابة المحكمة الإدارية على مستوى شرعية أعمالها مثلها في ذلك مثل سائر الهيئات المهنية الأخرى».

الجمعيات اوالجامعات الرياضية (القضية عدد 51 بتاريخ 31 ماي 2018 هـ.أ ضدّ النادي الرياضي المسعدي): «وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ النادي الرياضي المسعدي هو جمعية رياضية تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل منح تسند لها من ميزانية بلدية المسعدين، الأمر الّذي يجعله خاضعًا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة».

(القضية عدد 145 بتاريخ 12 جويلية 2018 منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني ضدّ رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم): «وحيث لا جدال في أن الجامعات الرياضية تعتبر من الهياكل التي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي طبقا لما نصّت عليه صراحة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، وهي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية

في شكل مساعدات مالية وعينية الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة».

الشركات الخاصة التي تتولى تأمين مرافق عامة بموجب عقود لزمة (القرار عدد 151 بتاريخ 20 ديسمبر 2018 الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل» تاكسي» بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني ضدّ الرئيس المدير العام لشركة «تاف») ...» وحيث لا جدال في أن المطارات تعتبر من قبيل المرافق العامة. وحيث طالما ثبت من وثائق الملف، أنّ مطار المنستير مستغل من قبل شركة خاصّة تحمل اسم شركة «تاف تونس» بمقتضى عقد لزمة أبرم للغرض بين الدّولة التونسيّة والشّركة المعنيّة، فإنّ ذلك يجعلها بالتّالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة».

في حين أكّدت الهيئة في قضايا أخرى على عدم خضوع بعض الهياكل لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لعدم ثبوت انتفاعها بتمويل عمومي على غرار القضايا المرفوعة من قبل منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني ضدّ الأحزاب السياسية بخصوص النفاذ لتقارير مراقبي الحسابات الخاصة بهذه الأحزاب: القرارات عدد 76 و77 و78 و79 و80 و81 و84 و85 بتاريخ 26 جويلية 2018. (القرار عدد 86 بتاريخ 26 جويلية 2018 منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني ضدّ حزب حركة مشروع تونس في شخص ممثله القانوني):
« وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة منها مراسلة الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الواردة بتاريخ 16 جويلية 2018، أن الحزب المدعى عليه لم يتحصل على أي تمويل عمومي على معنى أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. وحيث أن المساعدات العمومية التي تمنح لكل مترشح أو قائمة مترشحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، إنما هي مساعدات خاصة تتعلق بتغطية المصاريف الانتخابية دون سواها ويتم إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على عملية فتحه البنك المركزي وتحت مسؤولية القائمة المعنية التي تخضع في تصرفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

وحيث أن مثل هذا التمويل يختلف عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.
وحيث طالما لم يثبت للهيئة، أن الحزب المدّعى عليه تمتع بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه يكون والحالة تلك خارجا عن مجال انطباق هذا القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى أصلا.»

بخصوص تعريف المعلومة

تعتبر المعلومة المفهوم الأساسي والمركزي في المنظومة القانونية المنظمة للحق في النفاذ إلى المعلومة، فلا يمكن بداهة الحديث عن هذا الحق وفهم أبعاده دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا الحق، وقد عرّف المشرع المعلومة بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بكونها «كل معلومة مدوّنة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها».

ويستفاد من هذا التعريف أنه تعتبر معلومة قابلة للنفاذ على معنى هذا القانون تلك التي استوفت كلّ شروطها ومراحل انتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها، وبالتالي فإنه لا يمكن مبدئيا النفاذ إلى المعلومات التي لازالت في طور الإعداد ولم تبلغ بعد مرحلة المعلومة الجاهزة للاستعمال في حدّ ذاتها (مسودة أولية لبرنامج إصلاح/ مشروع قرار ترتيبي مازال في طور الإعداد، مشروع عقد لازال في طور التفاوض ولم يتمّ الاتفاق على بنوده....).

غير أن تقييم ما إذا كانت المعلومة نهائية وخاضعة للنفاذ إليها من عدمه لا يجب أن يتوقف عند المصطلحات المستعملة من طرف الجهة المعنية بطلب النفاذ، فتوصيف معلومة معينة مثلا بأنها «مشروع» لا يعني بالضرورة أنها لم تبلغ بعد مرتبة المعلومة القابلة للنفاذ إليها (القرار عدد 137 بتاريخ 26 جويلية 2018 ع.م ضدّ رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية): «وحيث ثبت بالرجوع إلى وثائق الملف، أن لجنة شهداء الثورة ومصابيها قد ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية للشهداء والمصابين، كما ثبت أيضا أن هذه اللجنة قدّمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية في 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة في 13 أفريل 2018 وإلى رئيس مجلس نواب الشعب في 17 أفريل 2018.

وحيث يخلص ممّا سبق بيانه، أن الوثيقة المطلوبة بموجب هذه الدعوى، تعدّ وثيقة نهائية في ضبط قائمة شهداء ومصابي الثورة وأن هذه الوثيقة في حيازة الجهة المدّعى عليها بصفتها الجهة المكلّفة بحفظها.

وحيث أن تمكين العارض من الوثيقة موضوع طلب النفاذ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني وبالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما أن المعطيات الواردة بهذه الوثيقة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأن الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 والمتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها أوجب على اللجنة نشر هذه القائمة بالرائد الرسمي.

وحيث أن تقاعس الجهات الرسمية عن نشر قائمة شهداء الثورة ومصابيها بالرائد الرسمي للجمهورية طبقا لما يقتضيه النص الترتيبي المشار إليه أعلاه، لا يحول دون ممارسة المدّعي لحقه في النفاذ إلى

المعلومة، كما لا يمكن أن يمثّل مبرّرا أو سندا قانونيا للجهة المدعى عليها لرفض الاستجابة إلى طلب المدعي في النفاذ إلى هذه القائمة، سيّما وأن هذا الطلب كان مؤسّسا على أحكام الدستور وكذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وهي أحكام تعلو من ناحية المرتبة القانونية الأحكام الواردة بالأمر الترتيبي عدد 1515 لسنة 2013.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه، التصريح بقبول الدعوى أصلا والقضاء بإلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة».

وفي كلّ الحالات، لا يمكن النفاذ إلّا إلى المعلومة التي ثبت وجودها لدى الهيكل المعني (القرار عدد 193 بتاريخ 25 أكتوبر 2018 منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني ضدّ رئيس مجلس نوّاب الشعب): «وحيث ثبت من وثائق الملف، أن مجلس نواب الشعب تلقّى في تاريخ تقديم مطلب النفاذ، أربعة عشر مطلبًا من قبل السلطة القضائية في رفع الحصانة عن عشرة نواب، وهو ما يجعله بالتالي حائزا على المعلومة المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن الاخلالات الإجرائية الّتي شابت هذه المطالب أو مدى جديتها من ناحية المضمون، والذي يرجع اختصاص النظر فيه وتقديره إلى اللجنة المختصة صلب مجلس نواب الشعب التي ترفع تقريرا في الغرض إلى الجلسة العامة للمجلس.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإن إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح الخلل الإجرائي الذي شابها والمتعلّق بضرورة التثبّت من رغبة النواب المعنيين في التمسّك بالحصانة البرلمانية من عدمه، لا يعني غياب المعلومة المطلوبة أو عدم وجود هذه المطالب لديها».

كما أقرّت الهيئة في عدّة قرارات أخرى أن الحق في النفاذ إلى المعلومة مرتبط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة وأنه متى ثبت للهيئة أن الوثيقة المطلوبة لم يتمّ انشاؤها من قبل الجهة المدّعى عليها أو غير موجودة لديها، فإنه لا يمكن بالتالي إلزامها بإتاحتها (القرار عدد 9 بتاريخ 82 مارس 2018 المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، في شخص ممثلها القانوني والاتحاد العام التونسي للطلبة في شخص ممثله القانوني نائبهما الأستاذ سمير بن عمر، المحامي لدى التعقيب ضدّ عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس): «وحيث يتّضح مما سبق بسطه أن حق النفاذ الى المعلومة مُرتبط أشدّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة أيّا كان شكلها أو وعاؤها سَواءً أكانت مُوثّقة كتابيا على الورق أو محفوظة إلكترونيا أو ثبت وجودها بأيّ شكل آخر من أشكال التوثيق المتعامل بها.

وحيث يُستخلص من مظروفات الملف وممَّا رَشَحَ من إجراءات التحقيق في الدعوى أن الوثائق المطلوب الحُصول عليها من طرف المدعّيين لا وجود لها ضمن الوثائق التي تُنتجها وتُمسكها قانونيا ونظاميّا كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الأمر الذّي يتعذّر معه ماديّا على هذه الأخيرة تمكين القائميْن بالدعوى من النفاذ إليها وفقا لمُقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة».

بخصوص استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

إن الحق في النفاذ إلى المعلومة لا يعتبر حقا مطلقا وإنما يخضع إلى ضوابط واستثناءات، في هذا الإطار اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه «لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ».

ويخلص من قراءة أحكام هذا الفصل، أن تعلق مطالب النفاذ بأحد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا يؤدي بالضرورة إلى رفض مطالب النفاذ بل يجب إخضاع هذه المطالب إلى اختباري الضرر والمصلحة العامة من تقديم المعلومة مع مراعاة التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

كما حرص المشرّع على ألا تتحول هذه الاستثناءات إلى مبرر لعدم إتاحة المعلومة المطلوبة بمجرد أن يكون بعضها مشمولا بهذه الاستثناءات لذلك اقتضت أحكام الفصل 27 من ذات القانون أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

في هذا الإطار، تولت الهيئة عبر عديد القرارات الصادرة عنها تأويل أحكام هذه الفصول بما يسمح بتحقيق الأهداف القانونية للقانون المتصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون والتناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ (مثال :القرار عدد 92 بتاريخ 26 جويلية 2018 ح.ح / المندوب الجهوي للتربية بجندوبة) «وحيث أن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق التربوي ودعم الثقة في عمل المندوبيات الجهوية للتربية، يستوجب تمكين المدعي من

الحصول على نسخة من القائمة المطلوبة والمتضمنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية المعنية مع جملة البيانات المتصلة بتواريخ ميلادهم وأصناف الشهائد العلمية التي تحصلوا عليها وسنوات تخرجهم ضرورة أن هذه البيانات تمثّل العناصر الموضوعية المنصوص عليها قانونا لترتيب المترشحين حسب المعتمديات.

وحيث لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض البيانات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه البيانات لا يعدّ في تقدير الهيئة ضررا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المندوبية الجهوية للتربية».

(القرار عدد 33 بتاريخ 19 أفريل 2018 س.ش ضد محافظ البنك المركزي التونسي): «وحيث لم تفلح الجهة المدّعى عليها في إثبات جسامة الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصالح مؤسسة «الفكتورينغ» أو بحقوق ومصالح حرفائها من تقديم المعلومة على معنى أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، سيّما وأن المعلومات المطلوبة ترجع إلى سنة 2007.

وحيث وأنه على فرض ثبوت مثل هذا الضرر، فإن المصلحة العامة من تقديم المعلومة في صورة الحال والمتمثلة في الكشف عن شبهات فساد وتجاوزات مالية ومحاسبية بالمؤسسة المعنية يعدّ في تقدير الهيئة أهم من المصلحة المراد حمايتها من قبل البنك المدّعى عليه.

وحيث لئن تضمّن التقرير المطلوب بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بأسماء بعض الحرفاء وألقابهم وحساباتهم البنكية، فإن ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذا التقرير طالما أنه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقرير وفقا لما تخوله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ودون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بهذا التقرير».

(القرار عدد 40 بتاريخ 5 جويلية 2018 شركة «ويتكو سبور» في شخص ممثلها القانوني ضدّ بلدية الكريب في شخص ممثلها القانوني): «وحيث أن مراعاة حقوق الغير في حماية ملكيتهم الفكرية لا يقتصر فقط على حماية حقوقهم الأدبية والفنية أو حقوقهم المتصلة بالملكية الصناعية، وإنما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات التي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري.

وحيث لئن كان حق النفاذ إلى الوثائق المكّونة للصّفقات العمومية يعدّ من الضّمانات الهامة لتكريس مبدأي الشّفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أن استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالشركات المشاركة في طلبات العروض والتي تتضمن أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء أسرار هذه الشركات والإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين المؤسسات الاقتصادية المتنافسة، سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أن ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتصلة بإجراءات إبرام الصفقة والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي، مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض، وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تحتوي على أسرارها الصناعية وتعكس استراتيجيتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتصلة بتسيير المرافق العامة والخاضعة بصفتها تلك إلى مبدأ النفاذ إليها».

(القرار عدد 251 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 أ. م ضدّ وزارة الداخلية): «وحيث أن حصول العارضة على المعطيات الاحصائية المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي، في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما لا ينطوي على أي مساس بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإن طلب النفاذ الذي تقدمت به العارضة، يساهم بصورة مباشرة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق الأمني كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة السياسات العمومية وتقييمها».

2. النّشاط الاستشاري للهيئة

أسند المشرّع للهيئة صلاحيات استشارية تتولّى من خلالها إبداء الرّأي وجوبا بخصوص مشاريع النّصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمجال النّفاذ إلى المعلومة وجعل من هذه الاستشارة إجراءً وجوبيًا يتعيّن على الهياكل المعنية القيام به سواء فيما يتعلق بمشاريع النصوص القانونية (القوانين الأساسية والعادية) أو الترتيبية (الأوامر والقرارات).

ولئن لا يعتبر رأي الهيئة ملزمًا للهياكل المعنيّة، فإنّ إلزامية الاستشارة في حدّ ذاتها تعتبر ضمانة هامة تخوّل للهيئة العلم المسبق بهذه المشاريع وإبداء رأيها بشأنها والمطالبة بإدخال التعديلات الضرورية عليها حماية للمكتسبات القانونية في هذا المجال وسعيًا إلى تعزيزها إن أمكن.

في هذا السياق، اعتبر فقه القضاء الدستوري والإداري أنّ الإخلال بإجراء الاستشارة الوجوبية ينجر عنه التصريح بعدم دستورية القوانين وبعدم شرعية النصوص الترتيبية الّتي تصدر دون احترام هذا الإجراء الجوهري.

وفي إطار ممارستها لصلاحياتها، تمّت استشارة الهيئة خلال سنة 2018 في مشاريع النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التّالية:

- مشروع المنشور التفسيري لمقتضيات القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة (منشور رئيس الحكومة عدد18 المؤرخ في 19 ماي 2018).
- مشروع المجلّة الرّقميّة.
- مشروع قانون يتعلّق بالمنظومة الوطنيّة للإحصاء.

ورغم وجوبيّة استشارة الهيئة وأهميّة هذا الإجراء الجوهري، إلاّ أنّ الحكومة لم تلتزم به في بعض الحالات منها ما يتعلّق بمشاريع نصوص قانونيّة صادقت عليها الحكومة وأحالتها إلى مجلس نواب الشعب دون عرضها على الهيئة ومنها ما يتعلّق بنصوص ترتيبيّة صدرت دون أخذ رأي الهيئة بشأنها وذلك على غرار الأمثلة التالية:

- مشروع قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشّخصية صادق عليه مجلس الوزراء وأحالته الحكومة على مجلس نوّاب الشعب دون المرور باستشارة الهيئة رغم علاقته المباشرة بممارسة حقّ النّفاذ إلى المعلومة وتأثيره الخطير على مهام الهيئة ذاتها. وهو ما دفع بالهيئة إلى إصدار بيان في الغرض وتقديم طلب للاستماع إليها أمام مجلس نوّاب الشّعب تفاعلت معه إيجابيّا لجنة الحقوق والحريّات بأن خصّصت جلسة استماع للهيئة حول مشروع القانون المذكور بتاريخ 10 ماي 2018.

10 ماي 2018

جلسة استماع لهيئة النفاذ إلى المعلومة بمجلس نوّاب الشعب

- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.
- قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

ورغم أهميّة هذه النصوص وعلاقتها المباشرة بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وخاصّة النّشر التلقائي للمعلومات وتحيينها وضمان نفاذ العموم إليها، إلاّ أنّه لم يتم عرضها على استشارة الهيئة قبل المصادقة عليها وإصدارها بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

3. نشاط الهيئة في مجال المتابعة والتّقييم

لقد تميّز القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، باتساع مجال تطبيقه ليشمل لا فقط جميع الهياكل العموميّة الرّاجعة بالنّظر إلى السّلط الثّلاث داخل الدولة (رئاسة الجمهوريّة ومجلس نوّاب الشّعب ورئاسة الحكومة وبقية الوزارات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والولايات والبلديّات والهياكل العموميّة الجهويّة والمحليّة والهيئات القضائية والبنك المركزي ...) وإنّما أيضا جميع الهيئات الدستوريّة والهيئات التّعديليّة والهيئات العموميّة المستقلّة وكذلك أشخاص القانون الخاص الّتي تسيّر مرافق عامّة والمنظمات والجمعيات وجميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي. وهو ما يجعل من العدد الجملي للهياكل المعنية مباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون يعدّ بالآلاف.

وفي هذا الإطار، انتهجت هيئة النفاذ إلى المعلومة خلال السنة الأولى من عملها، وبالنّظر إلى الإمكانيّات المحدودة المتوفّرة لديها حاليا على المستوى اللوجستي والبشري، خيارا تولّت من خلاله حصر عدد الهياكل التي أخضعتها للمتابعة والتقييم في مجال الالتزام بالنّشر التّلقائي للمعلومة واحترام بقيّة الالتزامات الأساسيّة المنصوص عليها بالقانون، في حدود 647 هيكل عمومي معيارها في ذلك أهميّة هذه الهياكل في علاقتها بالمواطنين وحجم المعلومات التي تنتجها أو تتحصّل عليها.

وقد تم في هذا السياق التركيز على مؤسسات الدولة الكبرى بتفرعاتها الترابية والفنية (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والوزارات والبنك المركزي والولايات والبلديات والمنشآت والمؤسّسات العمومية والمؤسسات العمومية للصحّة والهيئات العمومية المستقلّة والهيئات القضائية). في حين لم تشمل هذه العملية في الوقت الراهن عددا من المؤسّسات العموميّة الإداريّة (مثل مؤسّسات التّعليم العالي والمعاهد والسّجون...) وكذلك أشخاص القانون الخاص التي تسير مرافق عامّة والمنظمات والجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يتبين أن الهياكل الخاضعة لأحكامه مطالبة باحترام جملة من الالتزامات في مجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، وتتمحور هذه الالتزامات أساسا في وجوب:

1- تعيين مكلف بالنفاذ ونائب له
2- إحداث موقع واب خاص يتم من خلاله الالتزام بالنشر التلقائي للمعلومة
3- الإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة
4- إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة تتضمن أهدافا واضحة وروزنامة في الغرض.

ومن خلال معالجة وتحليل التقارير السنوية الواردة على الهيئة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون وكذلك من خلال متابعة مواقع الواب الموجودة، تبين ما يلي:

1.3. في مجال الالتزام بتعيين مكلف بالنفاذ ونائب له

يضطلع المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه بدور أساسي ومحوري في تكريس حق النفاذ إلى المعلومة على مستوى الهيكل الذي ينتمي إليه، وقد خصّه المشرّع بباب كامل (6) صلب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة تطرّق فيه إلى كلّ الجوانب المتعلّقة بتعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وبالهياكل المساندة له وإلى المهام المناطة بعهدته بالإضافة إلى طبيعة علاقته ببقية المصالح الإدارية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

وتتمثل مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه بالأساس في:

- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها.
- ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة.
- إعداد خطة عمل بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة وروزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.
- إعداد تقرير ثلاثي حول النفاذ إلى المعلومة يرفعه إلى رئيس الهيكل المعني خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية وينشره على موقع الواب الخاص بالهيكل.
- إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة يتضمن معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة ومآلها وآجالها، زيادة على ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى التقدم في إنجازها والإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

في هذا الإطار، أوجب الفصل 32 من قانون النفاذ إلى المعلومة على الهياكل الخاضعة لأحكامه تعيين مكلف بالنفاذ ونائب له وذلك بمقتضى:

- مقرر يصدر في الغرض
- إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين
- نشر قرار التعيين في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

وقد بلغ عدد الهياكل التي التزمت بتعيين مكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم إلى غاية 31 ديسمبر 2018، حسب قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة 431 هيكلا من جملة 647 هيكل عمومي تولت هيئة النفاذ إلى المعلومة مراقبتهم، (أي بنسبة 67 %) موزعين حسب مصدر المعلومة وفقا لبيانات الجدول والرّسم البياني الموالييـن:

المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة حسب الهياكل							
ع/ر	الهيكل	عدد الهياكل	هياكل أدلت إلى الهيئة بمقررات تعيين	هياكل أدلت بقائمة إسمية مصاحبة للتقرير السنوي	هياكل لها مكلفين بالنفاذ حسب معاينة مواقع الواب	المجموع	النسبة
1	رئاسة الجمهورية	1	1	*	*	1	100%
2	رئاسة الحكومة	1	1	*	*	1	100%
3	مجلس نواب الشعب	1	1	*	*	1	100%
4	الوزارات	26	9	11	3	23	88%
5	البنك المركزي	1	*	*	*	*	*
6	المنشآت العمومية	103	19	26	11	56	54%
7	المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية	90	15	46	3	64	71%
8	المؤسسات العمومية الإدارية	78	15	31	6	52	66%
9	المؤسسات العمومية للصحة	23	4	18	*	22	95%
10	الولايات	24	7	17	*	24	100%
11	البلديات	264	68	68	23	166	62%
12	الهيئات العمومية المستقلة	10	4	2	3	9	90%
13	هيئات قضائية	25	3	9	*	12	48%
	الهيكل	647	147	235	49	431	67%

هذا ولم يرد على الهيئة سوى 147 مقرّر تعيين للمكلفين بالنّفاذ ونوّابهم (أي بنسبة 23% من الهياكل)، في حين لم يدل قرابة 500 هيكل بمقررات التعيين وهو ما يمثل 77% من مجموع الهياكل المعنية.

وتطرح مسألة تعيين المكلّف بالنفاذ وتنظيم الهياكل المساندة والمعاضدة له في القيام بدوره، عدّة تساؤلات قانونية وواقعية بالنظر إلى عدم توفر الإطار البشري المناسب لدى عديد الهياكل وعدم وضوح موقع هذه الخطة داخل التنظيم الإداري للهياكل الخاضعة للقانون. كما أن تعيين مكلّفين بالنفاذ لدى بعض الهياكل يغدو عملية غير ذات جدوى بالنظر لنوعية المعلومات الّتي تمسكها بعض الهياكل ولصغر حجمها وارتباطها العضوي والمادي بهياكل أخرى يمكن إلحاقها بها على مستوى الأنشطة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة.

2.3. في مجال الالتزام بالنشر التلقائي للمعلومة

أوجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، صلب فصله 60 على كل الهياكل الخاضعة لأحكامه إحداث موقع واب رسمي خاص بها يتم من خلاله الالتزام بنشر وتحيين معلومات وبيانات تتوزّع على ثلاث أصناف أساسية وهي:

- المعلومات الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون.
- المعلومات المتّصلة بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون.
- المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون.

1.2.3. المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون

يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون أن تنشر وتحين وتضع على ذمة العموم وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

1- السياسات والبرامج التي تهم العموم
2- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها
3- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه
4- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة
5- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه
6- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني
7- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها
8- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل
9- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها
10- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية

11- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها
12- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء
13- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية
14- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

2.2.3. المعلومات الواجب نشرها وفقًا لأحكام الفصل 7 من القانون

1- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
2- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
3- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم والمصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل المعني،
4- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.

وفي هذا السياق، ألزم منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة، الهياكل العمومية الخاضعة لهذا القانون بضرورة تخصيص نافذة بموقع الواب الخاص بها تنشر فيها هذه المعطيات دون سواها على أن تكون هذه النافذة واضحة لزوار الموقع وتحمل عنوانًا يدلّ على مضمونها بصورة جلية على غرار «النفاذ إلى المعلومة».

3.2.3. المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون

نصّ الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أن تتولّى الهياكل الخاضعة له بمبادرة منها نشر كلّ معلومة يتكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل ما لم تكن مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصول 24 و25 من نفس القانون.

ومن خلال متابعة الهيئة للالتزام بإتاحة المعلومة من قبل الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تبين أن 449 هيكلا فقط من جملة 647 هيكل خضع للمراقبة، يمتلك موقع واب خاص به (أي بنسبة 70 %)، في حين أن 198 هيكلا (نسبة 30%) من الهياكل المراقبة لا تمتلك موقع واب خاص بها، والحال أن الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أوجب على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون إنجاز موقع واب رسمي في أجل 6 أشهر من تاريخ نشر القانون.

احصائيات حول عدد الهياكل التي تمتلك مواقع الواب

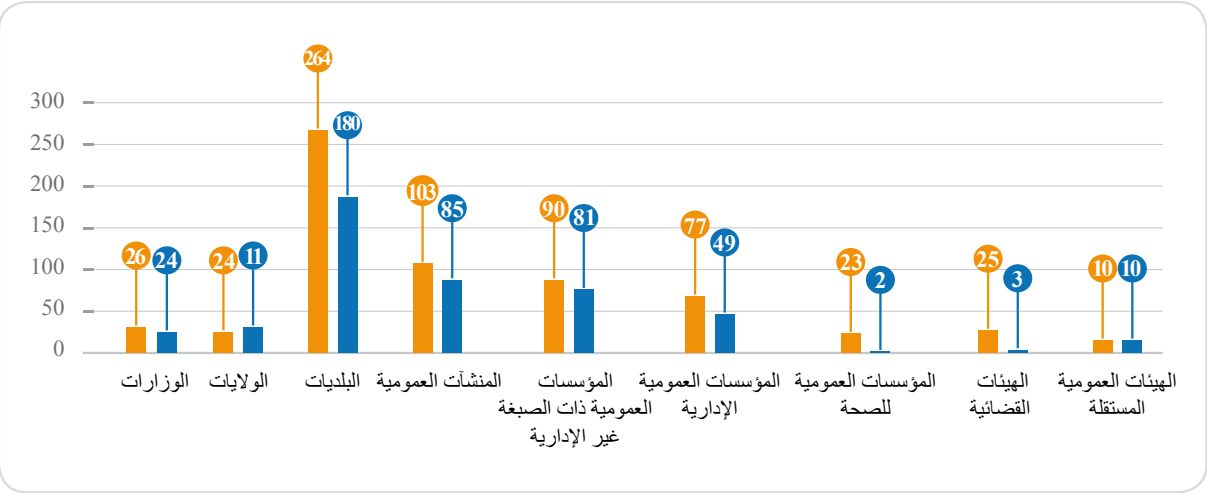

ويتبين من خلال هذا الرسم البياني عدم التزام خاصة الولايات والهيئات القضائية والمؤسسات العمومية للصحة بإنجاز موقع واب رسمي خاص بها حسب ما يقتضيه الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر ذلك إخلالا بأحد الالتزامات الأساسية المحمولة على هذه الهياكل قانونا في مجال ونشر المعلومة والذي يتعين على الحكومة العمل على تداركه في أقرب الآجال من خلال إلزام الهياكل المعنية بإنجاز مثل هذه المواقع مع ضرورة رصد الاعتمادات اللازمة لذلك ضمن ميزانيات هذه الهياكل.

3.3. في مجال الالتزام بالإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة

أوجب الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن فقرته الرابعة على الهياكل الخاضعة لأحكامه الإدلاء بتقاريرها السنوية لدى الهيئة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط. وتتضمن هذه التقارير وجوبا العناصر التالية:

قسم أوّل خاص بالمعطيات العامة ويضمّ:

- ملخّصًا لخطّة العمل الّتي تمّ إعدادها ومدى تقدّم إنجازها،
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم وتكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة،

- المعطيات الخاصة بالدورات التكوينية المتعلّقة بتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الّتي تمّ تنظيمها من طرف الهيكل المعني أو الّتي شارك فيها.
- الإجراءات المتّخذة في مجال التصرّف في الوثائق وفي الأرشيف.

قسم ثان خاص بالمعطيات المتعلّقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة ويتضمّن:

- المعطيات الإحصائية والبيانات الخاصة بمطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني (مع تحديد حالات الموافقة على مطالب النفاذ والمطالب الّتي استوجبت دفع معلوم....) وبالمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) وبمطالب التظلّم لدى رئيس الهيكل وبالطعون المقدّمة بشأنها لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية.

وبالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 تبين أن عدد الهياكل التي أدلت بتقاريرها السنوية بعنوان سنة 2017 لدى الهيئة بلغ 346 هيكلا من جملة 647 هيكل (أي بنسبة 53 %)، في حين أن 301 هيكلا لم تدل بتقاريرها السنوية بعنوان 2017 بالرغم من توجيه الهيئة لمراسلات تذكير في الغرض.

نسبة التّقارير السّنويّة الواردة على الهيئة

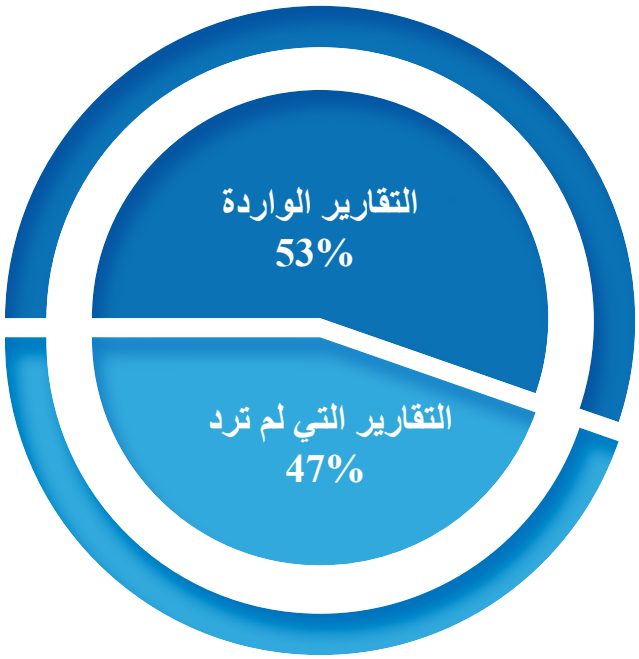

الهياكل التي أدلت بتقاريرها السنوية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة بعنوان سنة 2017				
ع/ر	الهيكل	عدد الهياكل	عدد التقارير السنوية بعنوان 2017 الواردة على الهيئة	النسبة
1	رئاسة الجمهورية	1	1	100%
2	رئاسة الحكومة	1	1	100%
3	مجلس نواب الشعب	1	1	100%
4	الوزارات	26	22	85%
5	البنك المركزي	1	1	100%
6	المنشآت العمومية	103	47	64%
7	المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية	90	54	60%
8	المؤسسات العمومية الإدارية	78	24	31%
9	المؤسسات العمومية للصحة	23	8	35%
10	الولايات	24	24	100%
11	البلديات	264	145	55%
12	الهيئات العمومية المستقلة	10	6	60%
13	هيئات قضائية	25	12	48%
	المجموع	647	346	53%

4.3. في مجال الالتزام بإعداد خطط عمل

أوجب الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن فقرته الثالثة على الهياكل الخاضعة لأحكامه إعداد خطط عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل. ويعتبر إنجاز خطة عمل أحد أهمّ المهام المناطة بعهدة المكلّف بالنفاذ بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني وتحت إشرافه وهي تعتبر بمثابة التصوّر وبرنامج العمل الّذي يضمن تحقيق كلّ الأهداف المتعلّقة بتكريس الحقّ في النفاذ على مستوى الهيكل الّذي يعمل به.

كما يستوجب إعداد خطة عمل قدرة على التصوّر والتخطيط لرسم الأهداف المراد تحقيقها والإجراءات الكفيلة ببلوغها وآجال إنجازها.

وبالرجوع إلى التقارير السنوية الواردة على الهيئة ومعالجتها وتحليلها، تبيّن أن أغلب التقارير لم تتضمن معطيات حول مدى التزام الهيكل المعني بإعداد خطة عمل واقتصرت على الإشارة إلى بعض الإجراءات المتخذة على غرار:

- تعيين مكلف بالنفاذ ونائب له بمقتضى قرار
- تحسيس مختلف المصالح التابعة للهيكل المعني على ضرورة التنسيق وتوفير المعلومة للمكلف بالنفاذ.
- إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة حتى تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ وخاصة للمسؤولين والأعوان حول المسائل المتعلقة بتطبيق القانون
- إعداد دليل اجراءات لتسهيل النفاذ إلى المعلومة ونشره على موقع الواب
- رصد الاعتمادات اللازمة لبرنامج النفاذ إلى المعلومة.

5.3. معطيات إحصائية حول مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للهياكل بعنوان سنة 2017

1 -عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة

تبين من خلال الرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة أن عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للهياكل العمومية بلغ 12450 مطلبا مقدمة ل 182 هيكل، منها 9780 مطلب نفاذ تم تقديمه إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

وإذا ما تمّ استثناء المطالب الواردة على مؤسسة الأرشيف الوطني، فإن توزيع بقية المطالب المقدر بعدد 2670 مطلب نفاذ تم أمام 181 هيكل على النحو التالي:

- 2211 مطلب ورد عن طريق مكتب الضبط (أي بنسبة 83 %). وفي المقابل مثلث المطالب الواردة عن طريق البريد الإلكتروني 17 % أي ما يساوي 459 مطلب نفاذ إلى المعلومة.

طريقة ورود مطالب النّفاذ

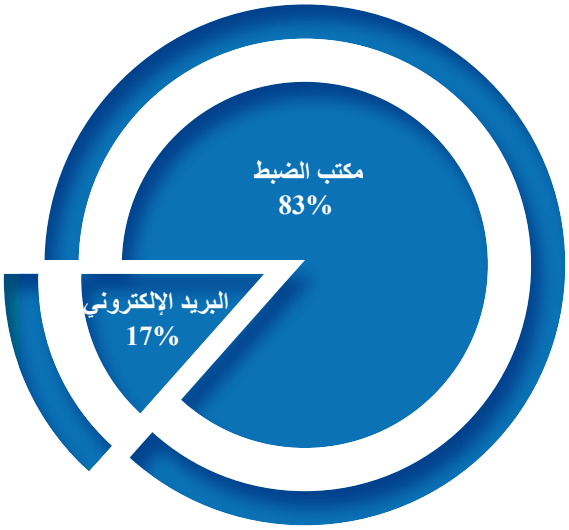

توزيع مطالب النفاذ إلى المعلومة حسب الهياكل بعنوان سنة 2017

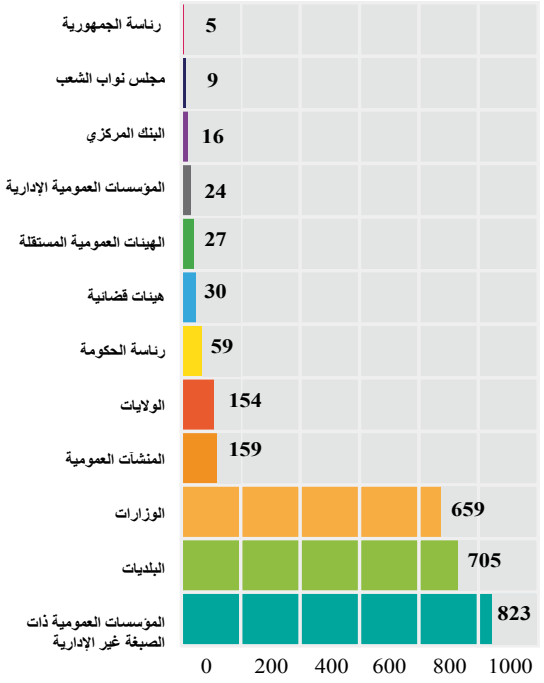

تلقّت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الغير إدارية أكبر عدد من المطالب المقدمة بـ 823 مطلب (أي بنسبة 30%) وتبوأت المرتبة الثانية، البلديات مسجلة نسبة 26% (أي ما يساوي 705 مطلب نفاذ إلى المعلومة) وسجلت الوزارات مجموع مطالب بـ 659 (أي بنسبة 24 %)، في حين سجلت الولايات والمنشآت العمومية عدد من المطالب أقل أهمية بـ 159 و154 مطلبا والبقية وزعت بأعداد قليلة على باقي الهياكل.

2 ـ طالب المعلومة

تم تصنيف طالب المعلومة إلى صنفين:

- شخص طبيعي
- شخص معنوي

ولعل ما يلفت الانتباه هو غلبة الطابع الفردي لطلب المعلومة، حيث نجد أن حوالي ثلثي طالبين المعلومة 1701 (أي بنسبة 64%) هم أشخاص طبيعيين من مجموع المطالب الواردة على الهياكل (مواطنين عاديين، باحثين، طلب، صحفيين، نواب....).

أما الصنف الثاني من طالبي المعلومة فهي أقل بالقياس إلى الصنف الأول، ولا تمثل سوى حوالي 36% من المجموع أي ما يساوي (969 طالب معلومة) وهم أشخاص معنويين (جمعيات، منظمات، إدارات وأحزاب....).

طبيعة طالب المعلومة

3 ـ طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها

من خلال معالجة التقارير السنوية الواردة على الهيئة، تبين أن المعلومة المطلوب النفاذ إليها كانت تتوزع حسب الموضوع أساسا على النحو التالي:

- معطيات إحصائية
- نتائج مناظرات
- وثائق إدارية بخصوص انتدابات
- الحصول على كراسات شروط
- معطيات بخصوص ميزانيات

مع الإشارة أن طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تشملها الإحصائيات التحليلية لعدم توفر المعطيات في أغلب التقارير الواردة على الهيئة.

4- مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة

تبين من خلال معالجة المعطيات المضمنة بالتقارير السنوية الواردة على الهيئة، أن نسبة الاستجابة لمطالب النفاذ إلى المعلومة بلغت 82% أي ما يساوي 2203 مطلب، في حين أن عدد المطالب التي تمت الإجابة عليها بالرفض بلغت 467 مطلبا (أي بنسبة 18%). كما تبين أن أسباب الرفض تمحورت بالأساس حول عدم توفر المعلومة لدى الهيكل المعني أو باتصالها باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة على غرار حماية المعطيات الشخصية أو الأمن العام أو وزارة الدفاع الوطني.

مآل مطالب النّفاذ

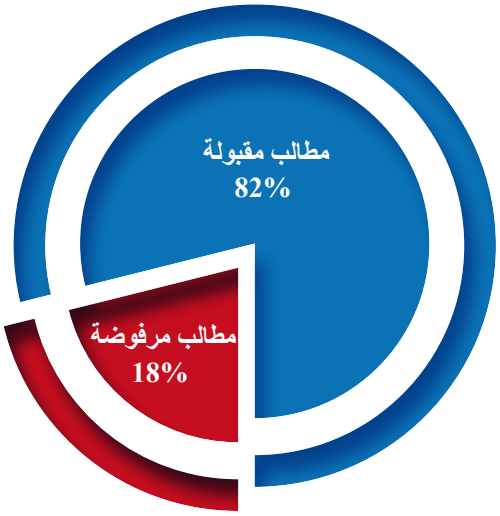

جدول حول مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة

ع/ر	الهيكل	عدد الهياكل	مآل مطالب النفاذ	
			مطالب تمت الإجابة عليها بالقبول	مطالب تمت الإجابة عليها بالرفض
1	رئاسة الجمهورية	5	3	2
2	رئاسة الحكومة	59	48	11
3	مجلس نواب الشعب	9	6	3
4	الوزارات	659	565	94
5	البنك المركزي	16	8	8
6	المنشآت العمومية	159	142	17
7	المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية	823	709	114
8	المؤسسات العمومية الإدارية	24	19	5
9	الولايات	154	107	47
10	البلديات	705	543	162
11	الهيئات العمومية المستقلة	27	23	4
12	هيئات قضائية	30	30	
	المجموع	2670	2203	467
	النسبة		82%	18%

6.3. معطيات عامة حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الوزارات

1- في مجال الإلتزام بتعيين مكلف بالنفاذ ونائب له

بلغ عدد المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم المسجلين بقاعدة البيانات الخاصة بالهيئة والمعينين من طرف الوزارات (23) من جملة (26)، في حين أن 3 وزارات لم تعين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه وهي (وزارة الشؤون المحلية والبيئة، وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية).

وبالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة يتبين أن عدد الوزارات التي أصدرت وقامت بإعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له حسب مقتضيات الفصل المذكور بلغ (9) وزارات من جملة (26) وزارة (أي بنسبة 35 %)، في حين أن الوزارات التي لم تدل بمقررات تعيين في الغرض فهي تمثل 65% أي نحو (17 وزارة).

توزيع المكلّفين بالنّفاذ بالوزارات حسب الخطط الوظيفيّة

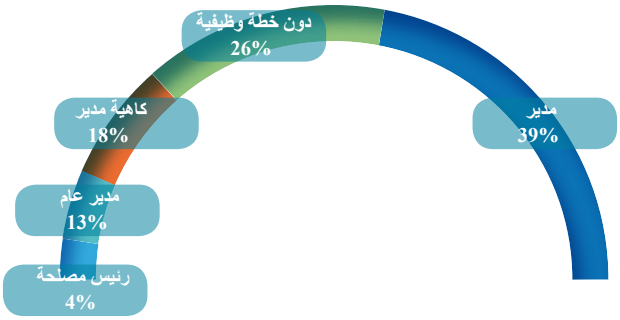

يتبين من الرسم البياني أن نسبة التأطير في الوزارات مرتفعة بالنسبة للمكلفين بالنفاذ فهي تمثل 74 % (أي ما يساوي 17 مكلف بالنفاذ من جملة 23 مسجلين بقاعدة البيانات لدى الهيئة)، في حين أن 26 % من المكلفين بالنفاذ دون خطة.

2- في مجال الالتزام بالإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة

بالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة يتبين أن عدد الوزارات التي أدلت بتقاريرها السنوية بعنوان سنة 2017 لدى الهيئة حسب مقتضيات الفصل المذكور بلغ (22) وزارة من جملة 26 وزارة (أي بنسبة 85 %)، في حين أن 4 وزارات لم تدل بتقاريرها السنوية بالرغم من توجيه الهيئة لمراسلات تذكير في الغرض وهي:

1- وزارة التجارة
2- وزارة التربية
3- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
4- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

نسبة التقارير السّنوية الواردة على الهيئة من الوزارات بعنوان سنة 2017

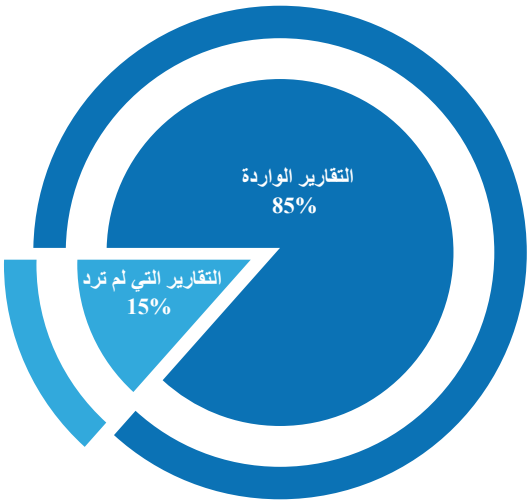

3- في مجال الالتزام بالنشر التلقائي للمعلومة

من خلال معاينة مواقع الواب الخاصة بالوزارات تبين أن 24 وزارة من جملة 26 وزارة تمتلك موقع واب خاص بها، في حين أن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان لا تمتلك موقع واب.

هذا وقد تبين أن أكثر مواقع واب الوزارات التزاما في مجال النشر التلقائي للمعلومات (ما بين 17 و16 معلومة من جملة 18 معلومة) هي:

• وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري • وزارة شؤون الشباب والرياضة • وزارة الداخلية • وزارة الشؤون الدينية • وزارة الشؤون الثقافية • وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية • وزارة النقل • وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية.

في حين أن أقل مواقع واب الوزارات التزاما في مجال النشر التلقائي للمعلومات (ما بين 8 و9 معلومة من جملة 18 معلومة) هي:

• وزارة العدل • وزارة الشؤون المحلية والبيئة • وزارة الدفاع الوطني • وزارة التربية.

النشر التلقائي للمعلومة حسب الوزارات

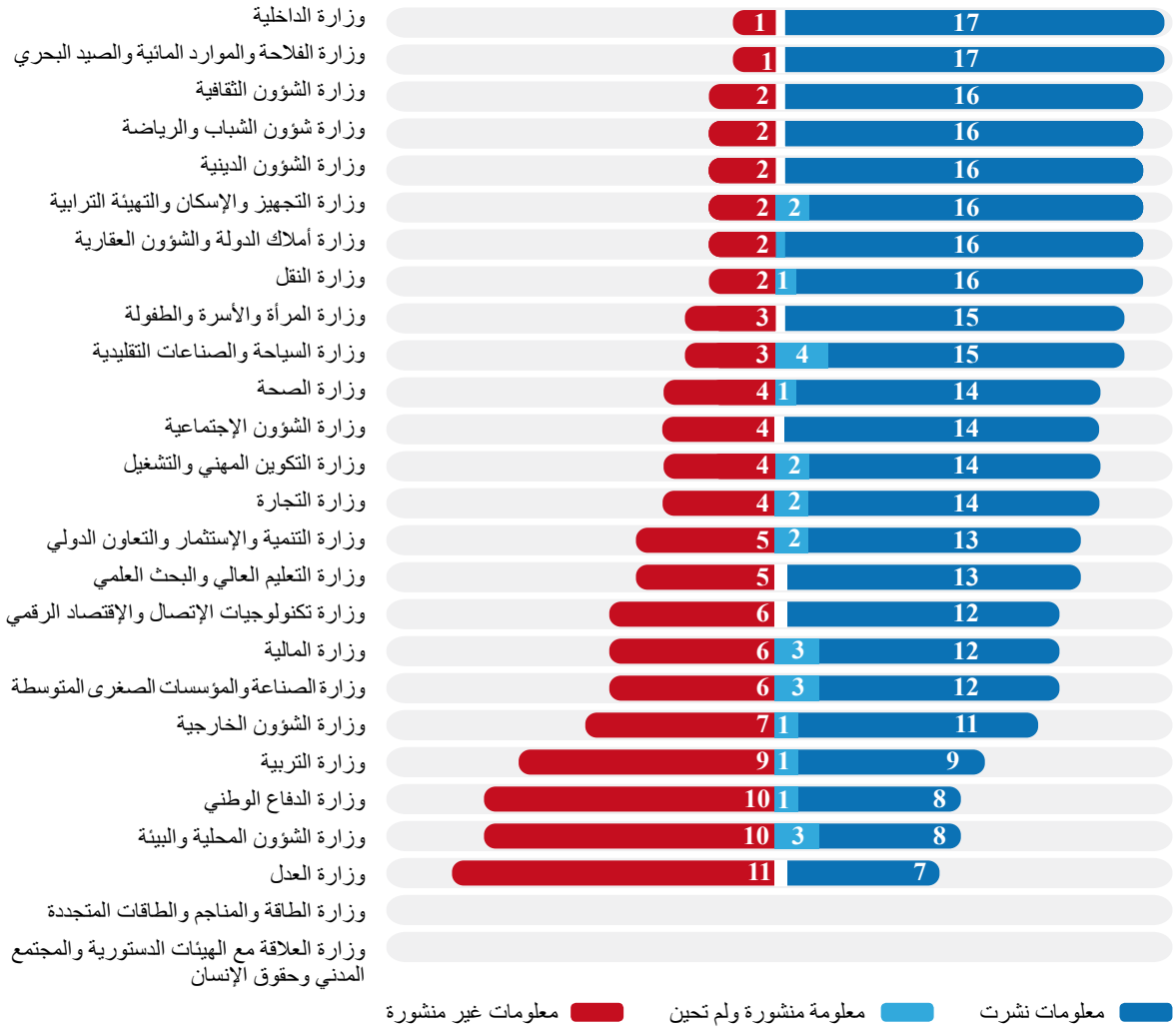

أما فيما يخص أكثر المعلومات نشرت في (24) موقع واب هي:

- الإطار القانوني المنظم للنشاط
- المهام الموكولة اليه وتنظيمه الهيكلي وعنوانه ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها

في حين أن أقل المعلومات نشرا هي المعلومة الخاصة بنشر تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.

معطيات إحصائية حول نشر المعلومات من طرف الوزارات			
المعلومة	نشرت	لم تنشر	لم تحين
السياسات والبرامج التي تهم العموم	20	4	0
قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطن والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها	22	2	0
الإطار القانوني المنظم للنشاط	24	0	0
المهام الموكولة اليه وتنظيمه الهيكلي وعنوانه ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والميزانية المرصودة	24	0	0
المعلومات المتعلقة بالبرامج والانجازات	22	2	0
قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة	22	2	3
قائمة الوثائق المتوفرة	21	3	0
شروط منح التراخيص	18	6	0
الصفقات المبرمجة ونتائج تنفيذها	19	5	3
المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذالك النتائج والتقارير	21	3	0
تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية	2	22	0
الإتفاقيات التي تعتزم الدولة الإنضمام أو المصادقة عليها	17	7	0
المعلومات المتعلقة بالمالية والمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات وأهم مؤشرات المالية العمومية	13	11	0
المعلومات المتوفرة حول البرامج والخدمات الإجتماعية	16	8	0
الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ الى المعلومة	23	1	7
دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ الى المعلومة والحصول عليها	11	13	2
المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل	22	2	12
نشر تقارير الهيكل حول النفاذ إلى المعلومة بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية	5	19	0

معطيات إحصائية حول مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للوزارات بعنوان سنة 2017

1- عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة

تبين من خلال الرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة أن عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للوزارات بلغ 659 مطلبا، منها 606 مطلب ورد عن طريق مكتب الضبط (أي بنسبة 92 %). وفي المقابل مثلث المطالب الواردة عن طريق البريد الإلكتروني 8% أي ما يساوي (53 مطلب نفاذ إلى المعلومة)..

طريقة ورود مطالب النّفاذ إلى المعلومة على الوزارات سنة 2017

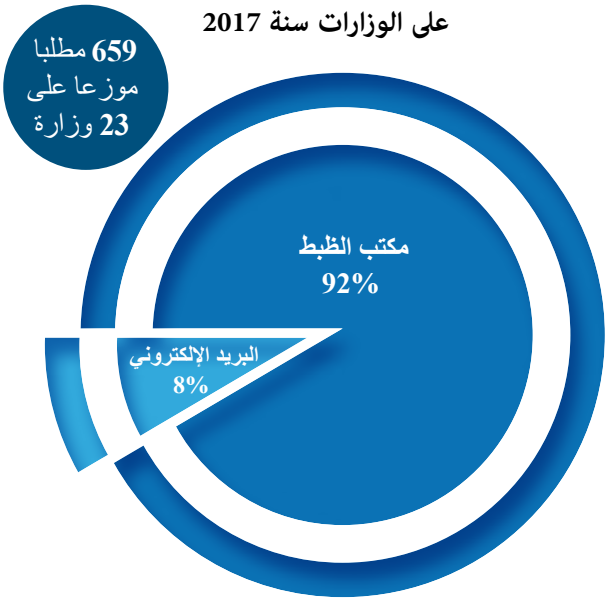

ويتبين من خلال معالجة التقارير السنوية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة لسنة 2017، أن وزارة العدل استأثرت بأكبر عدد من المطالب المقدمة إلى الوزارات بـ 258 مطلب (أي بنسبة 39%) وتبوأت المرتبة الثانية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مسجلة نسبة 28 % (أي ما يساوي 186 مطلب نفاذ إلى المعلومة) في حين أن مجموع المطالب الواردة على 6 وزارات سجل عدد أقل أهمية مثل وزارة الدفاع، وزارة الصحة ووزارة الشؤون الثقافية، وزارة شؤون الشباب والطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية بـ 116 مطلب أي بنسبة 17 % من العدد الجملي للمطالب.

مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الوزارات						
ع/ر	الهيكل	عدد المطالب	طريقة ورود المطالب		طالب المعلومة	
			مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي (1)	شخص معنوي (2)
1	وزارة العدل	258	216	42	232	26
2	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	186	186		130	56
3	وزارة الصحة	23	23		7	16
4	وزارة الدفاع الوطني	22	22		22	
5	وزارة الشؤون الثقافية	22	22		22	

مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الوزارات						
ع/ر	الهيكل	عدد المطالب	طريقة ورود المطالب		طالب المعلومة	
			مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي (1)	شخص معنوي (2)
6	وزارة شؤون الشباب والرياضة	18	18		7	11
7	وزارة الشؤون الدينية	16	16		16	
8	وزارة الشؤون الاجتماعية	15	15		5	10
9	وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	13	13		5	8
10	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	12	12		5	7
11	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	11	11		5	6
12	وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	11	11		7	4
13	وزارة النقل	9	5	4	7	2
14	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	8	8		8	
15	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	7	7		1	6
16	وزارة الداخلية	6	6		6	
17	وزارة المرأة والاسرة والطفولة	6	4	2	4	2
18	وزارة المالية	5		5		5
19	وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	5	5			5
20	وزارة الشؤون الخارجية	4	4		2	2
21	وزارة التكوين المهني والتشغيل	2	2		2	
22	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	0	0		0	
23	وزارة التجارة					
24	وزارة التربية					
25	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان					
26	وزارة الشؤون المحلية والبيئية					
المجموع		659	606	53	493	166

2- طالب المعلومة

تم تصنيف طالب المعلومة إلى صنفين:

- شخص طبيعي
- شخص معنوي

ولعل ما يلفت الانتباه هو غلبة الطابع الفردي لطلب المعلومة، حيث نجد أن أكثر من ثلثي طالبين المعلومة حوالي 493 (أي بنسبة 75%) هم أشخاص طبيعيين من مجموع المطالب الواردة على الوزارات (مواطنين عاديين، باحثين، طلب، صحفيين، نواب....).

أما الصنف الثاني من طالبي المعلومة فلا يمثل سوى حوالي 25% من المجموع أي ما يساوي (166 طالب معلومة) وهم أشخاص معنويين (شركات، جمعيات، منظمات، إدارات وأحزاب....).

طريقة ورود مطالب النّفاذ إلى المعلومة على الوزارات سنة 2017

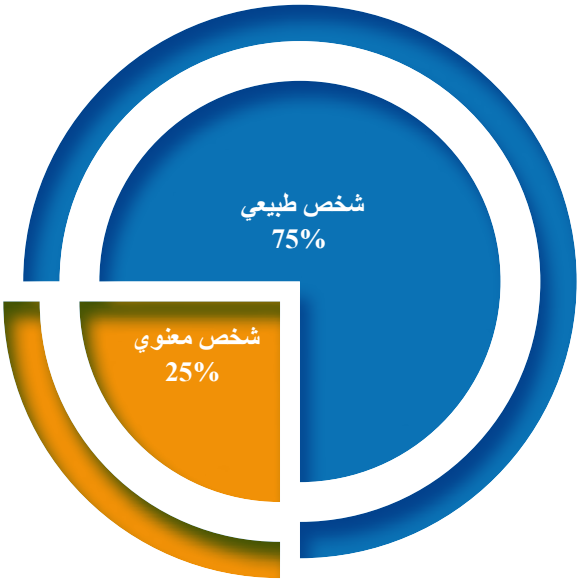

3- طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها

بين من خلال معالجة وتحليل التقارير السنوية، أن تصنيف طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها حسب الموضوع كانت على النحو التالي:

- معطيات إحصائية
- نتائج مناظرات
- وثائق إدارية بخصوص انتدابات
- الحصول على كراسات شروط
- معطيات بخصوص ميزانيات

مع الإشارة أن طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تشملها الإحصائيات التحليلية لعدم توفر المعطيات في أغلب التقارير الواردة على الهيئة فيما عدى وزارة النقل، وزارة الخارجية ووزارة الداخلية التي تضمنت تقاريرهم السنوية معطيات حول طبيعة المعلومة المطلوبة.

4- مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة

تبين من خلال معالجة وتحليل التقارير السنوية أن الوزارات استجابت لمطالب النفاذ إلى المعلومة بنسبة قبول مرتفعة بلغت 86% أي ما يساوي (565 مطلب)، في حين أن عدد المطالب التي تمت الإجابة عليها بالرفض بلغت 94 مطلبا (أي بنسبة 14 %).

طريقة ورود مطالب النّفاذ إلى المعلومة
على الوزارات سنة 2017

7.3. معطيات عامة حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلديات

لقد شمل هذا التقرير 264 بلدية من جملة 350 بلدية موجودة حاليا (لم تشمل أعمال المتابعة البلديات المحدثة أخيرا) وكان هذا الخيار مراعاة للإمكانيات المحدودة على مستوى الموارد البشرية واللوجستية لدى البلديات المعنية في الوقت الحاضر.

1- في مجال الالتزام بتعيين مكلف بالنفاذ ونائب له:

بلغ عدد المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم المسجلين بقاعدة البيانات الخاصة بالهيئة (166) موزعين حسب مصدر المعلومة كالآتي:

مصدر المعلومة حول تعيين مكلفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالبلديات

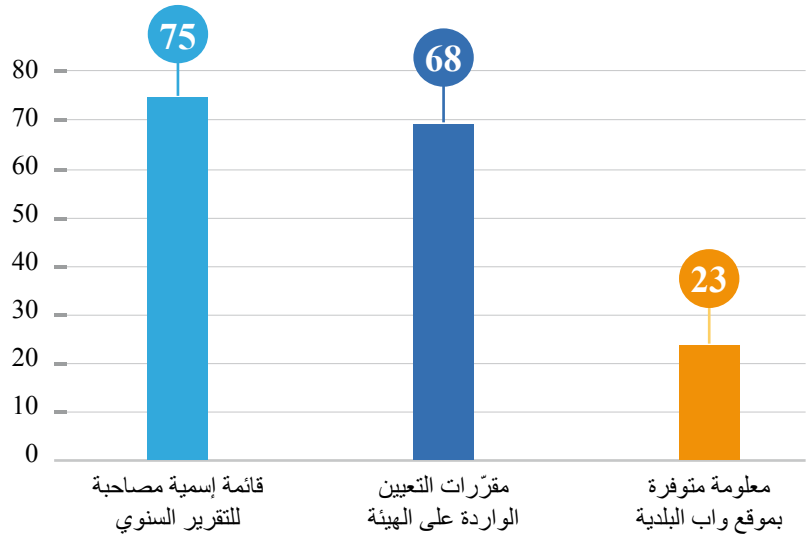

وبالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة تبين أن عدد البلديات التي أصدرت وقامت بإعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له حسب مقتضيات الفصل المذكور بلغ 68 بلدية من جملة (264) بلدية (أي بنسبة 26 %)، في حين أن البلديات التي لم تدل بمقررات تعيين في الغرض فهي تمثل 74% أي نحو 196 بلدية.

نسبة البلديات التي تولت تعيين مكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة حسب الولايات

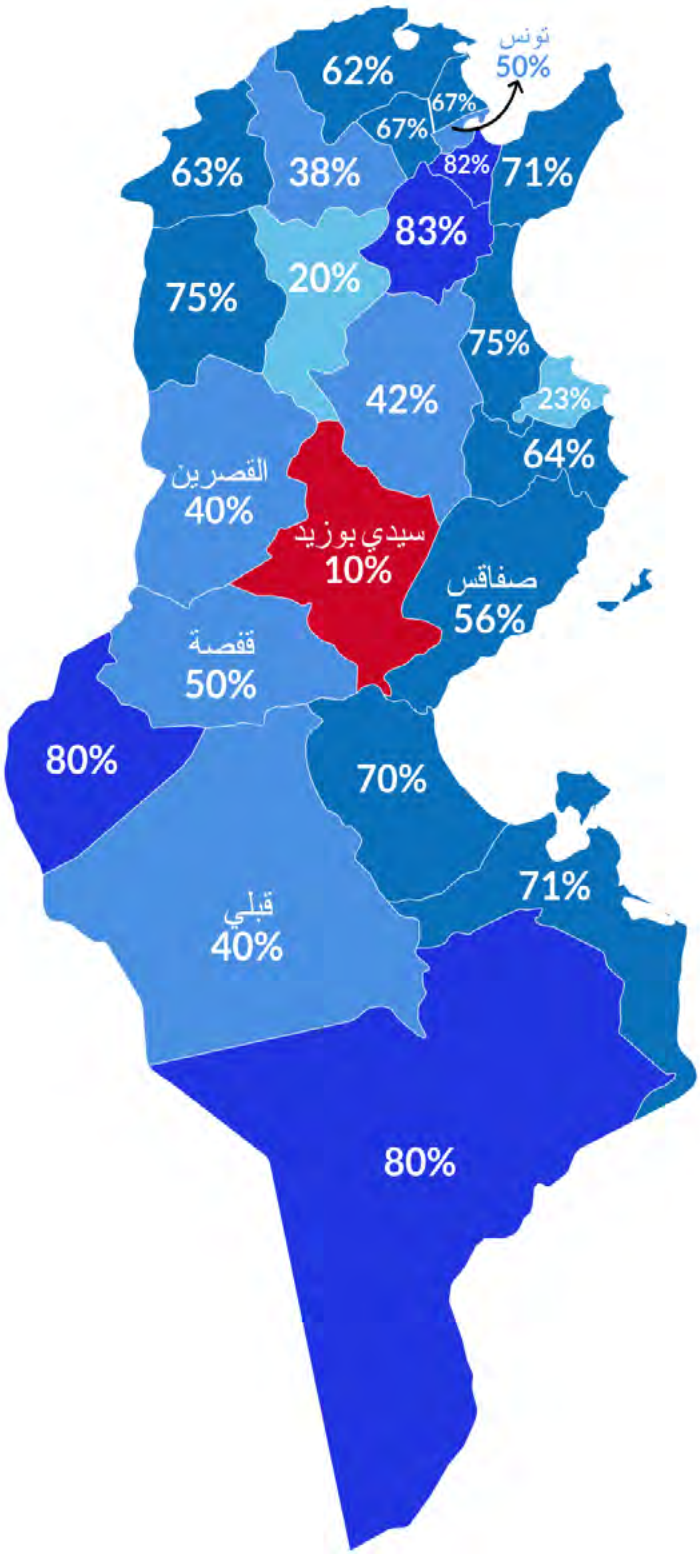

توزيع المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة بالبلديّات حسب الخطة الوظيفية

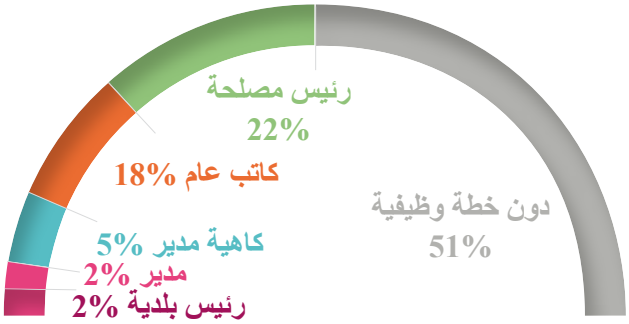

يتبين من الرسم أن من جملة 166 مكلف بالنفاذ شملتهم التحاليل الإحصائية لا تفوق نسبة المكلفين بالنفاذ والشاغلين لخطط وظيفية 49%.

نسبة التقارير السنوية الواردة على الهيئة بعنوان سنة 2017

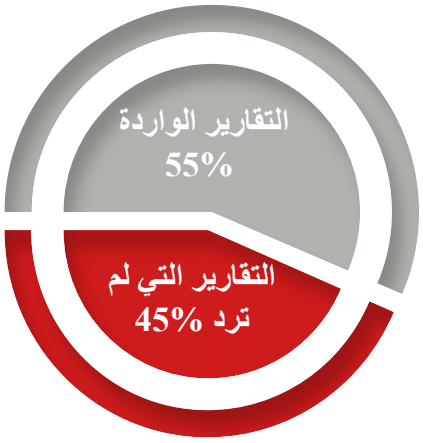

2- في مجال الالتزام بالإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة:

بالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة تبين أن عدد البلديات التي أدلت بتقاريرها السنوية بعنوان سنة 2017 إلى الهيئة بلغ 145 بلدية من جملة 264 بلدية (أي بنسبة 55%).

امتلاك البلديات لموقع واب

3- في مجال الالتزام بالنشر التلقائي للمعلومة:

من خلال معاينة مواقع الواب الخاصة بالبلديات تبين أن 180 بلدية فقط من جملة 264 بلدية تمتلك موقع واب خاص بها (أي بنسبة 68%).

هذا وقد تبين من خلال معاينة مواقع الواب الخاصة بالبلديات بخصوص مدى إلتزامها بالنشر التلقائي للمعلومات، أن أكثر المعلومات التي نشرت في مواقع البلديات هي:

- الإطار القانوني المنظم للنشاط
- المهام الموكولة اليه وتنظيمه الهيكلي وعنوانه ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها
- قائمة الوثائق المتوفرة
- شروط منح التراخيص

في حين أن أقل المعلومات التي نشرت بمواقع الواب هي المتعلقة بفضاء النفاذ إلى المعلومة:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ الى المعلومة
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ الى المعلومة والحصول عليها
- نشر تقارير الهيكل حول النفاذ إلى المعلومة بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية

4- في مجال الإلتزام بإعداد خطة عمل

بالرجوع إلى التقارير السنوية الواردة على الهيئة، تبين أن أغلب التقارير لم تتضمن معطيات حول مدى إلتزام الهيكل المعني بإعداد خطة عمل واقتصرت بعض التقارير على التنصيص على بعض الإجراءات مثل:

- تعيين مكلف بالنفاذ ونائب له بمقتضى قرار
- تحسيس مختلف المصالح التابعة للبلدية على ضرورة التنسيق وتوفير المعلومة للمكلف بالنفاذ.
- إحداث مواقع واب.

5- في مجال المشاركة أو تنظيم دورات تكوينية متعلقة بتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

بلغ عدد البلديات التي شاركت في دورات تكوينية متعلقة بتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (38) من جملة 145 بلدية بعنوان سنة 2017, في حين أن 107 بلدية لم تشارك أو تنظم دوارات تكوينية في هذا المجال.

معطيات إحصائية حول مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للبلديات بعنوان سنة 2017

1- عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة:

تبين من خلال الرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة أن عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للبلديات بلغ 705 مطلبا مقدمة لـ 91 بلدية، منها 633 مطلبا ورد عن طريق مكتب الضبط أي بنسبة 90% ووردت بقية المطالب عن طريق البريد الإلكتروني (10% أي ما يساوي 72 مطلب نفاذ إلى المعلومة).

وقد تصدرت بلدية قليبية بأكبر عدد من المطالب الواردة بـ 150 مطلب (أي بنسبة 21 %) وتبوأت المرتبة الثانية، بلدية الحمامات مسجلة نسبة 17 % (أي ما يساوي 120 مطلب نفاذ إلى المعلومة) في حين أن مجموع المطالب الواردة على 5 بلديات أخرى بلغ لـ 163 مطلب أي بنسبة 23%: بلدية نابل (47)، بلدية هرقلة (41)، بلدية قرمبالية (36)، بلدية تونس (21) أما بقية البلديات (85 بلدية) بـ 300 مطلب (أي بنسبة 43 %) أي بمعدل 2.35 مطالب لكل بلدية.

2- طالب المعلومة:

تم تصنيف طالب المعلومة إلى صنفين:

- شخص طبيعي
- شخص معنوي

ولعل ما يلفت الانتباه هو أن حوالي ثلثي طالبي المعلومة 465 هم أشخاص معنويين (أي بنسبة 66%) من مجموع المطالب الواردة على البلديات (جمعيات، منظمات....).

أما الصنف الثاني من طالبي المعلومة فهو يمثل حوالي 34% من المجموع أي ما يساوي (240 طالب معلومة) وهم أشخاص طبيعيين (مواطنين، طلبة...).

طريقة ورود مطالب النّفاذ على البلديّات

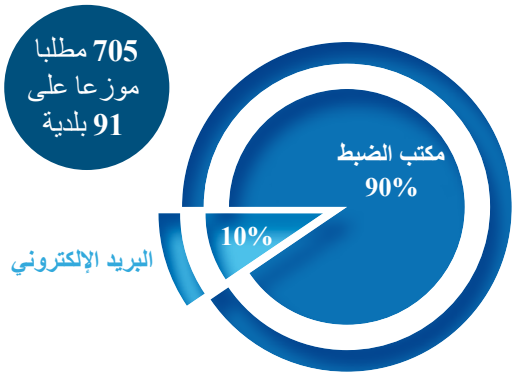

توزيع مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على البلديات

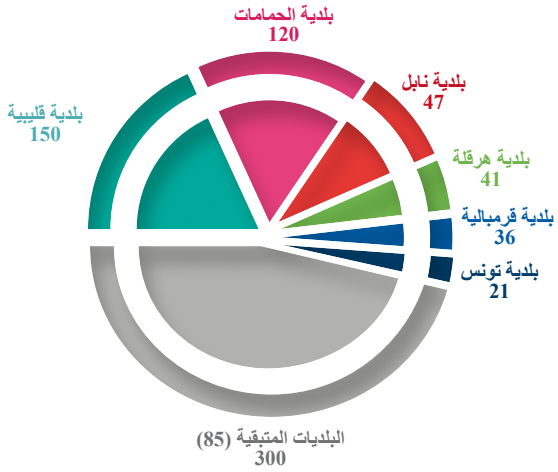

طبيعة طالب المعلومة

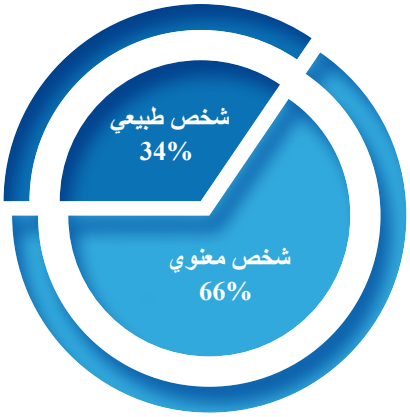

3- طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بين من خلال معالجة وتحليل التقارير السنوية، أن أهم المعلومات التي كانت موضوع طلبات نفاذ تمحورت حول:

- معطيات إحصائية
- نتائج مناظرات
- وثائق إدارية بخصوص انتدابات
- الحصول على كراسات شروط
- معطيات بخصوص ميزانيات

مع الإشارة أن طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تشملها الإحصائيات التحليلية لعدم توفر المعطيات في أغلب التقارير الواردة على الهيئة.

4- مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تبين بالرجوع إلى التقارير أن نسبة المطالب التي تمت الإجابة عليها بالقبول بلغت 77% أي ما يعادل (543 من مجموع 705 مطلب) .

في حين تمّ رفض بقية المطالب (162 مطلبا أي بنسبة 23%).

مع الإشارة أن من أهم أسباب الرفض هي عدم توفر المعلومة لدى الهيكل المعني أو اتصالها باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة.

مآل مطالب النفاذ

8.3. معطيات عامة حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف المنشآت العمومية بعنوان سنة 2017

1- في مجال الالتزام بتعيين مكلف بالنفاذ ونائب له:

بلغ عدد المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم المسجلين بقاعدة البيانات الخاصة بالهيئة (56) موزعين حسب مصدر المعلومة كالآتي:

بالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة يتبين أن عدد المنشآت العمومية التي أصدرت وقامت بإعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له حسب مقتضيات الفصل المذكور بلغ **19 مؤسسة** من جملة **103** مؤسسة **(أي بنسبة 18%)**، في حين بلغت نسبة المنشآت العموميّة التي لم تدل بمقررات تعيين في الغرض **82%** أي نحو **84 مؤسسة**.

يتبين من الرسم المقابل أن 64 % من المكلفين بالنفاذ يشغلون خططا وظيفية (36 مكلف بالنفاذ من جملة 56 مسجلين بقاعدة البيانات لدى الهيئة) وهي نسبة مرتفعة مقارنة ببقية الهياكل.

2- في مجال الإلتزام بالإدلاء بالتقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة:

وبالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة يتبين أن عدد المنشآت العمومية التي أدلت بتقاريرها السنوية بعنوان سنة 2017 بلغ 47 منشأة من جملة 103 منشأة (أي بنسبة 46%) في حين أن (56) منشأة لم تدل بتقاريرها السنوية.

مصدر المعلومة حول تعيين مكلفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالمنشآت

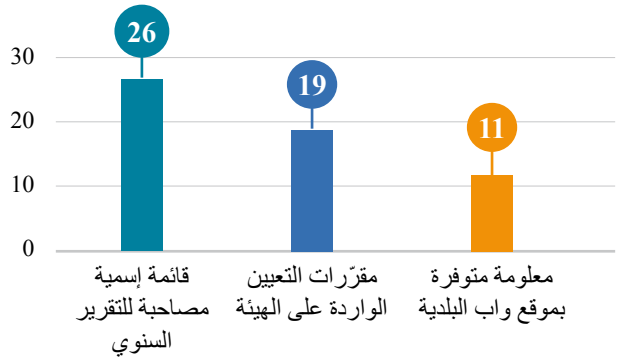

توزيع المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالمنشآت العموميّة حسب الخطط الوظيفيّة

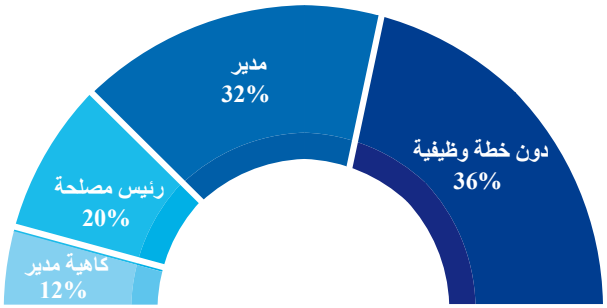

التقارير السّنويّة للمنشآت العموميّة الواردة على الهيئة

3- في مجال الإلتزام بالنشر التلقائي للمعلومة:

من خلال معاينة مواقع الواب الخاصة بالمنشآت العمومية تبين أن 85 منشأة من جملة 103 منشأة عموميّة تمتلك موقع واب خاص بها (أي بنسبة 82%)، في حين أن 18 منشأة لا تمتلك موقع واب. وقد تم توجيه مراسلات لهذه المنشآت من طرف الهيئة حول تذكيرها بوجوب إحداث موقع واب خاصة بها حسب ما ينص عليه القانون.

تبين من خلال معاينة بعض مواقع الواب الخاصة بالمنشآت العمومية أن أكثر المنشآت التزاما في مجال النشر التلقائي للمعلومات (ما بين 16 و14 معلومة من جملة 18 معلومة) هي:

- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- ديوان البحرية التجارية والموانئ
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- الديوان الوطني للبريد « البريد التونسي»

وقد تبين أن أكثر المعلومات التي نشرت في مواقع الواب هي:

- الإطار القانوني المنظم للنشاط
- المهام الموكولة اليه وتنظيمه الهيكلي وعنوانه ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها
- قائمة الوثائق المتوفرة

في حين أن أقل المعلومات التي نشرت في مواقع الواب هي المتعلقة بفضاء النفاذ إلى المعلومة:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ الى المعلومة
- قائمة إسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ الى المعلومة والحصول عليها
- نشر تقارير الهيكل حول النفاذ إلى المعلومة بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية

4- في مجال الالتزام بإعداد خطة عمل:

بالرجوع إلى التقارير السنوية الواردة على الهيئة، تبين أن أغلب التقارير لم تتضمن معطيات حول مدى التزام الهيكل المعني بإعداد خطة عمل واقتصرت بعض المنشآت على الإشارة إلى بعض الإجراءات التي تحققت أو في طور التحقيق على غرار:

- تعيين مكلف بالنفاذ ونائب له بمقتضى قرار
- تحسيس مختلف المصالح التابعة لها بضرورة التنسيق وتوفير المعلومة للمكلف بالنفاذ.

معطيات إحصائية حول مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للمنشآت العمومية بعنوان سنة 2017

1- عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة:

تبين من خلال الرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة أن عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة للمنشآت العمومية بلغ 159 مطلبا مقدم ل 23 منشأة، منها 96 مطلب ورد عن طريق مكتب الضبط (أي بنسبة 60 %). وفي المقابل مثلث المطالب الواردة عن طريق البريد الإلكتروني 40 % أي ما يساوي (63 مطلب نفاذ إلى المعلومة)..

طريقة ورود مطالب النّفاذ على المنشآت العموميّة

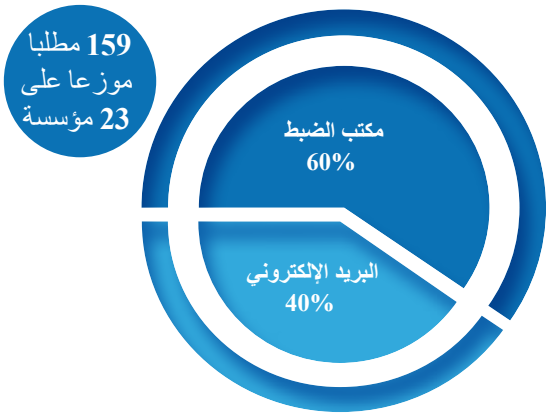

وقد ثبت من خلال معالجة التقارير السنوية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة لسنة 2017 ، أن الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين تلقت أكبر عدد من المطالب الواردة ب 27 مطلب (أي بنسبة 17 %) وتبوأت المرتبة الثانية، شركة الخطوط التونسية مسجلة نسبة 12 % (أي ما يساوي 20 مطلب نفاذ إلى المعلومة) وكان للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه 18 مطلب (أي بنسبة 11 %)، في حين أن مجموع المطالب الواردة على بقية المنشآت (20 منشأة) بلغ 94 مطلب (أي بنسبة 60 %) بمعدل 4 مطالب لكل منشأة.

2 طالب المعلومة:

تم تصنيف طالب المعلومة إلى صنفين:

- شخص طبيعي
- شخص معنوي

طبيعة طالب المعلومة

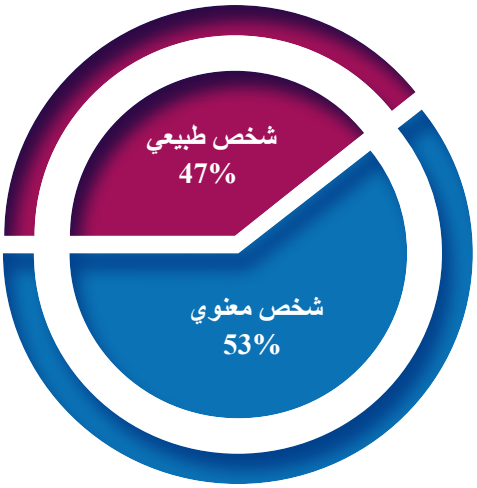

وبالرجوع إلى التقارير الواردة على الهيئة تبين أن عدد طالبين المعلومة حوالي 74 (أي بنسبة 47 %) هم أشخاص طبيعيين من مجموع المطالب الواردة على المنشآت العمومية (مواطنين عاديين، باحثين، طلب...).

أما الصنف الثاني من طالبي المعلومة فهي تمثل حوالي 53 % من المجموع أي ما يساوي (85 طالب معلومة) هم أشخاص معنويين (جمعيات، منظمات، إدارات ....).

3- طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

تبين من خلال التقارير السنوية الواردة، أن المعلومة المطلوب النفاذ إليها كانت تتمحور أساسا حسب الموضوع على النحو التالي:

- معطيات إحصائية
- نتائج مناظرات
- وثائق إدارية بخصوص انتدابات
- الحصول على كراسات شروط
- معطيات بخصوص ميزانيات

مع الإشارة أن طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تشملها الإحصائيات التحليلية لعدم توفر المعطيات في أغلب التقارير الواردة على الهيئة.

4- مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تبين من خلال معالجة وتحليل التقارير السنوية أن المنشآت العمومية استجابت لمطالب النفاذ إلى المعلومة وذلك بنسبة قبول بلغت 89% أي ما يساوي (142 مطلب)، في حين بلغ عدد المطالب التي تمت الإجابة عليها بالرفض 17 مطلبا (أي بنسبة 11%). مع الإشارة أن من أهم أسباب الرفض هي عدم توفر المعلومة لدى الهيكل المعني أو باتصالها باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة.

مآل مطالب النّفاذ إلى المعلومة

4. نشاط الهيئة في مجال التّكوين والتّحسيس

نـصّ الفصـل 38 مـن القانـون الأساسـي عـدد 22 لسـنة 2016 المـؤرّخ فـي 24 مـارس 2016 ضمـن المطّـة السّادسـة منـه علـى أن تتولّـى الهيئـة بالخصـوص «العمـل علـى نشـر ثقافـة النفـاذ إلـى المعلومـة بالتنسـيق مـع الهيـاكل الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون والمجتمـع المدنـي مـن خـلال القيـام بأنشـطة تحسيسـية وتكوينيـة لفائـدة العمـوم». كمـا اقتضـت المطّـة السّـابعة مـن نفس الفصـل أن تتولّـى الهيئـة إعـداد الأدلّـة اللازمـة حـول حـقّ النّفـاذ إلـى المعلومـة ووضعهـا علـى ذمّـة العمـوم.

وفـي هـذا الإطـار، عملـت هيئـة النّفـاذ إلـى المعلومـة منـذ انطـلاق عملهـا علـى تنظيـم عـدد مـن الورشـات والـدّورات التّكوينيـة والملتقيـات التّحسيسـيّة والأيّـام الدراسـية، للتّعريـف بحـقّ النّفـاذ إلـى المعلومـة لـدى العمـوم ونشـر ثقافـة النفـاذ إلـى المعلومـة إلـى جانـب التعريـف بالهيئـة وبصلاحيّاتهـا والمهـام المنوطـة بعهدتهـا.

كمـا قامـت الهيئـة، بالتّعـاون مـع منظّمـة المـادّة 19 ومنظّمـة التنميـة والتّعـاون الاقتصـادي، بإعـداد دليـل مبسّـط حـول القانـون الأساسـي المتعلّـق بحـقّ النّفـاذ إلـى المعلومـة لفائـدة الصّحفيّيـن ومنظّمـات المجتمـع المدنـي.
وقـد بلـغ عـدد الـدّورات التكوينيّـة والأيّـام الدّراسـية والتحسيسـيّة والملتقيـات والنّـدوات التـي نظّمتهـا الهيئـة أو شـاركت فيهـا 30 نشـاط تكوينـي أو تحسيسـي أو دراسـي موزّعـة وفقـا لبيانـات الجـداول الموالية:

جدول عدد 1: الدّورات التكوينيّة

	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المعنيّة
1	دورة تكوينيّة بمدينة سوسة حول حق النّفاذ إلى المعلومة يومي 4 و5 ديسمبر 2017	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة اليونيسكو مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوّات المسلّحة	نشطاء المجتمع المدني
2	دورة تكوينيّة بمدينة الحمامات حول حق النّفاذ إلى المعلومة يومي 15 و16 ديسمبر 2017	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة اليونيسكو مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوّات المسلّحة	صحفيّين وإعلاميّين
3	دورة تكوينيّة بمدينة جربة حول حق النّفاذ إلى المعلومة يومي 18، 19 جانفي 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة الجمعيّة التّونسيّة للمراقبين العموميّين مجموعة الخدمات الماليّة التّطوّعيّة	المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالهياكل العموميّة المحليّة، إطارات جهويّة ومحليّة
4	دورة تكوينيّة بمدينة جربة حول حق النّفاذ إلى المعلومة يومي 20، 21 جانفي 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة الجمعيّة التّونسيّة للمراقبين العموميّين مجموعة الخدمات الماليّة التّطوّعيّة	المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالهياكل العموميّة المحليّة، إطارات جهويّة ومحليّة ونشطاء المجتمع المدني

جدول عدد 1: الدّورات التكوينيّة			
	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المعنيّة
5	دورة تكوينيّة حول حق النّفاذ إلى المعلومة أيّام 17،18 و19 سبتمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة رئاسة الحكومة منظمة المادة 19 البنك الدّولي منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي	المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالوزارات
6	دورة تكوينيّة حول حق النّفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوان وإطارات وزارة العدل يوم 5 أكتوبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة وزارة العدل الجمعيّة الثّقافيّة لأعوان وزارة العدل	أعوان وإطارات وزارة العدل والمكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة بالهيئات القضائية وبالهياكل الإدارية الخاضعة لإشرافها
7	دورة تكوينيّة حول حق النّفاذ إلى المعلومة أيّام 19، 20، و21 ديسمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة رئاسة الحكومة منظمة المادة 19 البنك الدّولي منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي	المكلفين بالنّفاذ إلى المعلومة بعدد من الوزارات والمنشآت العموميّة

جدول عدد2: الأنشطة التّحسيسيّة بالجهات			
	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المستهدفة
1	يوم تحسيسي جهوي حول حق النّفاذ إلى المعلومة بتوزر يوم 10 مارس 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة التقرير حول الديمقراطية جمعيّة المنحلة بتوزر	إطارات جهويّة ومحليّة، نشطاء المجتمع المدني، المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة على المستوى الجهوي
2	يوم تحسيسي جهوي حول حق النّفاذ إلى المعلومة بصفاقس يوم 18 مارس 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة التقرير حول الديمقراطية	
3	يوم تحسيسي جهوي حول حق النّفاذ إلى المعلومة بجندوبة يوم 11 ديسمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة منظّمة اليونيسكو	إطارات جهويّة ومحليّة، قضاة، محامين، طلبة، باحثين، صحفيّين، نشطاء المجتمع المدني، المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة على المستوى الجهوي وعموم المواطنين
4	يوم تحسيسي جهوي حول حق النّفاذ إلى المعلومة بالكاف يوم 12 ديسمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة اليونيسكو	
5	يوم تحسيسي جهوي حول حق النّفاذ إلى المعلومة بالقيروان يوم 13 ديسمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة منظّمة اليونيسكو	

جدول عدد 3: الملتقيات والنّدوات			
	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المعنيّة
1	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للنفاذ إلى المعلومة يوم 25 سبتمبر 2017	نظمة اليونيسكو، المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، منظّمة المادّة19، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، مكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، باحثين، عموم المواطنين
2	يوم دراسي بمعهد الصّحافة وعلوم الإخبار حول دور الصحفيّين في تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة يوم 27 نوفمبر 2017	هيئة النّفاذ إلى المعلومة معهد الصّحافة وعلوم الإخبار	إعلاميّين وصحفيّين وطلبة بمعهد الصّحافة وعلوم الأخبار
3	ندوة بالمدرسة الوطنيّة للإدارة حول حق النفاذ إلى المعلومة كآليّة لمكافحة الفساد يوم 13 فيفري 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة نقابة خرّيجي المدرسة الوطنية للإدارة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، منظّمة المادّة 19 منظّمة أنا يقظ الجمعيّة التّونسيّة للتنمية والتّكوين	تلاميذ المدرسة الوطنيّة للإدارة وإطارات عليا من الإدارة التونسية بمعهد القيادة الإدارية، نشطاء المجتمع المدني، صحفيّين وإعلاميّين
4	ندوة حول أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة يوم 28 فيفري 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة مؤسّسة الأرشيف الوطني	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، باحثين، إطارات إداريّة، ممثّلين عن الهيئات العموميّة المستقلّة،
5	يوم دراسي بالمدرسة الوطنيّة للإدارة حول الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة يوم 8 مارس 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة المدرسة الوطنيّة للإدارة	إطارات عليا بالإدارة التونسيّة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة
6	تنظيم ندوة وطنيّة حول الحق في النّفاذ إلى المعلومة سنة بعد دخول القانون الأساسي حيز التّنفيذ يوم 22 مارس 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة المنظّمة الدّوليّة للتقرير عن الديمقراطيّة	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، مكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، باحثين، عموم المواطنين

جدول عدد 3: الملتقيات والنّدوات			
	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المعنيّة
7	المشاركة في فعاليّات الإحتفال باليوم العالمي لحريّة الصّحافة يوم 4 ماي 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة الهيئة العليا للإتصال السمعي والبصري النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين منظّمة المادّة19،	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني،
8	ندوة حول الحق في النّفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشّخصيّة بمدينة سوسة يومي 22 و23 سبتمبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة وزارة العدل نقابة القضاة التونسيين الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة	قضاة، باحثين،
9	ندوة بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للنّفاذ إلى المعلومة يوم 26 سبتمبر 2018 تحت عنوان «حق النّفاذ إلى المعلومة في تونس: إستراتيجيّة الجهات الفاعلة في مواجهة تحديّات التّنفيذ»	هيئة النفاذ إلى المعلومة اليونيسكو	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، مكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، باحثين، عموم المواطنين
10	المشاركة في فعاليّات الإحتفال باليوم العالمي للنفاذ إلى المعلومة يوم 27 سبتمبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة اليونيسكو	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، مكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، باحثين، عموم المواطنين
11	لمشاركة في أشغال الملتقى حول تعزيز الحوكمة الديمقراطية والمساءلة العموميّة في تونس يومي 11 و12 أكتوبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وزارة الشؤون المحليّة والبيئة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي	طارات وأعوان بلديّات جربة حومة السّوق وجربة ميدون وأجيم
12	ندوة حول الاتصال، النّفاذ إلى المعلومة ووسائل الإعلام يوم 23 أكتوبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة الهيئة العليا للإتصال السمعي والبصري رئاسة الحكومة منظّمة التنمية والتّعاون الإقتصادي	صحفيّين وإعلاميّين، خبراء، نشطاء المجتمع المدني،
13	ندوة حول دور الإعلام والشّفافيّة في الحياة العامّة يوم 24 أكتوبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة الهيئة العليا للإتصال السمعي والبصري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين	صحفيّين وإعلاميّين، خبراء، قضاة، نشطاء المجتمع المدني،

جدول عدد 3: الملتقيات والنّدوات			
	موضوع النّشاط	الأطراف المنظّمة	الفئات المعنيّة
14	ندوة حول مشروع قانون حماية المعطيات الشّخصيّة في ضوء حقّ النّفاذ إلى المعلومة يوم 1 نوفمبر 2018	هيئة النّفاذ إلى المعلومة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة منظّمة "Access now" اليونيسكو	صحفيّين وإعلاميّين، نشطاء المجتمع المدني، مكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، باحثين،
15	ندوة وطنيّة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النّفاذ إلى المعلومة يوم 03 ديسمبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة منظّمة المادّة 19	أشخاص من ذوي الإعاقة، الجمعيّات الناشطة في المجال، خبراء، إداريّين، إعلاميّين
16	المشاركة في المؤتمر الوطني الثّالث لمكافحة الفساد يومي7 و8 ديسمبر 2018	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،	صحفيّين، نشطاء المجتمع المدني، باحثين، إطارات إداريّة، ممثّلين عن الهيئات العموميّة المستقلّة،
17	المشاركة في فعاليّات ندوةحول الشفافيّة ومكافحة الفساد لترسيخ الحكم المحلّي يوم 23 ديسمبر 2018	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صحيفة الجمالية بلدية جمال	رؤساء وأعضاء مجالس بلديّة، إطارات محليّة، مكوّنات المجتمع المدني
18	المشاركة في فعاليّات ندوة حول حقّ الصّحفي الرّياضي في النّفاذ إلى المعلومة يوم 27 ديسمبر 2018	هيئة النفاذ إلى المعلومة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وزارة الشباب والرياضة	صحفيّين، إعلاميّين، رؤساء جامعات رياضيّة وممثّلين عنها

مارس 2018: ندوة وطنيّة حول الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة: سنة بعد دخول القانون الأساسي حيّز التّنفيذ

نظّمت هيئة النفاذ إلى المعلومة بالتّعاون مع المنظّمة الدولية للتّقرير عن الديمقراطيّة ندوة وطنية يوم 22 مارس 2018 بتونس العاصمة تحت عنوان» الحق في النفاذ إلى المعلومة: سنة بعد دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ «، حضرها عدد هامّ من الشّخصيّات الوطنية والأجنبيّة ورؤساء الهيئات العموميّة وأعضاء من مجلس نوّاب الشّعب. وكانت مناسبة للوقوف على أهم المكاسب التي تحقّقت منذ دخول القانون حيز النّفاذ والتحديّات المطروحة أمام تفعيل القانون.

سبتمبر 2018: ندوة بمدينة سوسة حول «الحق في النفاذ الى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية»

نظّمت هيئة النفاذ إلى المعلومة بالتّعاون مع نقابة القضاة التونسيين والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة ندوة بمدينة سوسة يومي 22 و23سبتمبر2018، حول «الحق في النفاذ الى المعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة».

وخلال هذه النّدوة التي افتتحها السيّد غازي الجريبي وزير العدل، وحضرها عدد هام من القضاة والطّلبة والباحثين في مجال القانون، أكّد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في مداخلته على ضرورة تعميق النقاش حول مضمون القانون الأساسي الجديد لحماية المعطيات الشخصية المعروض على أنظار مجلس نوّاب الشّعب، والحوار حول التحديّات المطروحة والتي من أبرزها عدم الانسجام بين بعض النصوص القانونيّة الحاليّة ذات العلاقة بالحق في النّفاذ للمعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة والنّزاعات المتعلّقة بهاذين المجالين.

26 سبتمبر 2018:
تنظيم ندوة بعنوان «الحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس: استراتيجية الجهات الفاعلة في مواجهة تحديات التنفيذ»

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للنّفاذ الى المعلومة نظمت هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 26 سبتمبر 2018 يوما دراسيا بالتّعاون مع «اليونسكو» ومنظمة «المادة 19» ونقابة الصحفيين التّونسيّين تحت عنوان: "الحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس: استراتيجية الجهات الفاعلة في مواجهة تحديات التنفيذ".

27 سبتمبر 2018:
المشاركة في فعاليات الإحتفال العالمي للنفاذ إلى المعلومة

شاركت هيئة النّفاذ إلى المعلومة يوم 27 سبتمبر 2018 في فعاليّات الاحتفال باليوم العالمي للنّفاذ إلى المعلومة الذي نظّمته «اليونسكو» لأوّل مرّة بتونس، والذي شهد حضور عدد هام من الشخصيّات الوطنيّة والأجنبيّة ومن المهتمين بحق النّفاذ إلى المعلومة من الخبراء ومنظّمات المجتمع المدني والمكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالهياكل العمومية.

تكوين المكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالهياكل العموميّة

نظّمت هيئة النّفاذ إلى المعلومة بالتعاون والشراكة مع الإدارة العامّة للإصلاح الإداري والدّراسات المستقبليّة ومنظمة المادّة 19 ومجموعة البنك الدولي دورتين تكوينيّتين لفائدة المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوّابهم بعدد من الوزارات والمؤسّسات العموميّة. انعقدت الدّورة الأولى أيام 17 و18 و19 سبتمبر 2018 والثانية أيّام 19، 20 و21 ديسمبر 2018:

الدّورة التّكوينيّة الأولى:

- وزارة العدل،
- وزارة الشؤون الثّقافية،
- وزارة النقل،
- وزارة شؤون الشّباب والرياضة،
- وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة،
- وزارة التّنمية والاستثمار والتّعاون الدّولي،
- وزارة التّجارة،
- وزارة الصحّة،
- وزارة الشّؤون الاجتماعية،
- وزارة التّكوين المهني والتشغيل،
- وزارة التّعليم العالي،
- وزارة الفلاحة والموارد المائيّة،
- وزارة التّجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- وزارة الصناعة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة،
- ولاية تونس،
- الأرشيف الوطني،
- الشركة التّونسيّة للكهرباء والغاز،
- الشركة التونسيّة لاستغلال وتوزيع المياه،
- معهد الهادي الرّايس لأمراض العيون.

الدّورة التّكوينيّة الثّانية:

- رئاسة الحكومة،
- وزارة العدل،
- وزارة شؤون الشباب والرياضة،
- وزارة الشؤون الدينيّة،
- وزارة الشّؤون الثّقافيّة،
- وزارة الفلاحة،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الخطوط التّونس يّة،
- ديوان الطّيران المدني والمطارات،
- ديوان المساكن العسكريّة،
- وكالة التّعمير بتونس الكبرى.

نوفمبر 2018: ندوة تحت عنوان «مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية في ضوء حق النفاذ إلى المعلومة»

نظّمت هيئة النفاذ الى المعلومة بالتعاون مع الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصية ومنظمة « Acess now» و»اليونسكو» يوم 1 نوفمبر 2018 ندوة تحت عنوان ‘‘مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية في ضوء حق النّفاذ إلى المعلومة‘‘

ديسمبر 2018: ندوة وطنية حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى المعلومة

نظّمت هيئة النفاذ إلى المعلومة بالتعاون مع منظمة المادة 19 يوم 03 ديسمبر 2018 ندوة وطنيّة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النّفاذ إلى المعلومة.

وفي هذا الإطار تمّ توفير قانون النفاذ إلى المعلومة ودليل مبسّط حول القانون بطريقة «البرايل» وتوزيعه على المنظمات والجمعيات الراعية لحقوق المكفوفين، كما تمّ إعداد فيديو بلغة الإشارات من أجل توضيح أحكام القانون بصفة واضحة وسهلة للصّم والبكم.

الهيئة في الجهات

نظّمت الهيئة بالتّعاون مع المنظّمة الدوليّة للتقرير عن الديمقراطية لقاءين جهويّين تحسيسيتين بتوزر يوم 10مارس 2018 وبصفاقس يوم 18 مارس 2018 للتعريف بالمنظومة القانونية والمؤسساتية الضّامنة لحق النفاذ إلى المعلومة في تونس وإلى عرض جملة من التجارب والأمثلة المقارنة شارك فيهما الإطارات الجهويّة والمحليّة بقبلي، قفصة، توزر وصفاقس وممثّلي المجتمع المدني والمؤسسات الجامعيّة والإعلام وكل المعنيين بتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة.

نظّمت الهيئة بالتعاون مع منظمة اليونيسكو أيام دراسية وإعلامية جهوية بكل من جندوبة والكاف والقيروان للتعريف بالمنظومة القانونية والمؤسساتية الضّامنة لحق النفاذ إلى المعلومة في تونس.

- **11 ديسمبر 2018:** يوم دراسي بكلية العلوم القانونيّة والاقتصادية بجندوبة حول حقّ النّفاذ إلى المعلومة بحضور والي جندوبة وعميدة الكليّة ورئيس الفرع الجهوي للمحامين وعدد هام من الطّلبة والمحامين.
- **12 ديسمبر 2018 :** يوم دراسي بالكاف حول حقّ النّفاذ إلى المعلومة بحضور الإطارات المحليّة والجهويّة ورئيسة محكمة الاستئناف بالكاف ووكيل الجمهوريّة بالكاف وعدد هام من القضاة والمحامين ونشطاء المجتمع المدني
- **13 ديسمبر 2018:** يوم دراسي بالقيروان حول حقّ النّفاذ إلى المعلومة بحضور والي الجهة ورئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وقضاة ومحامون وإعلاميّون ونشطاء بالمجتمع المدني.

5. النشاط الإعلامي وتطوير وسائل الاتصال مع الهيئة

عملت هيئة النّفاذ إلى المعلومة على التنويع في مسالك التّواصل معها من خلال إنشاء قنوات اتصالية مختلفة، لدعم نشاطها التّحسيسي من ناحية ولتوفير المعلومة بصفة فوريّة ومحيّنة من ناحية ثانية. كما مثّلت مراحل تأسيس وتركيز الهيئة ونشاطها محور اهتمام إعلامي واسع من طرف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك الصّحف والمواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى الومضات التحسيسيّة التي تولّت الهيئة إعدادها للتعريف بالهيئة ونشاطها.

صفحة فايسبوك

/https://www.facebook.com/INAITN

تدرج في هذه الصّفحة كل مستجدّات الهيئة في شكل أخبار ومقالات وصور وأشرطة فيديو. وتنشر على الصفحة حينيا أخبار ومعلومات عن أنشطة الهيئة من ندوات وملتقيات وورشات عمل ومؤتمرات وحملات تحسيسية وتوعوية، وكل ما ييسّر الاتصال والتواصل بين الجهات الفاعلة والنّاشطة والمعنية.

قناة يوتيوب

أنشئت القناة في ماي 2018 وتتضمّن كل الفيديوهات التي تخصّ الحملات التحسيسية والنّدوات والومضات التلفزية، فضلا عمّا يستجدّ من مداخلات رئيس الهيئة وأعضائها بمختلف وسائل الاعلام المسموعة والمرئية.

ومضات تحسيسيّة

في إطار نشاطها الإتّصالي أطلقت الهيئة، في إطار برنامج الشّراكة الذي يجمعها بمنظّمة التّقرير على الدّيمقراطيّة، ومضتين تحسيسيّتين حول حق النّفاذ إلى المعلومة والتعريف بالهيئة ونشاطها. وقد تمّ بثّهما بصفة متواترة على القناتين الأولى والثّانية وكذلك عبر موجات الإذاعة الوطنيّة.

موقع واب خاص بالهيئة

www.inai.tn

أنشأت الهيئة موقع واب خاص بها أعلنت على إطلاقه يوم 27 نوفمبر 2018، وعملت الهيئة على أن يتلاءم هذا الموقع مع مقتضيات الفصول 6 و7 و8 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة. وتتولّى الهيئة عبر هذا الموقع نشر جميع القرارات الصّادرة عنها وكذلك الآراء الاستشارية التي تبديها حول مشاريع النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المعروضة عليها واتفاقيات الشّراكة والتّعاون التي تبرمها.

كما يتضمّن هذا الموقع فضاء خاصّا بالمكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لتمكينهم من الاطلاع على كل المسائل التي لها علاقة بنشاطهم.

النشاط الإعلامي و تطوير وسائل الاتصال مع للهيئة

BUSINESSNEWS.COM.TN

Imed Hazgui : Possibilité de poursuivre en justice l'administration si elle ne respecte pas le droit d'accès à...

ASSAFIR.TN

هيئة النفاذ إلى المعلومة تُلزم الجريء بالكشف عن عقد نبيل معلول

...من – السفير أعلنت هيئة النفاذ إلى المعلومة اليوم الجمعة 13 جويلية 2018، أنها أصدرت أمس الخميس

6. الشّراكات وتبادل الخبرات والتّعاون الدولي :

1.6. الشّراكات والتّعاون الثّنائي

25 جانفي 2018
أوّل اتفاقية شراكة تمضيها الهيئة مع «منظّمة المادّة 19»

أمضت هيئة النفاذ إلى المعلومة يوم25 جانفي 2018 على أول اتفاقية تعاون وشراكة مع منظمة المادة 19 فرع شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التنظيم المشترك لأنشطة توعوية وتحسيسية من شأنها أن تعزز مبدأ ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة في تونس بالإضافة إلى تبادل الخبرات في مجال التكوين والتدريب وتحسين الإطار القانوني المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة.

وتنفيذا لبنود هذه الاتفاقية، قام الخبير السكتلندي «كيفن ديونيان» الرّئيس السابق للمفوضية السكتلندية للنّفاذ إلى المعلومة بزيارة عمل إلى الهيئة لمدّة 3 أيّام أطلع خلالها أعضاء الهيئة على التجربة السكتلندية والإنقليزية في مجال تفعيل حق النّفاذ إلى المعلومة.

وساهم خلال اللقاءات التي جمعته بأعضاء الهيئة في إثراء النّقاش حول عدّة جوانب متّصلة بحقّ النّفاذ إلى المعلومة وبعمل الهيئة.

06 جويلية 2018
إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون مع مركز التكوين ودعم اللامركزية

أمضت الهيئة يوم 06 جويلية 2018 ، اتفاقية شراكة وتعاون مع مركز التكوين ودعم اللامركزية قصد نشر ثقافة الشفافية والنفاذ إلى المعلومة بالجماعات المحلية ودعم وتطوير قدرات المسؤولين المنتخبين وإطارات وموظفي السلط المحلية في هذا المجال من أجل حسن تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة.

وفي هذا الإطار تمّ الاتفاق على تنظيم دورات تكوينيّة لفائدة المجالس المحليّة المنتخبة والإطارات المحليّة.

30 جويلية 2018
إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون مع مركز جنيف بتونس للرقابة الدّيمقراطيّة على القوات المسلحة

وقّعت هيئة النّفاذ الى المعلومة يوم 30 جويلية 2018 على اتفاقية شراكة وتعاون مع مركز جينيف بتونس للرّقابة الدّيمقراطية على القوّات المسلّحة (DCAF).

وتهدف هذه الاتفاقيّة الى نشر ثقافة الشّفافيّة والنّفاذ الى المعلومة في المجالات المتّصلة بقطاعي الأمن والدّفاع الوطني ودعم قدرات الهيئة من خلال تبادل الخبرات في هذا المجال وتنظيم ندوات وورشات عمل ودورات تكوينية مشتركة وذلك على المستويين الوطني والدّولي.

وتنفيذا لهذه الاتفاقية انتظم يوم 9 نوفمبر 2018 لقاء جمع بين أعضاء مجلس الهيئة وإطاراتها ومجموعة من الخبراء الدوليّين في مجال النفاذ إلى المعلومة وهم على التوالي: السيد Jean Chartier رئيس مفوضية النفاذ إلى المعلومة بمقاطعة الكيباك الكندية والسيدة Annamarilla Musa رئيسة المفوضية بكرواتيا والخبيرة الأمريكية Corrine Zarek ومثّل هذا اللقاء مناسبة للتعرّف على بعض التجارب المقارنة في مجال النفاذ إلى المعلومة من الناحيتين التّشريعيّة والمؤسّساتية ولإثراء النّقاش بخصوص المواضيع ذات الصّلة .

7 نوفمبر 2018
إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

في إطار سعيها إلى الانفتاح على محيطها والتأسيس لعلاقات تعاون مستمرة مع الجامعات التونسية من أجل نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة، أمضت الهيئة في شخص رئيسها يوم 7 نوفمبر 2018 على مذكرة تعاون وشراكة بينها وبين كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية ممثّلة في شخص عميدة الكلية الاستاذة نائلة شعبان.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير التّعاون بين الطّرفين والاستفادة من تجارب كلّ منهما ووضع برامج عمل مشتركة من أجل توثيق ونشر البحوث والدراسات.

2.6. تعزيز الشراكة والتعاون مع الهيئات العمومية المستقلة

عملت هيئة النفاذ إلى المعلومة، منذ انطلاق نشاطها على تعزيز شراكاتها مع الهيئات العمومية المستقلة وتطوير آفاق التعاون معها في المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتولّت الهيئة في هذا السّياق تنظيم ندوات مشتركة مع الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة والهيئة العليا للاتصال السّمعي والبصري (مثلما تبرزه الجداول المضمّنة بالمحور المتعلّق بنشاط الهيئة في مجال التّكوين والتّحسيس).

07 سبتمبر 2018: إمضاء مذكرة تفاهم وبعث رابطة الهيئات العمومية المستقلة

مذكرة تفاهم

أمضت الهيئة، يوم 07 سبتمبر 2018، على مذكرة التفاهم التي جمعتها ببقية الهيئات العمومية المستقلة:

- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- لهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وتهدف المذكرة التي تم التوقيع عليها إلى:

- تكريس استقلاليّة الهيئات العموميّة المستقلّة والدّفاع عنها،
- تكريس الدّور المحوري للهيئات العموميّة المستقلّة في إرساء الدّيمقراطيّة الناشئة ببلادنا ودعمه،
- تعزيز روابط التعاون والتنسيق بين الهيئات العموميّة المستقلّة،
- ترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنيّة لحقوق الإنسان وتطويرها والعمل على تفعيلها،
- توحيد الجهود لمجابهة التحدّيات المشتركة،

30 نوفمبر 2- ديسمبر 2018: المشاركة في المنتدى السّنوي لرابطة الهيئات العمومية المستقلّة

شاركت هيئة النفاذ إلى المعلومة في المنتدى السّنوي الأوّل لرابطة الهيئات العمومية المستقلة مع ممثّلي منظّمات المجتمع المدني الذي التئم بمدينة الحمّامات من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2018.

وكان الهدف من هذا المنتدى، مزيد التنسيق بين الهيئات العموميّة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والتقريب بينها تيسيرا لفتح الآفاق وخلق الفضاءات ووضع برامج شراكة. وتمّ خلاله عرض المشاريع الكبرى للمنظمات والهيئات الدّولية والأمميّة التي تعتزم إقامة شراكات وبرامج مع مختلف الهيئات العموميّة المستقلة، والتعرّف على فرص وآليات إدماج المجتمع المدني فيها.

3.6. تبادل الخبرات والتّعاون الدولي

في إطار تبادل الخبرات والاطلاع على التجارب النّاجحة في مجال حقّ النّفاذ إلى المعلومة والإجراءات والآليات الكفيلة بترسيخه وتطبيقه، قام رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بعدد من زيارات العمل إلى الخارج للمشاركة في منتديات وورشات عمل حول حقّ النّفاذ إلى المعلومة.

13 ديسمبر 2017: المشاركة في ندوة بلبنان

شارك رئيس الهيئة ونائبه يوم 13 ديسمبر 2017 بلبنان في النّدوة التي نظمتها الجمعية اللبنانية لتعزيز الشّفافية بالتعاون مع منظّمة المادة 19، حول حق الوصول الى المعلومات في المنطقة العربية بين النظري والتطبيق. وتمّ خلال هذه الندوة عرض نتائج الدّراسات التي أعدّت حول واقع الحق في الوصول إلى المعلومات في كل من لبنان وتونس والمغرب والأردن واليمن ومصر إلى جانب عرض نتائج الدراسة حول واقع الحق في الوصول الى المعلومات وذوي الاحتياجات الخاصّة في المغرب.

وتخلّل هذه النّدوة عرض مداخلات لعدد من الخبراء في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات في المنطقة العربية وقد كانت لرئيس الهيئة مداخلة عرّف من خلالها بالتّجربة التّونسيّة في هذا المجال وبالهيئة التي تمّ إحداثها في تونس من أجل ضمان ممارسة هذا الحقّ.

18 و19 ديسمبر 2017: المشاركة في ورشة عمل بكازرتا الإيطالية حول حق النفاذ إلى المعلومة في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط

شارك وفد عن مجلس الهيئة في أشغال ورشة عمل إقليمية حول حق النفاذ إلى المعلومة في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وبعض دول أوروبا الغربيّة، نظمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE» في مدينة كازرتا الإيطالية وذلك يومي 18 و19 ديسمبر 2017.

وقد مثّل هذا اللقاء فرصة لتبادل التجارب والخبرات بين مختلف الدول المشاركة من تونس والأردن وليبيا والمغرب وفرنسا وإسبانيا وألمانيا في مجال حق النفاذ الى المعلومة وبالإجراءات والآليات الكفيلة لتطبيقه، كما مثل كذلك مناسبة للوقوف عند أبرز التّحديات المطروحة أمام دول شمال افريقيا والشرق الأوسط للتطبيق الفعلي والناجع للنّصوص القانونيّة والتشريعيّة ذات الصّلة بهذا المجال.

مارس 2018: المشاركة في المنتدى العالمي لمنظّمة التّعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE»

شارك رئيس الهيئة، يوم 27 مارس 2018، في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE » حول الشباب والنّزاهة في القطاع العمومي وذلك قصد تبادل الخبرات والتجارب بين أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط في كل ما يتعلّق بمجال النفاذ الى المعلومة.

وسعى المشاركون في هذا المنتدى الى التباحث حول الآليّات الكفيلة ببناء ثقافة شباب جديدة قوامها النّزاهة والشفافيّة والمساءلة وتوعية الشّباب بأهمية دورهم في مكافحة الفساد.

وتخلّل هذا المنتدى ورشة عمل حول «الخدمات العمومية والنزاهة» وذلك لتسليط الضّوء على التّجارب المماثلة لدعم مجهودات كل من تونس والمغرب والأردن للعمل من أجل تطوير خدماتهم العموميّة بما يستجيب وحاجيات شبابهم.

وتخلّل هذه النّدوة عرض مداخلات لعدد من الخبراء في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات في المنطقة العربية وقد كانت لرئيس الهيئة مداخلة عرّف من خلالها بالتّجربة التّونسيّة في هذا المجال وبالهيئة التي تمّ إحداثها في تونس من أجل ضمان ممارسة هذا الحقّ.

أفريل 2018: المشاركة في المؤتمر الدولي الحادي عشر ICEGOV بإيرلندا

شارك السيد عماد الحزقي، رئيس الهيئة، ونائبه السيّد عدنان الأسود بدعوة من منظّمة UNESCO في المؤتمر الدولي الحادي عشر ICEGOV حول الجوانب النظرية والتطبيقية للحكومة المفتوحة المنتظم من 4 الى 6 أفريل 2018 في غالواي – أيرلندا.

وخلال هذا المؤتمر، قدم رئيس الهيئة لمحة عن التّجربة التونسيّة في مجال النفاذ إلى المعلومة ومهام وصلاحيّات هيئة النفاذ إلى المعلومة.

جوان 2018: مشاركة الهيئة في فعاليات منتدى الأمم المتحدة حول المرفق العمومي بمراكش

شاركت الهيئة ممثّلة في رئيسها، وعضوي مجلسها السيد خالد السلامي والسيد محمد القسنطيني في فعاليات منتدى الأمم المتحدة حول المرفق العمومي الذي انعقد بمراكش من 21 الى 23 جوان 2018.

وخلال هذا المنتدى، قدم رئيس الهيئة لمحة عن التّجربة التونسيّة في مجال النفاذ إلى المعلومة ومهام وصلاحيّات هيئة النفاذ إلى المعلومة.

أوت 2018: زيارة عمل إلى ألمانيا

في نطاق التعاون بين هيئة النفاذ إلى المعلومة والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، أدّى أعضاء مجلس الهيئة من 13 إلى 16 أوت 2018 زيارة عمل وتبادل الخبرات إلى ألمانيا شملت زيارة مكتب برلين للمفوّضيّة الألمانيّة للنفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية والبرلمان الألماني ووزارتي العدل والخارجية والمحكمة الإدارية العليا.

وتخللت هذه الزيارة لقاءات مع ممثلي السلط الثلاث ومع المفوضية الألمانية لحماية المعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني وكانت مناسبة أعرب خلالها الجانب الألماني عن إعجابهم الشديد بالقانون التونسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالإطار المؤسساتي الموجود ببلادنا.

سبتمبر 2018: المشاركة في فعاليات ورشة عمل إقليمية بلبنان حول موضوع «الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية»

شارك السيد عدنان الأسود، نائب رئيس الهيئة، في فعاليات ورشة عمل إقليمية نظّمتها «الإسكوا» حول موضوع «الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية وذلك خلال الفترة المتراوحة من 25 إلى 27 سبتمبر 2018 ببيروت - لبنان.

وفي هذا الإطار، تولّى تقديم مداخلة تحت عنوان: «هيئة النفاذ إلى المعلومة: الإطار العام لإحداثها، مراحل تركيزها ومهامها». كما تولّى مُمثلو الدول المشاركة في هذه الورشة وهي كلّ من مصر والأردن والمغرب والسعودية وسلطنة عمّان وسوريا واليمن وفلسطين والسودان، تقديم عروض عن مختلف تجارب دولهم في المجال.

لقاءات مع السّفراء وممثّلي البعثات الديبلوماسيّة الأجنبية بتونس

في إطار التّعريف بصلاحيّاتها وبنشاطها وللبحث في آفاق التّعاون المشترك وتبادل التجارب والخبرات، استقبلت الهيئة بمقرّها عدد من السّفراء الأجانب وممثّلي البعثات الديبلوماسيّة الأجنبيّة ببلادنا، مثل سفير فرنسا وسفير إيطاليا وسفير ألمانيا وسفير النّمسا وسفيرة كندا ومدير مكتب مجلس أوروبا بتونس.

12 سبتمبر 2018 سفيرة كندا
بتونس تؤدي زيارة إلى مقر الهيئة

5 أكتوبر 2018
مدير مكتب مجلس أوروبا بتونس يؤدي
زيارة إلى مقر الهيئة

الباب الرّابع: توصيات ومقترحات لتكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة

نـصّ الفصـل 38 مـن القانـون الأساسـي عـدد 22 لسـنة 2016 المـؤرّخ فـي 24 مـارس 2016 والمتعلّـق بحـقّ النّفـاذ إلـى المعلومـة ضمـن المطّـة 9 منـه علـى أن تتولّـى الهيئـة « إعـداد تقريـر سـنوي حـول نشـاطها يتضمّـن الاقتراحـات والتوصيـات اللازمـة لمزيـد تكريـس حـقّ النّفـاذ إلـى المعلومـة....».

في هذا الإطار، ترفع الهيئة جملة المقترحات والتّوصيات التّالية:

على مستوى دعم الهيئة واستكمال مقوّمات استقلاليتها

توصي الهيئة بـ:

1

دعم الاستقلالية الإداريّة والماليّة للهيئة بمنحها أكثر مرونة على مستوى التصرّف الإداري والمالي وتيسير إنتدابها للإطارات والأعوان الذين تحتاجهم، بإعتبار أنّ إخضاع الهيئة إلى قواعد صرف ومسك الحسابات المنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العموميّة مع ما يقتضيه من موافقة مسبقة من مراقب المصاريف العموميّة على جميع التعهّدات المالية، يتعارض مع مفهوم الإستقلالية .

2

ضرورة الإسراع بـ:

- إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بضبط النّظام الأساسي لأعوان الهيئة،
- إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بالمصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة،

وذلك من أجل تمكين الهيئة من القيام بالانتدابات اللاّزمة من الأعوان وإلحاق الإطارات المتخصّصة للاستجابة إلى متطلّبات المهام والصّلاحيات الهامّة والمتنوّعة الموكولة إليها ولمجاراة النّسق التصاعدي المتواصل للدّعاوى المنشورة أمام الهيئة وكذلك لحسن متابعة الهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة والمعنيّة بالمتابعة والتقييم.

3

- التّرخيص للهيئة في سدّ حاجيّاتها الضّروريّة من العنصر البشري عن طريق التّعاقد في انتظار إصدار الأمرين الحكوميين المشار إليهما.

على مستوى تكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة

توصي الهيئة بـ:

1. تدخّل الحكومة من أجل فرض تعيين مكلّفين بالنّفاذ إلى المعلومة ونواب لهم على مستوى الهياكل التي لم تلتزم بعد بذلك وموافاة الهيئة بمقرّرات تعيينهم طبقا لمقتضيات الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة، مع وجوب العمل على تيسير مهام هؤلاء المكلفين من قبل رؤساء الهياكل المعنيّة وتمكينهم من الصلاحيّات والتّسهيلات الضروريّة على غرار إصدار المناشير والمذكّرات الدّاخليّة وأدلّة الإجراءات لتنظيم أنشطة النّفاذ إلى المعلومة على مستوى هذه الهياكل.

2. إلزام الهياكل العموميّة الخاضعة للقانون والتي لم تنجز بعد مواقع واب خاصّة بها بضرورة إنجاز مواقع واب رسميّة ونشر المعلومات وتحيينها وفقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة على غرار الولايات والمؤسّسات العموميّة للصحّة والهيئات القضائيّة.

3. دعم القدرات البشرية والمادية واللوجستية للهياكل الخاضعة لأحكام القانون وخاصّة منها الهياكل ذات الموارد المحدودة مثل البلديّات المحدثة أخيرا حتّى تتمكّن من احترام التزاماتها في هذا المجال، وذلك عبر مساعدتها على إنجاز مواقع واب رسميّة وتدعيمها بالعنصر البشري اللازم.

4. ضرورة استكمال الهياكل الخاضعة للقانون لتنظيم أرشيفها وتركيز منظومة لتصنيف واستغلال الوثائق الإداريّة التي بحوزتها لتيسير النّفاذ إليها في أفضل الآجال.

5. الإسراع بإصدار الأمر الحكومي المتعلّق بشروط إحداث هيكل داخلي صلب الهياكل الخاضعة، لتنظيم مختلف الأنشطة المتعلّقة بالنّفاذ إلى المعلومة.

6 السعي إلى فرض احترام الهياكل الخاضعة للقانون لالتزاماتها فيما يتعلّق بإعداد تقاريرها السّنويّة وتضمينها البيانات المطلوبة وموافاة الهيئة بها في الآجال المحدّدة بالقانون.

7 إلزام الهياكل الخاضعة لأحكام القانون بضرورة إعداد خطط عمل لتكريس حق النّفاذ إلى المعلومة ومتابعة تنفيذها وتحيينها.

8 رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلّقة بتكريس حق النّفاذ إلى المعلومة خاصّة في مجالي التّكوين والتّحسيس.

9 إلزام الهياكل العمومية بإحكام التّنسيق مع الهيئة وتيسير عملها خاصّة فيما يتعلّق بموافاتها بالوثائق والإيضاحات المطلوبة عند مباشرتها لأعمال التّحقيق في قضايا النّفاذ إلى المعلومة المرفوعة أمامها.

10 ضرورة احترام مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه، فيما يتعلّق بوجوب استشارة الهيئة في مشاريع النّصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بمجال النّفاذ إلى المعلومة قبل المصادقة عليها ونشرها وذلك حتّى لا تتعارض الأحكام الجديدة مع الأحكام الجاري بها العمل في مجال النّفاذ إلى المعلومة وحفاظا على المكتسبات القانونية التي تم تحقيقها في هذا المجال وتعزيزها.

11 إدراج الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة والمبادئ المتّصلة به كالشّفافيّة والمساءلة ومشاركة المواطنين في الحياة العامّة ضمن برامج التربية المدنيّة بالمؤسّسات التّربويّة وضمن برامج التّكوين الأكاديمي بكلّيات الحقوق وبمعهد الصّحافة وعلوم الأخبار وخاصة ضمن برامج التّكوين الأساسي والتّكوين المستمر الموجّهة إلى إطارات الدّولة بالمدرسة الوطنية للإدارة ومعهد تنمية قدرات كبار الموظفين والمعهد الأعلى للقضاء والمدرسة الوطنية للمالية ومعهد الشغل والدّراسات الاجتماعية.

على المستوى التّشريعي

توصي الهيئة بـ:

1. ضرورة مراجعة الأحكام القانونيّة والترتيبيّة المتعارضة أو التي لم تعد تتلاءم مع الدّستور ومع القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة مثل القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف والأحكام المتعلّقة بالسّر المهني للموظّفين العموميّين المنصوص عليها بقانون الوظيفة العموميّة.

2. تعديل بعض أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النّفاذ إلى المعلومة، وخاصّة الباب الثامن منه في اتجاه إدراج عقوبات أكثر صرامة والتّنصيص على منح الهيئة صلاحيّة تسليط خطايا إداريّة على كل من يتعمّد تعطيل حق النّفاذ إلى المعلومة وذلك على غرار بقيّة الهيئات العموميّة المستقلّة التي تتمتّع بهذه الصّلاحيّة.

الملاحق

الملحق عدد 1: القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

باسم الشعب،
وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأوّل – يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:
- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 – ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:
- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

الفصل 3 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:
- النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.
- المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.
- الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 – لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 – يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني – في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 6 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:
- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 – مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.
ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم والمصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل المعني،
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 – تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الباب الثالث – في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول – في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 – يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النّفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 – يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 – لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 – عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:
- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار به،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 – إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.

القسم الثاني – في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 – على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 – يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 – لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 – إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على ألا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 – في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

الفصل 19 – يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 – إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقّي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 – إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 22 – إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث – في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 – لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقًا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.
ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع – في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 – لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 – لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 – لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:
- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 – إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 – تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقًا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف.

الباب الخامس – في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 – يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.
ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيًا.
كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 – يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.
وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 – يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس – في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 – يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهويّتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية.
ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلّف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.
تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 – يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:
1. تلقّي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،

2. ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،
3. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

4. إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلّم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان.
5. متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 – يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون. يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع – في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «هيئة النفاذ إلى المعلومة» تتمتّع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».

القسم الأول – في مهام الهيئة وصلاحيّاتها

الفصل 38 – تتولى الهيئة بالخصوص:
- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولّى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 – يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني – في تركيبة الهيئة

الفصل 40 – تتركّب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 – يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:
- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
- عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 – يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموليتين.

الفصل 43 – يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.
- يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنّا.
- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- تتولّى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشّح عن كلّ خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السرّي.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولّى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 – يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني».

الفصل 45 – تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 – خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 – يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطّات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة،
- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- اقتراح مشروع ميزانية الهيئة
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 – يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 – تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرّغين وجوبا.

القسم الثالث – في سير عمل الهيئة

الفصل 50 – تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولّى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرّية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمّن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 – يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:
- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 – يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 – يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:
- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصّل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة،
- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 – في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.
لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع – في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 – رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:
- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.
كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس – في موارد الهيئة

الفصل 56 – تتكون موارد الهيئة من:
- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.
تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن – في العقوبات

الفصل 57 – يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع – أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 – مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:
- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلّة المشار إليها بالمطّة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 – تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.
تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلّقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

الملحق عدد 2: منشور رئيس الحكومة عدد 19 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

يهدف هذا المنشور الى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم ف السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها (I) أو إثر تلقي طلب من الشخص المعني (II) ومختلف الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (III) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (V).

I. نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومي:

- يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات التالية على الخط:

• السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.

• قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها.

• النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط الهيكل ومختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة.

• المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناوينهم الالكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصلة.

• المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه.

• قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم ومختلف البيانات المتعلقة برتبتهم وخططهم الوظيفية إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وعناوين مقرات عملهم.

• قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها.

• شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.

• الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.

• تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.

• الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.

• المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج تقارير المسوحات الاحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء.

• كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.

• المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

• في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الالكتروني المتوفر لديه (PDF،DOCX، XLS، ...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحيين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعني، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:

• الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.

• دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون.

• المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة على المصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل العمومي المعني.

• خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.

• تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما في ذلك التقارير الثلاثية والسنوية.

- يتولى الهيكل المعني نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكم مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ

1. فيما يتعلق بالإجراءات:

أولا : تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجوبية التالية:

• الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.

• التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

• كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:

* الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.

* الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.

* الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.

* الحصول على مقتطفات من المعلومة.

- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

- هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعني.

- يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعني مباشرة لدى المكلف بالنفاذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتعين على هذا الأخير إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة «أكيد جدًا» عليها.

- يتولى المكلف بالنفاذ مسك سجل مرقم لتسجيل كل مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتواريخ تلقيها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.

- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانيا : الرد على مطالب النفاذ:

أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

- إلاّ أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالة	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	أيام 10
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في أحل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية 20
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص او بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما) استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد 30 الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ

- إن مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أن الهياكل العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الآجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطلب.

ب. كيفية الرد:

• عندما يكو ن حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعني ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:

• الصورة التي يتسم بها إتاحة المعلومة.

• المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.

• المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.

- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

- إذا كان الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.

- يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.

- يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.

- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.

- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيكل المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

ج. المعاليم:

- يتعين على الهيكل المعني تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلاّ أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونيا.

ثالثا : الطعون:

• يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الحالة	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الأجل	
		أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى
التظلم لدى رئيس الهيكل المعني	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المعدّ لذلك وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية	طالب النفاذ والهيكل المعني	أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو «الحق في النفاذ بالمعلومة». إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.

- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حددها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقة على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

- إلا أن هذه المجالات ليست مستثناة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتعين إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في «اختبار الضرر» و«اختبار المصلحة العامة»، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية:

• إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيما سواء كان ذلك آنيا أو لاحقا، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك.

• إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يمكن إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساءلة.

هذا ويراعى في كل الحالات التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعني إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى مان ممكنا.

- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تنطبق الاستثناءات المذكورة سابقا في الحالات التالية:

• المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

• عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

- وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تقيد سرية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.

- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقيد بالقواعد التالية:

• يجب أن يكون التأويل ضيقا ومنسجما مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه.

• تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجيد على النص القديم.

3. العقوبات:

- يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

أولا: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.

- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر صادر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.

- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن «أ2». وفي صورة تعذر ذلك، يتم تعيين المكلف من ضمن الأعوان المنتمين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعني، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعني الاضطلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.

- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

2. على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

أولا: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية:

- أهداف واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني وطرق تحيينها.
- الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم.
- مقترحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني.
- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثية وسنوية كالآتي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل المعني إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعني.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة:

ـ معطيات عامة:

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها.
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي قام بها.
- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.

ـ معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني:

- معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ودورية التحيين.
- معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابل للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.

ـ معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- وصفا للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعني بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون.
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم ...) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفا لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

ثالثًا: على مستوى تيسر مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تسيير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

- يتعين على المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كل وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالنفاذ على مستوى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالنفاذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.

- يمكن للهياكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر عن رئيس الهيكل المعني، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.

- يمكن لرئيس الهيكل المعني أن يفوّض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

IV. في علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- هد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال.
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.
- هذا ويمكن للهيكل العمومي المعني الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

V. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

1. التكوين:

- **تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.**
- **يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفا برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.**

2. التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة.

3. مواقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الوارد بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور.

4. رصد الاعتمادات اللازمة:

- رصد الاعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

*****

لذا وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

ملحق عدد 3: نماذج من قرارات الهيئة

الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

INAI

--/--

الحمد لله،

القرار عـدد : 2018/01

تاريخ القرار : 01 فيفري 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعيـة: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل" تاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض سوسة 4023.

من جهـة،

والمدّعى عليهما: -والي المهدية الكائن عنوانه بمقر ولاية المهدية

-المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الكائن عنوانه بشارع اليابان زنقة 1 عدد 6 مونبليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والمرسّمة تحت عدد2018/01 والمتضمنة أن المدعية، بصفتها جمعية تنشط في مجال حماية قطاع النقل بواسطة "التاكسي " وفي إطار سعيها إلى هيكلة هذا القطاع وتركيز بنك معلومات يتضمن جميع العاملين فيه، تقدمت بمطلب إلى والي المهدية وذلك قصد الحصول على نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي" بولاية المهدية، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، مضيفة أنها تقدمت أيضا بمطلب إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة وذلك قصد الحصول على تاريخ إصدار بطاقة استغلال التاكسي الفردي عدد323 (01/09) وتاريخ صلوحيتها، غير أنها لم تتلق ردودا على مطالبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام المدعى عليهما بتمكينها من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على كل من والي المهدية والمدير العام للوكالة الفنية للنقل البري وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتهما في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 22 جانفي 2018 والمتضمن بالخصوص أن الوكالة ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وبأن الوكالة راسلت إدارتها الجهوية بسوسة منذ 13 نوفمبر 2017 لإعلامها بأنه لا مانع لديها من تسليم العارضة المعلومة المطلوبة بخصوص بطاقة استغلال التاكسي الفردي شرط خلاص المعاليم المستوجبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد امتناع والي المهدية عن الإجابة عن الدعوى بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة من جهة إلى إلزام والي المهدية بتمكين الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل " التاكسي" من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي" بولاية المهدية، كإلزامه بتمكينها من الحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ومن جهة أخرى إلى إلزام الوكالة الفنية للنقل البري في شخص ممثلها القانوني بتمكين الجمعية المدعية من تاريخ إصدار بطاقة استغلال تاكسي فردي عدد323 (01/09) وتاريخ صلوحيتها.

وحيث أنه من المبادئ الإجرائية المتّصلة برفع الدعاوى، أن تستقل كل دعوى بموضوعها وبأطرافها وبالأسباب الواقعية والقانونية التي تنبني عليها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى عريضة الدعوى، أن العارضة وجهت دعواها ضدّ جهتين عموميتين لا ارتباط بينهما وكان موضوع طلبها مختلفا من جهة إلى أخرى، الأمر الذي يتجه معه تحديد أطراف ونطاق الدعوى من قبل الهيئة.

وحيث طالما أن المدعيّة وجّهت دعواها أولاً ضد والي المهدية، فإنه يتجه الاقتصار على هذا الأخير دون سواه كطرف مدعى عليه وبالتالي حصر نطاق المنازعة

في خصوص طلب الجمعية المدعية الرامي إلى تمكينها من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية الذي تمّ على أساسه ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي" بولاية المهدية، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011.

وحيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي المهدية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية والمتعلّق بضبط المقاييس الموضوعية التي تمّ اعتمادها لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية كإلزامه بتمكينها من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وذلك بالإستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على والي المهدية وذلك قصد إبداء ملحوظاته بشأنها والإدلاء بالوثائق المطلوبة إلى الهيئة، غير أنه لازم الصمت بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي 2018.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث إقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن حصول الجمعية المدعية على محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي

بالولاية، كحصولها على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة واطلاعها على العناصر الموضوعية التي تمّ اعتمادها من قبل الهيكل الجهوي المعني لإسناد رخص التاكسي على مستوى ولاية المهدية، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المدعية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أوّلا: إلزام والي المهدية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية، كإلزامه بتمكين العارضة من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وحفظ حقها فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

--/--

الحمد لله،

القضايا عدد : 2018/67-66-65
تاريخ القرار : 12 جوان 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعيّـــــة: منظمة "راج تونس" في شخص ممثّلها القانوني، الكـــائن مقرّهـا بشـارع 18 جانفي 1952، الطابق الثاني، 1001، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون المحلية والبيئة، الكائن عنوانه بشارع محمد علي عقيد، حي الخضراء، 1003، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عرائض الدّعاوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة الهيئة بتاريخ 23 مارس 2018 تحت عـدد 2018/65 وعـدد 2018/66 وعـدد 2018/67 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بثلاثة مطالب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة قصد الحصول على نسخة من المعلومات والوثائق التالية:

- معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغير المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 مع ذكر تفاصيل المشاريع (أهداف المشروع- الكلفة- المدة- قيمة التمويل- الممول الوطني- الممول الأجنبي- الشركاء في المشروع- اللجنة الوطنية المنسّقة للمشروع- اللجنة الدولية المنسّقة للمشروع).
- معطيات حول مشروع الشرطة البيئية مع ذكر تفاصيل المشروع.
- العقد المبرم بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي واللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.

- معطيات حول تركيبة اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.
- معطيات حول برنامج اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.
- معطيات حول مدرسة النظافة.
- معطيات حول برنامج مدرسة النظافة.
- فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية.

وأنّه رغم انقضاء الآجال القانونية فإنّها لم تتوصّل بأي رد من طرف وزير الشؤون المحلية والبيئة ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزامه بتمكينها من المعطيات المطلوبة استنادًا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 5 أفريل 2018 والّذي لاحظ فيه أنّ المعطيات المطلوبة والمتعلّقة ببرنامج اللجنة الوطنية للتغييرات المناخية وبتركيبتها وبالعقد المبرم بين وزارة الشؤون المحلّية والبيئة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي غير متوفّرة حاليًا نظرًا لعدم وجود لجنة وطنية للتغيّرات المناخية وأنّ الوزارة بصدد تركيز وحدة التصرّف حسب الأهداف للتنسيق في مجال التغيّرات المناخية الّتي تمّ إحداثها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 263 لسنة 2018 المؤرّخ في 12 مارس 2018 وذلك في إطار متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلّقة بتفعيل اتّفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتّفاقية الإطارية للأمم المتّحدة بشأن تغيّر المناخ، كما أضاف أنّه تمّت مراسلة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلّية ومطالبته بتمكين المدّعية من الوثائق المطلوبة والموجودة لديه مؤكّدًا أنّه سيتم تمكينها من بقية المعطيات في أقرب الآجال.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط المدلى به بتاريخ 10 أفريل 2018 والّذي لاحظ فيه أنّه تمّت إجابة المدّعية حول مطلب النفاذ الّذي تقدّمت به إلى المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة للحصول على معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغيّر المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال فترة 2010-2017 وإعلامها بأنّها لم تنجز أي مشروع من هذا النوع وأنّ المسؤول عن هذه المشاريع هي بقية الهياكل الحكومية وخاصة منها وزارة الشؤون المحلّية والبيئة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون المحلّية والبيئة بتاريخ 20 أفريل 2018 والّذي لاحظ فيه أنّه تمّ تمكين المدّعية من نسخة ورقية من فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية وأرفقه بنسخة من وثائق تتضمّن معطيات حول مشاريع التنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 ومعطيات حول مشروع الشرطة البيئية ومعطيات تتعلّق بمدرسة النظافة. وأفاد من جهة أخرى عدم

توفّر الوزارة على المعطيات المتعلّقة ببرنامج اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية وبهيكل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعية المدلى به بتاريخ 15 ماي 2018 والّذي أكّدت فيه أنّها لم تتحصّل عمليًا إلاّ على وثيقة وحيدة من جملة الوثائق المطلوبة تتمثّل في نسخة من فواتير شراء سيارات الشرطة البيئية بتاريخ 11 أفريل 2018 ولاحظت أنّ ما تمسّكت الجهة المدّعى عليها بخصوص مطلب النفاذ إلى المعطيات المتّصلة ببرامج التنمية المستدامة لا يستقيم حيث أنّها أدلت بنفس الردّ الّذي قدّمته الوكالة الوطنية لحماية المحيط والحال أنّ الوكالة أكّدت أنّ إنجاز المشاريع المذكورة من مشمولات جهات حكومية أخرى منها وزارة الشؤون المحلّية.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعية الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 8 جوان 2018 والّذي أفادت فيه بأنّ الجهة المدّعى عليها أجابتها بتاريخ 5 أفريل 2018 على مطلب النفاذ الّذي تقدّمت به ومكنتها من نسخة من العقد المبرم بين الوزارة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عـــــدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا :

حيث قدّمت المدّعية الدعاوى عدد 65 و66 و67 قصد إلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكينها من مجموعة من الوثائق والمعلومات.

وحيث لئن تستقل كل دعوى بذاتها من الناحية الإجرائية، فإنّ حسن سير القضاء يقتضي في بعض الحالات البتّ في أكثر من دعوى صلب نفس القضية وبقرار واحد كلّما كانت موجّهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركًا.

وحيث طالما ثبت للهيئة بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 65 و66 و67 أنّها موجّهة ضد هيكل عمومي واحد يتمثّل في وزارة الشؤون المحلّية والبيئة، وأنّها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتّصل بحق النفاذ إلى وثائق تتعلّق بالتصرف في الشأن العام المحلي وبالبيئة.

وحيث طالما اتّحدت هذه الدعاوى في الأطراف وفي الموضوع، فإنّه يتعيّن ضمّ الدعاوى عدد 66 و67 إلى الدعوى عدد 65 والبتّ فيها بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الّذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من المعلومات والوثائق التالية:

- معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغير المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017.
- معطيات حول المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 مع ذكر تفاصيل المشاريع (أهداف المشروع- الكلفة- المدة- قيمة التمويل- الممول الوطني- الممول الأجنبي- الشركاء في المشروع- اللجنة الوطنية المنسّقة للمشروع- اللجنة الدولية المنسّقة للمشروع).
- معطيات حول مشروع الشرطة البيئية مع ذكر تفاصيل المشروع.
- العقد المبرم بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي واللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.
- معطيات حول تركيبة اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.
- معطيات حول برنامج اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.
- معطيات حول مدرسة النظافة.
- معطيات حول برنامج مدرسة النظافة.
- فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنّه تمّ أثناء التحقيق في القضية تمكين المدّعية من نسخة ورقية من فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية.

وحيث دفع وزير الشؤون المحلية والبيئة بعدم توفر بقية المعطيات المتعلّقة بطلب الحصول على هيكل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية وعلى معطيات حول برنامج اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية بالنظر إلى عدم وجود لجنة وطنية للتغيرات المناخية موضّحا في هذا الصدد أنّه يتمّ حاليا العمل على تركيز وحدة التصرّف حسب الأهداف الّتي تمّ إحداثها بموجب الأمر الحكومي عدد 263 لسنة 2018 المؤرّخ في 12 مارس 2018 والمتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق

الأنشطة المتعلّقة بتفعيل اتفاقية باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وضبط مهامها وتنظيمها وطرق سيرها. كما أكّد عدم توفر المعطيات المتعلّقة ببرنامج مدرسة النظافة باعتبار أنّ المشروع لا يزال قيد الدرس وبطلب نسخة من وثيقة معطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغير المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 باعتبار أن وزارة الشؤون المحلية والبيئة لا تنجز مشاريع مباشرة في مجال تغير المناخ.

وحيث أكدت العارضة بمقتضى مراسلتيها الواردتين على التوالي على هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 15 ماي 2018 و8 جوان 2018 بأنّ وزارة الشؤون المحلية استجابت بتاريخ 5 أفريل 2018 لمطلبها ومكّنتها من نسخة من العقد المبرم بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي وعلى نسخة ورقية من فواتير شراء سيارات الشرطة البيئية بتاريخ 11 أفريل 2018.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تتمّ ممارسته طبقا للإجراءات التي تمّ إقرارها وتنظيمها بالقانون الأساسي عـــدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث ثبت للهيئة بعد اطّلاعها على الوثائق الّتي أدلى بها وزير الشؤون المحلّية والبيئة والمتمثّلة في نسخة من وثيقة تتضمّن معطيات حول المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 وتبيّن أهداف هذه المشاريع ومكوّناتها الرئيسية ومدّتها وقيمتها والطرف الممول لها واللجان الوطنية المنسقة لها وشركاء المشاريع وفي نسخة من وثيقة تتعلّق بمشروع الشرطة البيئية وبنسخة من وثيقة تتعلق بمعطيات حول مدرسة النظافة، أنّ المعلومات المضمّنة بها لا تدخل في باب الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ تمكين العارضة من هذه المعلومات ينصهر صلب تحقيق المبادئ والأهداف الأساسية لقانون النفاذ إلى المعلومة والمتمثّلة خاصة في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام البيئي وتحسين جودته وتعزيز مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية في مجال البيئة ومتابعة

تنفيذها وتقييمها ممّا يتعيّن معه الاستجابة لطلبات العارضة بخصوص فرع الدعوى المتعلّق بهذه الطلبات.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي والمادي للوثائق المتضمّنة لمعطيات حول المشاريع المتعلّقة بظاهرة تغير المناخ والتنمية المستدامة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 ولمعطيات حول اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية ولهيكل اللجنة الوطنية للتغيّرات المناخية ولوثيقة تتضمّن معطيات حول برنامج اللجنة الوطنية للتغيّرات المناخية وحول برنامج مدرسة النظافة.

وحيث لم تدل المنظّمة المدّعية من جهتها بما يثبت وجود المعلومات المشار إليها أعلاه لدى الجهة المدّعى عليها، وبالتالي فإنّه لا يمكن للهيئة الاستجابة لطلبها المتعلّق بالحصول على نسخ من الوثائق المتضمّنة لهذه المعلومات.

وحيث ثبت من جهة أخرى استجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة جزئيًا لطلبات العارضة من خلال تمكينها من نسخة ورقية من فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية ومن العقد المبرم بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي حول اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية المبرم بتاريخ 19 جانفي 2018، ممّا يتّجه معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص هذه الطلبات.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ضمّ القضايا عدد 66 و67 إلى القضية عدد 65 والبت فيها بحكم واحد.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكين منظمة "راج" في شخص ممثّلها القانوني من الوثائق التالية :

- وثيقة معطيات حول المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 مع بيان أهداف هذه المشاريع ومكوّناتها الأساسية وقيمتها المالية والجهات المموّلة لها واللجان الوطنية والدولية المنسقة لها.
- وثيقة معطيات حول مشروع الشرطة البيئية مع بيان أهداف هذا المشروع ومكوّناته الأساسية ومدّة إنجازه والجهات المموّلة له واللجان المنسقة له.

- معطيات حول مشروع مدرسة النظافة مع بيان أهداف هذا المشروع ومكوّناته الأساسية والجهة المموّلة له.

ثالثا: انعدام ما يستوجب النظر بخصوص الطلبات المتعلّقة بتمكين المدّعية من نسخة من العقد المبرم بتاريخ 19 جانفي 2018 بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي حول اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية ومن نسخة من فاتورة شراء سيارات الشرطة البيئية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

رابعا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقيّة الخماسي ومنى الدّهان وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عـدد : 2018/83
تاريخ القرار : 28 جوان 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعيـة: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17ـدد نهج فاطمة الفهرية ميتوالفيل،1082 تونس.

من جهـة،

والمدّعى عليهما: 1- رئيس الحكومة، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الحكومة بساحة القصبة، تونس.

2- وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، الكائن مقره بنهج زمبرتة عدد 36 البحيرة2، 1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 2 أفريل 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/83 والمتضمنة أن منظمة "أنا يقظ" تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 8 مارس 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة الأحزاب التي رفعت تقارير مراقبي الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية الى رئاسة الحكومة بين سنوات 2011 و2017 كالحصول على نسخ من هذه التقارير ومن قائمة في الأحزاب التي تم التنبيه عليها من قبل رئاسة الحكومة وأنواع المخالفات التي تمّ تسجيلها في شأنها وقائمة في الأحزاب التي تم تعليق أنشطتها، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على رئيس الحكومة بتاريخ 4 أفريل 2018 وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 16 أفريل 2018 والمرفق بقائمة في الأحزاب التي قدمت تقارير مراقبي الحسابات بشأن قوائمها المالية إلى الوزارة المعنية، مبينا أنه لا يمكنه الإدلاء بنسخ من هذه التقارير باعتبار وأن هذا الطلب تزامن مع انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية وأنه تطبيقا للفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينص خاصة على مبدأ حياة الإدارة، يخشى من استعمال هذه التقارير للتأثير على الناخبين، كما أضاف بأنه تمّ التنبيه على حزب واحد وهو حزب التحرير لمخالفته أحكام الفصلين 4 و5 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 ونشر قضيتين بخصوص تعليق نشاط هذا الحزب أمام القضاء.

وبعد الاطلاع على التنبيه الموجه إلى وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 24 أفريل 2018 بخصوص الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على رد العارضة الوارد في 26 أفريل 2018 والمتضمن بالخصوص أن جواب الوزارة المعنية على الدعوى ينطوي على سوء فهم لمبدأ حياد الإدارة ويكرس سياسة حجب المعلومة ويمسّ من شفافية الحياة السياسية.

وبعد الاطلاع على المكتوب المدلى به من قبل وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في 8 ماي 2018 الذي تضمن الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الحكومة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة الأحزاب التي رفعت تقارير مراقبي الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية الى رئاسة الحكومة بين سنوات 2011 و2017 ونسخ من هذه التقارير كتمكينها من قائمة في الأحزاب التي تم التنبيه عليها من قبل رئاسة الحكومة وأنواع المخالفات

التي تمّ تسجيلها في شأنها وقائمة في الأحزاب التي تم تعليق انشطتها، وذلك استنادا إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 .

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، أن هذا النص أسند صلاحيات رئيس الحكومة المتصلة بمتابعة الأحزاب السياسية إلى الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بما في ذلك صلاحية تلقي تقارير مراقبي الحسابات المنصوص عليها بالفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 27 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 27 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في فقرته الأولى أن القوائم المالية للحزب السياسي تخضع لتدقيق سنوي وتتم مهمة مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، كما اقتضى نفس الفصل في فقرته السادسة أنه يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى الوزير الأول في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية.

وحيث أدلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، في نطاق الرد عن الدعوى، بنسخ من الوثائق المطلوبة مبّينا أنه تمّ التنبيه على حزب واحد وهو حزب التحرير لمخالفته أحكام الفصلين 4 و5 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 ونشر قضيتين بخصوص تعليق نشاط هذا الحزب أمام القضاء.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في الشأن العام .

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر في فقرته الأولى أنه : "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية...".

وحيث تبين للهيئة بعد تفحّصها للوثائق المدلى بها من قبل الجهة المدعى عليها وخاصة منها تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية السنوية للأحزاب التي رفعت تقاريرها إلى مصالح الوزارة بين سنوات 2011 و2017، أن المعلومات

المضمنة بهذه التقارير ليس من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن إطلاع المدعية على قائمة الأحزاب التي رفعت تقارير مراقبي الحسابات لقوائمها المالية السنوية إلى رئاسة الحكومة وحصولها على نسخ من هذه التقارير، كاطلاعها على الإجراءات التي تمّ اتخاذها ضد الأحزاب المخالفة، إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المتصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويسمح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة مدى التزام الأحزاب السياسية بواجباتها القانونية المتصلة بالشفافية المالية.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى من هذه الناحية وإلزام الوزارة المدعى عليها بتمكين العارضة من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتمكين العارضة من نسخ ورقية من الوثائق التالية:

- قائمة في الأحزاب التي رفعت تقارير مراقبي الحسابات لقائماتها المالية السنوية إلى رئاسة الحكومة بين سنوات 2011 و2017.
- قائمة في الأحزاب التي تم التنبيه عليها من قبل رئاسة الحكومة وأنواع المخالفات التي تسجيلها في شأنها.
- تقارير مراقبي الحسابات التي تم تسلّمها من مختلف الأحزاب بين سنوات 2011 و2017.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/137
تاريخ القرار: 26 جويلية 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ع.م،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، الكائن عنوانه بمقر الهيئة ، نهج السنغال عدد 8، البلفيدير 1002، تونس،

والمتداخلين : -رئيس الجمهورية ، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الجمهورية ، شارع الحبيب بورقيبة ، قرطاج ،تونس،

- رئيس الحكومة ، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الحكومة ، ساحة القصبة ، تونس ،

-رئيس مجلس نواب الشعب ، الكائن عنوانه بمقر مجلس نواب الشعب ، باردو ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدّعي إلى كتابة الهيئة بتاريخ 4 ماي 2018 والمرسّمة تحت عـ2018/137ـدد والتي تفيد بأنّه تقدّم في 10 أفريل 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية طالبا من خلاله الحصول على نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة، غير أنه لم يتلقّ ردّا على مطلبه ، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس الهيئة المعنية بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها كمطالبتها بالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بتاريخ 22 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تولّى في 27 أفريل 2018 الإجابة على طلب النفاذ الذي تقدم به المدعي مبينا له أنه لا يمكن للجنة تسليمه الوثيقة المطلوبة على أساس أنه محمول عليها نشر القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة بالرائد الرسمي للجمهورية وعلى موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 ، مضيفا أن لجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 ليست هيكلا من هياكل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية وأن مصالح هذه الأخيرة تتولى فقط كتابة اللجنة ولا يمكنها التصرف في وثائقها . كما أضاف رئيس الهيئة أن اللجنة قدمت تقريرها النهائي المتضمن للقائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة بتاريخ 13 أفريل 2018 وإلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 17 أفريل 2018 وهي بصدد إنتظار نشرها بالرائد الرسمي .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض في 28 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر الجهة الوحيدة التي خوّل لها القانون حفظ وثائق لجنة شهداء الثورة ومصابيها وهو ما دفعه إلى تقديم طلب الحصول على الوثيقة المعنية أمامها ، متمسّكا بحقه في النفاذ إلى المعلومة المطلوبة طبقا لما تم تكريسه في الدستور والقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إدخال رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس نواب الشعب في القضية الراهنة وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتها بخصوص موضوع الدعوى .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي في 18 جويلية2018 والمتضمن بالخصوص أنه قد سبق للمدعي مطالبة مصالح رئاسة الجمهورية بتمكينه من نسخة من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وأنه تمت الإشارة عليه بضرورة توجيه طلبه إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بإعتبار إختصاصها في الموضوع طبقا لأحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها .

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بتمكين المدّعي من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ضمن ردّه على الدعوى بأنه لا يمكن تسليم العارض هذه الوثيقة لأن لجنة شهداء ومصابي الثورة محمول عليها نشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية وعلى موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة وإلى رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها ، مضيفا أن لجنة شهداء الثورة ومصابيها ليست هيكلا من هياكل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية وأن مصالح هذه الأخيرة تتولى فقط كتابة اللجنة ولا يمكنها التصرف في وثائقها . كما أضاف أن اللجنة قدمت تقريرها النهائي المتضمن للقائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة بتاريخ 13 افريل 2018 وكذلك إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 17 افريل 2018 وهي بصدد إنتظار نشرها بالرائد الرسمي .

وحيث أفاد الوزير مدير الديوان الرئاسي ضمن تقريره المدلى به في 18 جويلية 2018 بأنه سبق للمدعي مطالبة مصالح رئاسة الجمهورية بتمكينه من نسخة من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وأنه تمت الإشارة عليه بضرورة توجيه طلبه إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بإعتبار إختصاصها في الموضوع طبقا لأحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها .

2018 /0137

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ضبط طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق كبيان مجال انطباقه .

وحيث إقتضى الفصل2 من القانون المشار إليه ، أن أحكامه تنطبق على الهيئات الدستورية وعلى الهيئات العمومية المستقلة وعلى الهيئات التعديلية وعلى جميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي .

وحيث أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية تعتبر من الهيئات العمومية المستقلة طبقا لما ورد في القانون المحدث لها عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 ، وهي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل منح تسند لها من الدولة ، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من هذا القانون في تعريفه لمصطلح المعلومة، أن هذه الأخيرة تشمل كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون في إطار ممارستها لنشاطها .

وحيث إقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012والمتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصابيها ، أن إعداد القائمة النهائية للشهداء والمصابين يتمّ من قبل لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمّى "لجنة شهداء الثورة ومصابيها " .

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 والمتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها ، أن مصالح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلّفة بكتابة هذه اللجنة وأنها تتولى إعداد جدول أعمالها وحفظ وثائقها .

وحيث ثبت بالرجوع إلى وثائق الملف، أن لجنة شهداء الثورة ومصابيها قد ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية للشهداء والمصابين ، كما ثبت أيضا أن هذه اللجنة قدّمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية في 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة في 13 افريل 2018 وإلى رئيس مجلس نواب الشعب في 17 أفريل 2018 .

وحيث يخلص ممّا سبق بيانه ، أن الوثيقة المطلوبة بموجب هذه الدعوى، تعدّ وثيقة نهائية في ضبط قائمة شهداء ومصابي الثورة وأن هذه الوثيقة في حيازة الجهة المدّعى عليها بصفتها الجهة المكلّفة بحفظها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن تمكين العارض من الوثيقة موضوع طلب النفاذ ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أوبالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما أن المعطيات الواردة بهذه الوثيقة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأن الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 والمتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها أوجب على اللجنة نشر هذه القائمة بالرائد الرسمي .

وحيث أن تقاعس الجهات الرسمية عن نشر قائمة شهداء الثورة ومصابيها بالرائد الرسمي للجمهورية طبقا لما يقتضيه النص الترتيبي المشار إليه أعلاه، لا يحول دون ممارسة المدّعي لحقه في النفاذ إلى المعلومة ، كما لا يمكن أن يمثّل مبرّرا أو سندا قانونيا للجهة المدعى عليها لرفض الإستجابة إلى طلب المدعي في النفاذ إلى هذه القائمة، سيّما وأن هذا الطلب كان مؤسّسا على أحكام الدستور وكذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وهي احكام تعلو من ناحية المرتبة القانونية الأحكام الواردة بالأمر الترتيبي عدد 1515 لسنة 2013 .

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه ، التصريح بقبول الدعوى اصلا والقضاء بإلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بتمكين المدعي من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف .

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة منى الدهّان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلّامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

6

2018 /0137

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/190
تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية صوت الوفاق والمواطنة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانها بالشقة عدد1-1، إقامة التوفيق، نهج الأمين الشابي، 2037، أريانة.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الكائن عنوانه بعدد5 نهج جزيرة سردينيا، ضفاف البحيرة، 1053، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 08 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/190 والمتضّمنة أنّها تقدّمت في 17 ماي 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قصد الاطلاع على أرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بالمشاركين في الانتخابات البلدية في كافة أنحاء الجمهورية لسنة 2018، إلا أنّها لم تتلق ردًّا على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتمكينها من المعلومة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 16 جويلية 2018، والمتضمن بالخصوص أنّه يتعذّر مدّ العارضة بالمعلومات المطلوبة لتجنّب الإضرار بحق الغير في حماية معطياته الشخصية وفقًا لأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، واعتبارا لالتزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالمحافظة على سرّية المعطيات الشخصية ومعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية

المعطيات الشخصية ولمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017، مضيفا أنّه يستحيل ماديا مد العارضة بأعداد بطاقات التعريف الوطنية لكافة المشاركين في الانتخابات البلدية لسنة 2018 اعتبارا للحجم الهائل للمعلومات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتمكين العارضة من الاطلاع على أرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بكل المشاركين في الانتخابات البلدية لسنة 2018 في كافة أنحاء الجمهورية، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنه يتعذّر على الهيئة مدّ العارضة بالمعلومات المطلوبة لاتّصالها بحق الغير في حماية معطياته الشخصية وفقًا لأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، واعتبارا كذلك لالتزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالمحافظة على سرّية المعطيات الشخصية ومعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9 جديد من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017، مضيفا أنه يستحيل ماديّا مدّ العارضة بالمطلوب اعتبارا للحجم الهائل للمعلومات المطلوبة.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، حقّا أساسيّا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلاّ أن ممارسته تخضع إلى قواعد وضوابط تم بيانها وتنظيمها بموجب القانون

الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنّي أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيّنة في الجواب على مطلب النفاذ".

وحيث عرّف الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، المعطيات الشخصية على أنّها "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".

وحيث نصّ الفصل 9 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أن "تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية".

وحيث أنّ أرقام بطاقات التعريف الوطنية تعتبر دون شك من قبيل المعطيات الشخصية الحساسة الّتي قد ينجر عن إتاحتها للعموم إلحاق ضرر جسيم بحقوق الغير في حماية معطياتهم الشخصية.

وحيث أنّ الغاية الّتي تسعى المنظّمة المدّعية إلى تحقيقها من خلال طلب الاطّلاع على أرقام بطاقات التعريف الوطنية للغير والمتمثّلة في مراقبة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لا تتحقّق بالضرورة من خلال الاطّلاع على المعلومات المطلوبة.

وحيث طالما ثبت للهيئة، أنّ طلب العارضة، يندرج ضمن استثناءات النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 24 المذكور أعلاه، فإنه يتعيّن بالتالي التصريح برفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عـدد : 2018/193
تاريخ القرار : 25 أكتوبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعيـة: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17ـدد نهج فاطمة الفهرية ميتوالفيل،1082 تونس.

من جهـة،

والمدّعى عليه: : رئيس مجلس نواب الشعب الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ مجلس النواب، باردو 2000، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عـدد 2018/193 والّتي تضمنت أنّها تقدّمت بصفتها منظمة تنشط في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 ماي 2018 وذلك قصد الحصول على عدد النواب الّذين وردت بشأنهم مطالب رفع حصانة من قبل السلطة القضائية والقائمة الاسمية لهؤلاء النواب، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 22 ماي 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه تمّت الاستجابة جزئيًا لطلب المنظمّة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلبا (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلاّ أنّه تعذّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الّذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيّنا أنّه تبيّن للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب الّتي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري

تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب المعنيين للتعبير عن رغبتهم في التمسّك بالحصانة من عدمه وفقًا لأحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعًا لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية. كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبّب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقّهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجّهة لهم غير ثابتة، كما أبرز رئيس مجلس نواب الشعب أن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقا من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضا أن المصلحة العامة الّتي ستتحقّق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسّكت به المدّعية من أنّ الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبّت من ذلك لا يتحقّق بمجرّد الاطّلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبّت من مآل التتبّعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة في الردّ الوارد بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن طلبها لا يتعارض مع الخطأ الإجرائي الموجود والذي لا يمكن أن يغيّر من الحدث المتّصل بوجود مطلب في رفع الحصانة عن بعض النواب مبرزة أن تمسكهم أو قبولهم برفع الحصانة لن يغير في كونهم كانوا موضوع مراسلة من قبل السلطة القضائية.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عـــ22ـــدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من عدد النواب الّذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية ونسخة ورقية من القائمة الاسمية لهؤلاء النواب وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عـــدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس مجلس نواب الشعب ضمن ردّه عن الدعوى، بأنّه تمّت الاستجابة جزئيًا لطلب المنظمّة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلبا (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلاّ أنّه تعذّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الّذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيّنا أنّه تبيّن للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب الّتي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب للتعبير عن رغبتهم في التمسّك بالحصانة من عدمه وفقًا لما تقتضيه أحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعًا لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية إلى غاية تقديم الدعوى الراهنة، كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبّب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقّهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجّهة لهم غير ثابتة، وأبرز رئيس مجلس نواب الشعب أن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقا من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضا أن المصلحة العامة الّتي ستتحقّق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسّكت به المدّعية من أنّ الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبّت من ذلك لا يتحقّق بمجرّد الاطّلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبّت من مآل التتبّعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة

2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف من أهمّها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن المدعية تحصلت على المعلومة الأولى المطلوبة والمتّصلة بعدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية، ممّا يتجه معه بالتالي حصر موضوع الدعوى في طلبها الثاني الرامي إلى النفاذ إلى القائمة الإسمية للنواب المعنيين بهذه المطالب.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث ثبت من وثائق الملف، أن مجلس نواب الشعب تلقّى في تاريخ تقديم مطلب النفاذ، أربعة عشر مطلبًا من قبل السلطة القضائية في رفع الحصانة عن عشرة نواب، وهو ما يجعله بالتالي حائزا على المعلومة المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن الاخلالات الإجرائية التي شابت هذه المطالب أو مدى جديتها من ناحية المضمون، والذي يرجع اختصاص النظر فيه وتقديره إلى اللجنة المختصة صلب مجلس نواب الشعب التي ترفع تقريرا في الغرض إلى الجلسة العامة للمجلس.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإن إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح الخلل الإجرائي الذي شابها والمتعلّق بضرورة التثبّت من رغبة النواب المعنيين في التمسّك بالحصانة البرلمانية من عدمه، لا يعني غياب المعلومة المطلوبة أو عدم وجود هذه المطالب لديها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف، أنّ الجهة المدعى عليها لم تفلح في إثبات الأضرار الجسيمة سواء كانت آنية أو لاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول العارضة على القائمة المطلوبة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الّذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتّع بها النواب المعنيين بصفتهم نوّابا للشعب وليس بصفتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتّصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة الّتي تهمّ عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيّما وأنّ العارضة لم تطلب الاطّلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجّهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

وحيث أنّ تمكين العارضة من المعلومة المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويدعم ثقة العموم ومنظمات المجتمع المدني في سلط الدولة وهياكلها العمومية وهو ما يمثّل أحد أهم الأهداف الّتي يسعى القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى ضمانها وتكريسها.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة والقضاء بإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الّذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الّذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهّان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

ملحق عدد 4: معطيات إحصائية

القضايا المرفوعة من قبل صحافيين وناشطين في المجال الإعلامي سنة 2018				
ع/ر	ع/ق	المدعي	المدعى عليه	موضوع الدعوى
1	250-2018	أ.م	المحكمة الادارية	طلب الحصول على نسخة ورقية تتضمن معطيات احصائية حول القضايا الخاصة بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور المعروف بالإجراء S17.
2	251-2018	أ.م	وزارة الداخلية	طلب الحصول على نسخة ورقية تتضمن الاحصائيات المتعلقة بعدد المعنيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور المعروف بالإجراء S17 وتوزيعهم حسب الجهات منذ بداية العمل به من قبل مصالح وزارة الداخلية
3	249-2018	شركة الديوان للانتاج السمعي البصري	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	طلب الحصول على نسخة ورقية من قرار الوزير عدد 1114 المؤرخ في 2014/03/28 المتعلق بالترخيص لشركة "طينة للخدمات البترولية" بفتح واستغلال مؤسسة تعمل في مجال معالجة وخزن البترول الخام مرفقا بالوثائق المعتمدة لإصداره.
4	508-2018	م.ج	شركة نقل تونس	طلب الحصول على نسخة ورقية من تقرير مراجع الحسابات عن أنظمة الرقابة الداخلية لسنة 2016 ونسخة من تقرير التفقد المتعلق بطلبية اقتناء محاور خلفية للحافلات من نوع انترناسيونال
5	513-2018	ر.س و د.ع	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	طلب الحصول على قائمة مؤسسات التعليم العالي الخاصة المختصة في التكوين الهندسي وأصحابها وطاقة استيعابها وعدد خريجيها منذ تأمين هذا التكوين في القطاع الخاص.
6	514-2018	ر.س و د.ع	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	طلب الحصول على معطيات حول عدد المستثمرين المغادرين لتونس بعد الثورة وحجم الخسائر التي تكبدتها تونس من جراء المغادرة وكذلك عدد مواطن الشغل الضائعة.
7	515-2018	ر.س و د.ع	وزارة العدل	طلب الحصول على إحصائيات حول عدد الموقوفين في السجون التونسية وتصنيفهم حسب النوع الاجتماعي والعمر وطبيعة الجريمة والمستوى التعليمي والاجتماعي..
8	516-2018	ر.س و د.ع	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	طلب الحصول حول حجم الاعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المنشآت السياحية تعويضا عما لحقهم بسبب أزمة القطاع خلال الفترة ما بعد الثورة وخاصة بعد حادثة سوسة.
9	517-2018	ر.س و د.ع	وزارة الشؤون الاجتماعية	طلب الحصول على نتائج التدقيق في قائمة عمّال الحضائر المعنيين بتسوية وضعياتهم والمخالفين وطبيعة مخالفات.
10	518-2018	ر.س و د.ع	وزارة الشؤون الثقافية	طلب معطيات حول التكلفة الحقيقية لإنجاز مدينة الثقافة وذلك بعد التأخير الحاصل مقارنة بالاعتمادات الأصلية المرصودة.
11	519-2018	ر.س و د.ع	وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	طلب الحصول على قائمة مشاريع البنية التحتية للطرقات المعطلة في تونس والمقاولين المشرفين عليها وحجم الكلفة الإضافية المنجرة عن هذا التأخير.
12	520-2018	ر.س و د.ع	وزارة الشؤون الدينية	طلب الحصول على نسخة ورقية من القائمة الاسمية للمنتفعين بالرحلات المجانية أو بتخفيضات استثنائية للذهاب إلى الحج أو العمرة وصفاتهم منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2018
13	521-2018	ر.س و د.ع	وزارة المالية	طلب الحصول على معطيات حول حجم الهبات والقروض الممنوحة لتونس منذ الثورة وإلى غاية اليوم والجهات المانحة وأوجه صرفها
14	522-2018	ر.س و د.ع	الوكالة الوطنية لحماية المحيط	طلب الحصول على معطيات حول عدد المخالفات التي قامت بها شركات خاصة ناشطة في مجال الجمع والتصرف في النفايات الاستشفائية الخطرة ومعالجتها وطبيعة الإحالات على القضاء بخصوص المؤسسات المخالفة للتراتيب البيئية.
15	560-2018	م.ج	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	طلب الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من محاضر جلسات اللجنة الاستشارية للمحروقات بعنوان سنة 2018

إلتزام الهياكل بإحداث مواقع واب			
الهيكل	**عدد الهياكل التي تمت مراقبتها**	**عدد الهياكل التي تمتلك موقع واب**	**النسبة**
رئاسة الجمهورية	1	1	100%
رئاسة الحكومة	1	1	100%
مجلس نواب الشعب	1	1	100%
البنك المركزي	1	1	100%
الوزارات	26	24	92%
الولايات	**24**	**12**	**50%**
البلديات	264	180	67%
المنشآت العمومية	103	85	83%
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الغير إدارية	90	81	90%
المؤسسات العمومية الإدارية	78	49	64%
المؤسسات العمومية للصحة	**23**	**2**	**9%**
الهيئات القضائية	**25**	**3**	**12%**
الهيئات	10	10	100%
المجموع	**647**	**449**	**70%**

عدد مطالب النفاذ الواردة على الهياكل بعنوان سنة 2017							
ع/ر	الهيكل	عدد المطالب	عدد الهياكل الواردة عليها المطالب	طريقة ورود المطالب		طالب المعلومة	
				مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي	شخص معنوي
1	رئاسة الجمهورية	5	1	5		1	4
2	رئاسة الحكومة	59	1	53	6	39	20
3	مجلس نواب الشعب	9	1	9		2	7
4	الوزارات	659	21	606	53	493	166
5	البنك المركزي	16	1	16		8	8
6	المنشآت العمومية	159	23	96	63	74	85
7	المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية	823	20	562	261	684	139
8	المؤسسات العمومية الإدارية	24	6	20	4	14	10
9	المؤسسات العمومية للصحة	-	-	-	-	-	-
10	الولايات	154	11	154		117	37
11	البلديات	705	91	633	72	240	465
12	الهيئات	27	4	27		12	15
13	هيئات قضائية	30	1	30		17	13
المجموع		**2670**	**181**	**2211**	**459**	**1701**	**969**
النسبة				**83%**	**17%**	**64%**	**36%**

الردود على مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدّمة للوزارات

ع/ر	الهيكل	عدد المطالب	الإجابة بالقبول	الإجابة بالرفض	تظلم لدى رئيس الهيكل	الرد على مطلب التظلم
1	وزارة العدل	258	182	76		
2	وزارة الدفاع الوطني	22	21	1	1	1
3	وزارة الداخلية	6	6	0		
4	وزارة الشؤون الخارجية	4	3	1		
5	وزارة الشؤون الدينية	16	12	4	1	
6	وزارة المالية	5	5			
7	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	186	186			
8	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى	11	11			
9	وزارة التجارة					
10	وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	11	11			
11	وزارة التربية					
12	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	8	7	1	2	2
13	وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	5	5			
14	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد	12	12			
15	وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	13	8	5		
16	وزارة الصحة	23	22	1	1	1
17	وزارة الشؤون الاجتماعية	15	13	2	1	
18	وزارة التكوين المهني والتشغيل	2	2			
19	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	0	0			
20	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد	7	7			
21	وزارة الشؤون الثقافية	22	22			
22	وزارة النقل	9	9			
23	وزارة شؤون الشباب والرياضة	18	16	2	7	
24	وزارة المرأة والاسرة والطفولة	6	5	1		
25	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان					
26	وزارة الشؤون المحلية والبيئية					
	المجموع	**659**	**556**	**94**	**13**	**4**

معطيات إحصائية حول الالتزام بالنشر التلقائي للمعلومة من طرف الولايات التي تمتلك مواقع واب			
ع/ر	المعلومة	نشرت	لم تنشر
1	السياسات والبرامج التي تهم العموم	8	3
2	قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم و الشهادات التي يسلمها للمواطن و الوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال و الأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها	9	2
3	الإطار القانوني المنظم للنشاط	4	7
4	المهام الموكولة اليه و تنظيمه الهيكلي وعنوانه ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها	6	5
5	المعلومات المتعلقة بالبرامج والانجازات	9	2
6	قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة	4	7
7	قائمة الوثائق المتوفرة	4	7
8	شروط منح التراخيص	7	4
9	الصفقات المبرمجة و نتائج تنفيذها	6	5
10	المعلومات الإحصائية و الإقتصادية و الإجتماعية بما في ذالك النتائج والتقارير	0	11
11	تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية	6	5
12	الإتفاقيات التي تعتزم الدولة الإنضمام أو المصادقة عليها	8	3
13	المعلومات المتعلقة بالمالية والمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع	5	6
14	المعلومات المتوفرة حول البرامج والخدمات الإجتماعية	10	1
15	الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ الى المعلومة	4	7
16	دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ الى المعلومة والحصول عليها	2	9
17	المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل	4	7
18	نشر تقارير الهيكل حول تالنفاذ إلى المعلومة بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية	3	8

ع/ر	عدد مطالب النّفاذ إلى المعلومة الواردة على الولايات ومآلها			
	الولاية	عدد المطالب	الإجابة بالقبول	الإجابة بالرفض
1	سوسة	76	67	9
2	نابل	24	6	18
3	باجة	13	6	7
4	منوبة	13	13	
5	تونس	10	3	7
6	توزر	7	3	4
7	سليانة	3	3	
8	قبلي	2	2	
9	بن عروس	2	2	
10	جندوبة	2	2	
11	صفاقس	2		2
	المجموع	154	107	47

مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة غير الإداريّة

ع/ر	الهيكل	عدد المطالب	طريقة ورود المطالب		طالب المعلومة	
			مكتب الضبط	البريد الإلكترونّ	شخص طبيعي (1)	شخص معنوي (2)
1	المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية	45	45		40	5
2	المندوبية العامة للتنمية الجهوية	7		7	7	
3	الوكالة التونسية للتعاون الفني	1	1		1	
4	وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي	12	6	6	11	1
5	مركز البحوث و تكنولوجيا المياه	2	2		2	
6	المؤسّسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	2	2			2
7	ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى	9	9		9	
8	الوكالة الوطنية لحماية المحيط	21	21		21	
9	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	3	3		1	2
10	الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات	2	2		2	
11	الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل	6	0	6	6	
12	ديوان المساكن العسكرية	17	17		17	
13	وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	1	1			1
14	المركز الوطني للإعلامية	5	5			5
15	الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية	1		1		1
16	الوكالة الوطنية للترددات	1	1		1	
17	مركز الدراسات والبحوث للاتصالات	2	2		2	
18	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	2	2		2	
19	المعهد الوطني للإحصاء	546	305	241	424	122
20	ديوان تنمية الشمال الغربي	140	140		140	
	المجموع	823	562	261	684	139

مذكرة تفاهم

بين:

- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- هيئة النفاذ الى المعلومة
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

موضوع المذكرة:

في إطار الحرص على تنسيق الجهود، ومناغمة البرامج والمشاريع التي تنفذها مختلف الهيئات العمومية المستقلة، وحسن التصرف في الموارد المتاحة، تمت صياغة هذه المذكرة ووقع عليها السيدة والسادة رؤساء الهيئات المعنية، تحقيقا للأهداف التالية:

- تكريس استقلالية الهيئات العمومية المستقلة والدفاع عنها.
- تكريس الدور المحوري للهيئات العمومية المستقلة في إرساء الديمقراطية الناشئة ببلادنا ودعمه.
- تعزيز روابط التعاون والتنسيق بين الهيئات العمومية المستقلة.
- ترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وتطويرها والعمل على تفعيلها.
- توحيد الجهود لمجابهة التحديات المشتركة.

إلتزامات الأطراف الموقعة

تحقيقا للأهداف الآنفة الذكر، تلتزم الأطراف الموقعة على هذه المذكرة بما يلي:

- إحداث رابطة الهيئات العمومية المستقلة كإطار دائم للتشاور والتنسيق.
- تركيز تنسيقية إدارية قارة للرابطة.
- تنظيم ملتقى سنوي بين الهيئات العمومية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.
- تنظيم الندوة السنوية للهيئات العمومية المستقلة.
- تنظيم لقاءات تشاورية دورية بين الهيئات العمومية المستقلة.
- وضع آليات وبرامج مشتركة بين الهيئات العمومية المستقلة تساعد على حسن التصرف في الموارد المتاحة.
- تنظيم حملات مناصرة مشتركة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تأمين مشاركة أعضاء الهيئات المعنية وموظفيها في مختلف الأنشطة التي تنظمها كل هيئة، على غرار الندوات والدورات التكوينية.
- تبادل الدراسات والتقارير والمنشورات التي تنجزها كل هيئة في إطار الصلاحيات والمهام الخاصة بها.
- تنظيم لقاءات مشتركة من أجل تبادل الخبرات والتعاون على إدارة المشاريع.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بمجرد توقيعها.

حرر بتونس، في 07 سبتمبر 2018

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
توفيق بودرباله

رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
شوقي قداس

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
شوقي الطبيب

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد التليلي المنصري

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
فتحي الجراي

رئيس هيئة النفاذ الى المعلومة
عماد الحزقي

رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
روضة زعفران العبيدي

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الأوروبي
و مجلس أوروبا «دعم الهيئات المستقلة في تونس».

الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا غير مسؤولين عن محتوى هذه الوثيقة
او أي استخدام للمعلومات الواردة بها.

Projet d'appui aux instances indépendantes en Tunisie

Financé
par l'Union européenne
et le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

هيئة النّفاذ إلى المعلومة
8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس
الهاتف 70.241.996 / الفاكس 71781437
www.inai.tn
contact@inai.tn